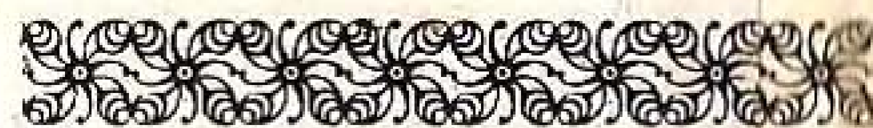
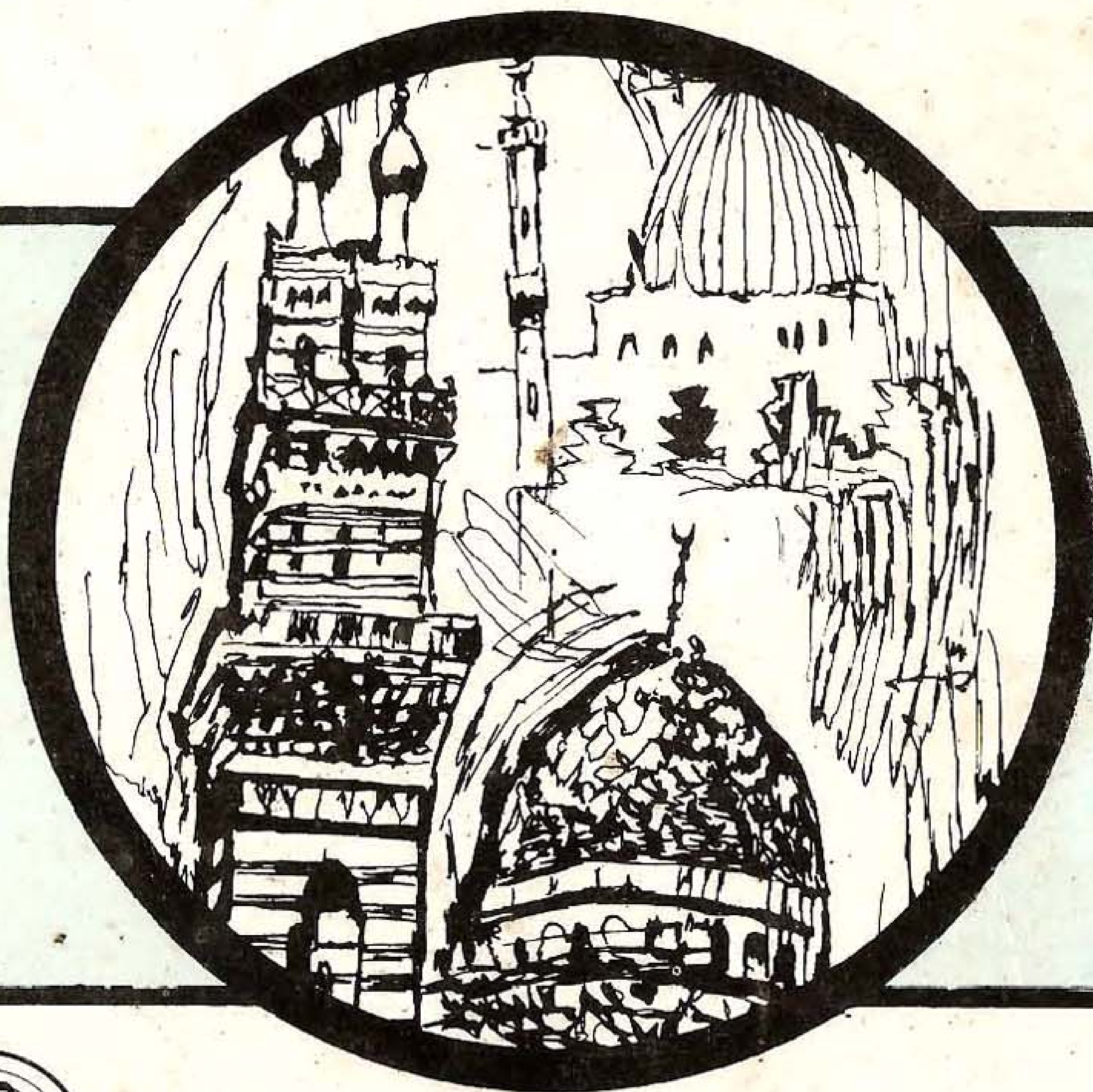
العلامة: أبو الطيب شمس
الحق العظيم آبادي



رفع الالتباس عن بعض الناس





بين يدى الكتاب

إن الرسالة التى تقدمها دار الترجمة والتاليف والنشر للقراء الكرام ، رســالة علمية مهمة ، تتناول عديداً من مسائل الحديث والفقه ، مع شرح الأدلة وسبرها ، وتأييد المذهب المختار ، وبيان مواضـع الضـعف فى غيره ، وهى مسائل قد كثر حولها النقاش بين العلماء ، وخاصة بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأى .

ولمعرفة تاريخ هذه الرسالة اللطيفة ينبغى لنا أن نرجع الى المائة سنة الماضية ، حتى نقف على الحياة العلمية لذلك العصر ، واتجاه العلماء فيه ، والظروف التى عاشوها ، والدوافــع التى دفعتهم على الخوض فى مباحث التقليد والعمل بالكتاب والسنة ، وتناول الفروع الفقهية ، وبيان ما هو المختــار الراجح بناء على الأدلة الشرعية وتعامل الأمة . وكــذلك ينبغى لنا أن نلم بتاريخ الدعوة السلفية بالهند .

ولا يخفى أن هذه الــدعوة قد مرت بمراحــل فى الفترتين الماضيتين ، والمرحلة التى تلت استشهاد الإمامين المجاهدين السيد «أحمد بن عرفان البريلوى»والعلامة«محمد إسماعيل بن عبد الغنى الدهلوى»فى معركة «بالاكوت»،وانتشار أعضاء حركتها فى أقطار الهند ؛ للقيام بشئون الدعوة ، والبقاء على المنهج السلفى الأصيل فى التصور ، والفهم ، والاجتهــاد ، والاتصــال المباشر بالكتاب والسنة ، هذه المرحلة كانت حاسمة فى حياة الدعوة السلفية فى

الهند ، وكانت مسئوليات السلفيين مضاعفة ؛ نظرا للبيئة التى يعيشون فيها ؛ وللظروف التى يواجهونها ، فكانوا يدافعون عن الإسلام ، ويردون على أعدائه من الفرق والأديان الباطلة من ناحية ويقاومون أهل الأهواء والبدع من ناحية أخرى ، ويبذلون جهودهم للعودة بالأمة إلى الكتاب والسنة .

وقد لاقى هؤلاء الدعاة المخلصون معارضة قوية من المقلدين والمبتدعين ، وأوذوا فى سبيل التمسك بالكتاب والسنة ، وترك تقليد إمام من الأئمة ، ولكنهم صبروا على الأذى وواصلوا جهودهم فى مختلف الميادين لنشر الدعوة الإسلامية الحقة ، وبث الوعى الدينى الصحيح ، وقد ظهرت آثار طيبة لهذه الجهود ، ورجع الناس إلى العمل بالكتاب والسنة ، وتخلوا عن البدع والعادات التى اقتحمت حياتهم وتسربت إلى صفوفهم . ولكن لم يعجب هذا التحول المبتدعين ومن شاكلهم ؛ لأنهم رأوا فى ذلك ضياعا لكثير من مصالحهم الذاتية ، فقاموا يصدون الناس عن الحق ، ويحاولون القضاء على المنهج السلفى بخطبهم وكتاباتهم ، ولذلك فقد كثرت كتب ورسائل جدلية فى ذلك العصر ، وانعقدت اجتماعات ومجالس للمناظرة والمناقشة ، بحث فيها المناظرون المسائل التى أختلفوا فيها ، وحاولوا إثبات مذهبهم وتوضيح أدلتهم وتدعيم موقفهم .

ولا شك أن العصر الراهن مختلف عن الماضى ، فظروف المسلمين اليوم لا تسمح لهم بالانشغال بالفروع ، وتوسيع هوة الخلاف بين طوائف المسلمين ، ولذلك لا نرى فى ذلك التراث الجدلى نفعا كثيرا للأمة ، على أنه يعرض لنا لونا من الأدب وجزءا من التاريخ الدينى ، ويشرح لنا المراحل التى مرت بها الدعوة

السلفية فى شــبه القارة الهندية ، ويصــور العداء الذى نصب للسلفيين من إخوانهم فى الدين ، لا لشيء إلا لانهم ينادون بتحكيم الكتاب والسنة فى شئون الحياة ، وبترك التقليد الذى كان سائدا حينذاك . ومعظم المباحثات الجدلية كانت تجرى بين أهل الحديث وبين أهل الرأى ، وكان أهل الحديث يســتدلون دائما بالحديث النبوى فى المســائل الخلافية ، ويدافعون عن موقف المحدثين ، ويؤيدون ما ذهبوا إليه بناء على النصوص الصريحة ، بينما كان أهل الرأى يميلون إلى أقوال الأئمة الفقهاء ويدافعــون عنهم فيما خالفوا فيه صريح الكتاب والسنة ؛ يعللون لمخالفتهم تعليلا باردا واعذاراً مخترعة ، ربما لم يتنبه لها الفقهاء أنفسهم . وقد رأينا فى كتب بعض العلمــاء من الحنفية تحاملا على المحــدثين وطعنا فى خدماتهم وتصغيراً لأعمالهم ومآثرهم ، وذلك كله باسم الدفاع عن الفقهاء ولتبرير موقف الذين يقلدونهم ، ومن يدريهم أنهم يتيحون بصنيعهم فرصا لأعداء الإسلام للطعن فى الدين وللتشــكيك فى مصادر التشريع الإسلامى .

وموقف أهل الرأى هذا كان فى الحقيقة إساءة إلى الحديث وأصحابه ، فقام السلفيون يدافعون عن المحدثــين ، ويشــيدون بالدور المشرف الذى لعبوه فى خدمة الحديث الشريف وحمايته من دسائس أهل الأهواء ، وتزييف أصحاب الأغراض الخبيثة ، ويمكننا أن نلاحظ ذلك إلى الآن فى كتب ورسائل السلفيين التى ألفت فى ذلك العصر ، أما الرسالة التى نقدمها للقراء فواحدة من الكثيرة التى وضعت لنشر العقيدة السلفية والرد على معارضيها ، وللدفاع عن أصحاب الحديث الذين عاشوا للعلــم والتحقيق وحذروا من التعصب والتقليد .

وقد جاءت هذه الرسالة للرد على رسالة الفها الشيخ«أحمد على السهارنفورى»(المتوفى ١٢٩٧ هـ)من علماء الحنيفة باسم « دفع الوسواس عن بعض الناس » حاول فيها الرد على الإمام البخارى فى تعاريضه على الإمام أبى حنيفة،ولكنه لم يلتزم بالمنهج العلمى المحايد ولم يتجـرد عن النزعـة الذاتية فى تقييم أدلـة الفريقين ، فجاءت رسالته تعرض صورة ناقصة وتعبر عن وجهة نظر معينة .

وهنا مست الحاجـة إلى كتـاب يلقى ضـوءا كاملا على الموضوع ، ويشرح الأدلة بدون نقص وتغيير ، فالف الشيخ العظيم «آبادى» رسالته المسماة بـ«رفع الالتباس عن بعض الناس»ليرد الحق إلى نصابه ويبين ما هو المختار بناء على الأدلة . ومن ميزة هذه الرسالة أن مؤلفها قد تجرد تماما عن التعصب الطائفى ، ولم يبت رأيا فى موضوع إلا بعد استنطاق الأدلة وسبر أغوارها ، وكذلك نقـدر موقف المؤلف من الإمام أبى حنيفة فإنه قد اعترف بمكانته العلمية وتفوقه فى الفقه وعمق نظره فى التفريع والتعليل ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى فى الكتابة عن المحدثين من التحامل عليهم والطعن فيهم ، وهذا يدل على سعة ذهنه ، وعلو همته ، وعمق معرفته لطرق البحث والمناقشة .

وقد طبعت الرسالة قبل ذلك طبعتين على القطع الكبير ، الطبعة الأولى فى المطبع الفاروقى بدهلى سنة ١٣١١ هـ ، أشير إليها فى التعليق بحرف (ف) ، والطبعة الثانيـة فى المطبعـة الشمسية بملتان سنة ١٣٥٨ هـ ، ورمزها حرف (ش) ، وتقدم دار الترجمة طبعتها الثالثة على طريقة علمية حديثة ، وقد قام

فى هذه الطبعة بتصحيح الرسـالة والتعليق عليها وتخريج أحاديثها شـاب صالح ، محب للعلم ، مكب على البحث ، وهو محمد عزيز البهارى خريج الجامعة السلفية ، وهذه الرسـالة هى باكورة عمله فى التحقيق والتعليق ، ونسـأل الله تعالى أن ينفع بها أهل العلم ويوفق المحقق للمضى فى سـبيل البحث والتحقيق ، إنه سـميع مجيب .

مقتدى حسن الأزهرى

ذو الحجة ١٣٩٥ هـ / ديسمبر ١٩٧٥ م

ترجمة المؤلف

هو أبو الطيب محمد شمس الحق بن الشـــيخ أمير علي بن الشيخ مقصود علي بن الشيخ غلام حيدر ... الصديقي الديانوي ولد في رمنة ــ محلة في بلدة عظيم آباد (بتنه) من ولاية بهار في العظيم آبادي ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . الهند ــ في ٢٧ ذي القعدة ١٢٧٣ هـ / يوليو ١٨٥٧ م ، ولما بلغ الخامسة من عمره ذهبت به أمه إلى «ديانوان»، وهي قرية صغيرة تبعد عن «بتنه» أربعة وعشرين ميلا إلى الجنوب الشرقي . توفي أبوه في ١٢٨٤ هـ وهو ابن احدى عشرة سنة ، فكفلته أمه وجدته وخاله ، وتربى في حضن أمه المشفقة وظل حنانها، ونشأ في بيئة صالحة على التقى والديانة .

بدأ دراســته بقراءة القــرآن على الشــيخ محمد إبراهيم النكرنهسوي (ــ ١٢٨٢ هـ) في ١٢٧٩ هـ وهو ابن ست سنين ثم تتلمذ للحافظ أصغر علي الرامفوري ، وختم القرآن عليه ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية ــ طريقة مسودة وغيرها ــ على السيد راحت حســـنين البتهــوي ، وفي تلك الأيام قــرأ بعض المختصرات على الشيخ عبد الحكيم الشيخفوري (ــ ١٢٩٥ هـ) .

ثم لما برع في الفارسية ما شاء الله تعالى اشتغل بتحصيل العلوم العربية وغيرها من الأصول والمنطق والحكمة على الشــيخ لطف العلي البهاري (ــ ١٢٩٦ هـ) وربما أخذ في أثناء ذلك بعض الدروس عن خاله الشيخ نور أحمد الديانوي .

ولما ارتوى من علوم أهل قريته دفعه حبه للعلم والمعرفة ، وحرصه على تحصيلهما على أن يرحل إلى لكهنؤ ، وكانت محطا للعلوم العقلية فى ذلك الزمان ، فسافر إليها فى بداية ١٢٩٢ هـ . وقرأ هناك كتب المنطق والفلسفة على الشيخ فضل الله اللكنوى (ـــ ١٣١١ هـ) ومكث فيها سنة كاملة . ثم انتقل إلى مراد آباد ـــ مدينة فى المقاطعة الشمالية ـــ فى ٢٦ محرم ١٢٩٣ هـ . والتقى هناك بالمحدث بشير الدين القنوجى (ـــ ١٢٩٦ هـ) وجعل يأخذ عنه ما بقى من العلوم والكتب الدراسية ، وهو على ذلك إذ رجع إلى بيته فى ربيع الأول ١٢٩٢ هـ ، وتزوج بنت الشيخ عبد اللطيف الصديقى فى ١٥ ربيع الأول من نفس السنة ، وبعد شهر كامل وخمسة أيام من زواجه ذهب ثانيا إلى مراد آباد ، وحضر عند شيخه المحدث القنوجى ، ودرس عليه العلوم العقلية والأدبية والشرعية . واشتغل بتحقيقات علمية فى معضلات الحديث والعقائد حتى تبحر فيها .

وبعد ذلك ذهب به شغفه بالسنة إلى شاهجهان آباد (دهلى) عند مسند الوقت ، شيخ العرب والعجم ، المحدث الكبير السيد نذير حسين الدهلوى (١٣٢٠ هـ) فى بداية محرم ١٢٩٥ ، فتتلمذ له ، وعب من علمه ومكث عنده سنة كاملة ، حتى نال منه الإجازة فى علوم الحديث والتفسير ثم عاد إلى بيته فى آخر محرم ١٢٩٦ هـ ، واشتغل بالتدريس والتأليف . بيد أن نفسه الطموح لم تقتنع بذلك القدر الذى حصله من شيخه فشد الرحل إليه مرة أخرى فى ١٣٠٢ هـ ، وحصل على الإجازة الثانية ، وقد كتب هناك فتاوى كثيرة .

وفى نفس السنة ، أى ١٣٠٢ هـ ، زار الشيخ المحدث القاضى حسين ابن محسن الأنصارى اليمانى (ـــ ١٣٢٧ هـ) ، وقرأ عليه أطراف الأمهات الست ، ونال منه الإجازة العامة . ثم لقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات ، واستفاض من منهله العلمى ما يسر الله له .

وفى ١٣١١ هـ اعتزم أداء فريضة الحج فسافر فى ١٠ رجب من قريته ديانوان إلى الحجاز ، وأدى الفريضة وأقام هناك ستة أشهر ، عنى فيها بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة ، فالتقى بالشيوخ والعلماء من أئمة هذا الشأن مثل :

١ ـــ العلامة الفقيه خير الدين أبى البركات نعمان بن محمود الآلوسى (ـــ ١٣١٧ هـ) .

٢ ـــ والعلامة القاضى عبد العزيز بن صالح بن مرشد الحنبلى الشرقى من رجال طئى (ـــ ١٣٢٤ هـ) .

٣ ـــ والعلامة المفسر الفقيه محمد بن سليمان حسب الله الشافعى المكى الخطيب والمدرس بالمسجد الحرام .

٤ ـــ والعلامة الفقيه عبد الرحمان بن عبد الله السراج الحنفى الطائفى (ـــ ١٣١٥ هـ) .

٥ ـــ والشيخ أحمد بن أحمد بن على المغربى التونسى ثم المكى (ـــ ١٣١٤ هـ) .

٦ ـــ والشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المغربى ثم المكى .

٧ ـــ والشيخ فالح بن محمد بن عبد الله الظاهرى المهناوى المالكى المدنى .

٨ ـــ والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلى الشرقى .

٩ ـــ والعلامــة أحمــد بن عيسى النجــدى ثم المكى الحنبلى (ـــ ١٣٢٩ هـ) .

١٠ ـــ والعلامة أحمد بن محمد المغربى ثم المكى .

واخذ عنهم حتى رسخ قدمه فيه .

ثم رجع إلى وطنه فى ١٠ محرم ١٣١٢ هـ وعكف على التدريس والتأليف والتذكير والإفتاء ، وبذل جهوده المشكورة طول حياته فى نصرة السنة والطريقة الســلفية ، والدفـــاع عن أهل الحديث ، وإشاعة كتب الحديث وأنفق مالا فى طبع كتب بعد مقابلة نسخها المخطوطة وتصحيحها والتعليق عليها ، وله منة عظيمة على أهل العلم بذلك . وقد جمع فى مكتبته القيمة كثيرا من كتب الحديث ، والتاريخ ، والرجال ، والتراجم وغيرها ، التى كانت عزيزة الوجود حين ذاك حتى أصبحت مكتبته من أنفس المكتبات فى الهند .

وكان رحمه الله فى طليعة سائر الحركات الإصلاحية التى وجدت فى عصره ، فكان يساعد ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها فى لكهنؤ ، بالأموال والكتب ، وكذا كان أمينا لمدرسة « إصلاح المسلمين » فى بتنه وكان عضوا قويا للمدرسة « الأحمدية » فى آره من ولاية بهار ، يحضر فى حفلاتها السنوية التى كانت تعقــد باسم « جلسة مذاكرة علمية » ويخطب فيها . وبذل جهودا مشكورة لتأسيس « جمعية أهل الحديث » وكان يرغب فى أعمال الجمعية كثيرا ، ويشترك فى حفلاتها بكل رغبة ونشاط ويقبل مسئوليات تنظيمها وتنسيقها . وكان عضوا خاصا لـــ « دائرة المعارف » فى

حيدر آباد ، ويقال إن أصحاب المطابع المصرية كانوا يستشيرونه في طبع الكتب .

وكان رحمه الله جامعا بين العلوم العقلية والأدبية والدينية ، ذا بصر تام بها ، ولا سيما بعلم الحديث ، فقد كان واسع المعرفة بمتونه وأسانيده وأحوال رجاله ، قادرا على التمييز بين صحاح الأسانيد من ضعافها ، وكان عارفا بالخلاف بين المذاهب وأدلتها ، شغوفا بالمطالعة والبحث والتحقيق ، وهو مع هذا كريم النفس رضى الخلق عذب الشمائل ، حسن النية ، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم ، وينفق من نفائس الأموال ، ويطيب نفسه بلقائهم ولذلك لم يزل محطا للفضلاء والمحققين . وكان رحمه الله من أعظم رؤساء ديانوان وأمرائها ؛ يترك بابه مفتوحا لأهل العلم والطلاب، ويساعدهم في التأليف ويعيرهم الكتب الخطية الثمينة من مكتبته القيمة ويعطي الكتب عند طلبها مجانا إذا كانت له عدة نسخ .

ابتلي في آخر حياته بالطاعون وتوفي في ١٩ ربيع الأول ١٣٢٩ هـ / ٢١ مارس ١٩١١ م يوم الثلاثاء بقريتـــه ، وقد رثاه الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد طويله وقصيرة باللغات الثلاث العربية ، والفارسية ، والأردية ، لا مجال لذكرها في هذا المقام .

خلف من أولاده الذكور ثلاثة أبناء وأربع بنات ، وله تلاميذ منتشرون في أقطار الهند وخارجها .

وقد ترك رحمه الله عدة مؤلفات قيمة في الحديث والفقه ، والفتاوى، والتاريخ، والتذكيرة، والإسناد، منها ما هي مطبوعة،

وبعضها مخطوطة توجد فى مكتبة خدا بخش خان ببتنه أو غيرها ، وبعضها مفقودة لم نطلع على وجودهـا ، ولنا عودة إليها وإلى التعريف بها فى ترجمة الشيخ رحمه الله ، التى ستظهر قريبا إن شاء الله تعالى ، ونشير إلى أهمها فى هذا الموضع :

١ ـــ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر (بالعربية) .

٢ ـــ تذكرة النبلاء فى تراجم العلماء (بالفارسية) .

٣ ـــ التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة فى القرى (بالأردية)

٤ ـــ تعليقات على إسعاف المبطأ للسيوطى (بالعربية) .

٥ ـــ تعليقات على سنن النسائى (بالعربية) .

٦ ـــ التعليق المغنى على سنن الدار قطنى (بالعربية) .

٧ ـــ تفريح المتذكرين بذكر كتب المتأخرين (بالفارسية) .

٨ ـــ تنقيح المسائل ـــ جزآن ـــ (بالعربية والأردية والفارسية)

٩ ـــ رفع الالتباس عن بعض الناس (بالعربية ، وهو الآن بين أيديكم) .

١٠ ـــ سيرة الشيخ عبد الله جهاؤ الإله آبادى (بالأردية) .

١١ ـــ عون المعبود على سنن أبى داود ، أربع مجلدات كبـار (بالعربية) .

١٢ ـــ غاية المقصود فى حل سنن أبى داود (بالعربية) .

١٣ ـ فضل البارى فى شرح ثلاثيات البخارى (بالعربية) .

١٤ ـ فهرست المجلد الأول من مسند أبى عوانة (بالعربية) .

١٥ ـ المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف (بالعربية) .

١٦ ـ النجم الوهاج فى شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج (بالعربية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، ولقد أضل منهم جبلا كثيراً ، والصلاة والسلام على رسوله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيرا .

وبعد ، فقد وقفت فى جزء من هذا الزمان على رسالة معنونة بـ « بعض الناس فى دفع الوسواس » أجيب فيها عما وقع فى الصحيح للإمام الهمام المجتهد المطلق محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله تعالى من بعض تعاريضه على الإمام أبى حنيفة النعمان الكوفى رحمه الله تعالى بلفظ « بعض الناس » فنظرت فيها نظرة المتأمل ، فوجدتها جامعة لشتات ما أجابوا (١) عنه بعض ناصرى ملة الأحناف من شراح الصحيح ونظاره ، ولم يأت جامع ذلك الشتات من عند نفسه بشيء يدافع عن مذهبه أو يدارى عن مسلكه، غير أنه أفحش ونقص ، وذهب مذهب الاعتساف ، ولوى رأسه عن الحق ، وأعرض عن مسلك الإنصاف . وهذا وإن كان فى عينه الكليل لأمر جليل ، ولكنه لم يدر أنه لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ، فأردت ـــ حسبة له تعالى ، وذبا عن أوليائه ـــ أن أزيل الالتباس عن « بعض الناس » كيلا يقعوا فى هذا الوسواس ،

---

(١) كذا ، والصواب « أجاب » .

وأعوذ بالله من شر الوسواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور الناس ، من الجنة والناس .

وها أنا أشرع فى المقصود ، متوكلا على مفيض الخير والجود .

القول المردود

« والمسائل التى قال الإمام البخارى (رح) فيها بصيغة « وقال بعض الناس » أولاها : تفسير الركاز . فإن الركاز عند البخارى (رح) هى دفن الجاهلية فقط ، والمعدن ليس بركاز عنده . وعند الحنفية الركاز المال المدفون والمعدن جميعا . وللبخارى (رح) فى ذلك قوله ـ ﷺ ـ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » (٢) . فإنه ـ ﷺ ـ عطف الركاز على المعدن ، وذكر للركاز حكما غير الحكم الذى ذكر للمعدن ، فعلم أن المعدن ليس بركاز . وأجاب الحافظ العينى عن هذا فقال : « المعدن هو الركاز ، فلما أراد أن يذكر (٣) له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ، ولو قال :

---

(٢) أخرجه البخارى : الزكاة/ فى الركاز الخمس ، المساقاة/من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن . ومسلم : الحدود/ جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . وأبو داود : الديات/العجماء والمعدن والبئر جبار . والترمذى : الزكاة/ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس ، الأحكام/ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار . والنسائى : الزكاة/المعدن . وابن ماجة : الديات، الجبار . وغيرهم بألفاظ متقاربه .

(٣) فى (ش) «يذكره» مع الضمير المنصوب ، وهو خطأ مطبعى .

« وفيه الخمس » دون أن يقول : « وفى الركاز الخمس » لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر » (٤) . انتهى

ثم إن البخارى (رح) أراد أن يلزم الحنفية فى قولهم ، فشرح قولهم على ما فهمه ، فقال فى باب الركاز من كتاب الزكاة :

« وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : « أركز المعدن » إذا أخرج منه شىء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشىء ، أو (٥) ربح ربحا كثيراً ، أو كثر ثمره : « أركزت » . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس » (٦) . انتهى

أقول : مقصود الإمام البخارى (رح) بذلك الإلزام بوجهين :

١ ــ الأول أنه يلزم على هذا القول أن يكون كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركازا فيجب فيه خمس ، ولا قائل بذلك . فألزم والأمر ليس كذلك ولذا قال القسطلانى : « واعترضه بعضهم (٧) بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا « أركز المعدن » وإنما قالوا « أركز الرجل » . فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل : « قد يقال لمن وهب له ... » الخ ؟ ومعنى « أركز الرجل » صار له ركاز من قطع

(٤) عمدة القارى : ٢٢٧/١١
(٥) كذا ، وفى بعض النسخ من صحيح البخارى « و » بدل « أو » .
(٦) صحيح البخارى : الزكاة/فى الركاز الخمس .
(٧) أقول : المراد بالبعض ههنا العلامة ، انظر نفس العبارة فى عمدة القارىء : ٤٥٤/٤

الذهب ، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال : « أركزت » بالخطاب ، وكذا إذا ربح ربحا كثيراً ، أو كثر ثمره » (٨) .

ودليل كون المعدن ركازا ما ذكره .. السرخسي في مبسوطه هكذا :

« وأصحابنا .. احتجوا بحديث أبى سلمة عن أبى هريرة .. عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « وفى الركاز الخمس (٩) . وإسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا ، لأنه عبارة عن الإثبات، يقال : « ركز رمحه فى الأرض » إذا أثبت ، والمال فى المعدن مثبت كما هو فى الكنز . ولما قيل : يا رسول الله ! وما الركاز ؟ قال : « الذهب والفضة الذين خلقهما الله تعالى فى الأرض يوم خلقها » (١٠) . ولما سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عما يوجد فى الخرب العادى قال : « فيه وفى الركاز الخمس » (١١) فعطف الركاز على المدفون ، فعلم أن المراد بالركاز المعدن (١٢) .

وفى الموطـا محمد ... « الحديث المعروف عن النبى ـ ﷺ ـ : « فى الركاز الخمس » قال : يا رسول الله ! وما الركاز ؟ قال : « المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم

(٨) إرشاد السارى : ٧٨/٣
(٩) قال الزيلعى : « رواه الأئمة الستة فى كتبهم ... أخرجوه مختصرا ومطولا » (نصب الراية : ٣٨٠/٣) . وقد مر تخريجه
(١٠) سيأتى تخريجه والبحث عنه قريبا .
(١١) سيبحث عنه المؤلف بعد قليل ، وهناك لتخريجه .
(١٢) المبسوط : ٢١١/٢

خلق السماوات والأرض فى هذه المعادن ، ففيها الخمس » (١٣) ... قال الملا القارى فى شـــرح الموطأ : « ولفظ البيهقى : عن أبى هريرة قال قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : « فى الركاز الخمس »، قيل : « وما الركاز يا رسول الله » ؟ قال : « الذهب والفضـــة الذى (١٤) خلق (١٥) الله فى الأرض يوم خلقت » (١٦) .

وقال ... العينى ... : « وقد (١٧) أورد أبو عمرو (١٨) فى « التمهيد » : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر(١٩) قال [قال] (٢٠) رسول الله ـــ ﷺ ـــ فى كنز وجده رجل : « إن كنت وجدته فى قرية غير مسكونة أو فى غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » . وقال القاضى عياض (رح) : وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز ، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعى (رح) » (٢١) .

٢ ـــ والوجه الثانى أنه قـــال أولا : « المعـــدن ركاز » ،

---

(١٣) موطأ محمد : ١٧٤
(١٤) كذا ، وهو الصواب كما فى البيهقى ، وحرف فى (ش) إلى « الذين » .
(١٥) كذا ، وفى البيهقى « خلقه » .
(١٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٥٢/٤ ، ولم أجد شرح الموطأ للملا على القارىء : ولكن وجدت نفس العبارة فى المرقاة شرح المشكاة له راجع : ٤٣٣/٢
(١٧) سقط من (ش) « العينى : وقد » .
(١٨) كذا ، وهو خطأ . والصواب « أبو عمر » .
(١٩) كذا ، والصواب « عمرو » .
(٢٠) ليس فى الأصل ، والظاهر إثباته كما فى العينى .
(٢١) عمدة القارىء : ٢٢٧/١١

فأوجب فيه الخمس ، ثم أسقطه حيث قال : « لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس » ، فناقض قوله . والتحقيق خلافـــه . قال القسطلانى : « وقد اعترض ابن بطال على (٢٢) المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجا إليه ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفىء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك ، لا أنه أســـقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه (٢٣) وقال الكرمانى : « أما قول البخارى : « إنه ناقضـــه » فهو تعسف » (٢٤) . قال ... العينى :

[وكم مـــن عائب قـــولا صـــحيحا
وآفته (٢٥) من الفهم الســـقيم (٢٦)]

أقول : لعله قال ذلك تبعا لأحد ، كما أنكر تفسير «المتكأ» بالأترنج تبعا لأبى عبيدة ، حيث قال فى تفسير ســـورة يوسف : « وأبطـــل الـــذى قال : « الأترنـــج » ، وليس فى كلام العرب الأترنج » (٢٧) .

قال ... العينى : « قال صاحب التوضيح : « هذه الدعوى من الأعاجيب ، فقد قال فى المحكـــم : « المتكأ » الأترنج ، وعن

(٢٢) سقط من إرشاد السارى « على » .
(٢٣) إرشاد السارى : ٧٩/٣
(٢٤) انظر معناه فى عمدة القارىء ٤/٤٥٤
(٢٥) حرفت فى (ف) إلى « اقته » .
(٢٦) عمدة القارىء : ٤/٤٥٤
(٢٧) صحيح البخارى : التفسير/سورة يوسف .

الأخفش كذلك ، وفى الجامع : « المتكأ » الأترنج » . ثم قال العينى (٢٨) .. : « كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغى ، فقلد أبا عبيدة ، والآفة من التقليد » (٢٩) .

أقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى باب الركاز من صحيحه :

« قال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، فى قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبى ـ ﷺ ـ : « فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس » . وأخذ عمر بن عبد العزيز (رح) من المعادن من كل مائتين خمسة » .

ثم قال بعد ذلك : « وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : « أركز المعدن » إذا أخرج منه شىء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشىء ، أو (٣٠) ربح ربحا كثيراً ، أو كثر ثمره : « أركزت » . ثم ناقضه فقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس » (٣١) . انتهى

وغرضه من كل ذلك أن الركاز هو دفن الجاهلية كما ذهب إليه الجمهور ، وليس المعدن ركازا فى ذلك الحكم الشرعى المذكور

---

(٢٨) حرفت هذه الكلمة فى (ش) إلى « النبى » .
(٢٩) عمدة القارىء : ٦٧٧/٨
(٣٠) أنظر التعليق ١ من الصفحة ١٩ .
(٣١) صحيح البخارى : الزكاة/فى الركاز الخمس .

كما ذهب إليه بعض الناس . واحتج على ذلك بحديث ابى سلمة عن أبى هـريرة رضى الله عنهما قال قال النبى — ﷺ — : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » (٣٢) . وذكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتين خمسة تقوية لما ادعاه ، وتعيينا لما أراده النبى — ﷺ — فى الحديث من لفظ الركاز ، وتأييداً لمذهبه بتعامل الفقهاء العرفاء باللسان ، العلماء بمراد النبى — ﷺ — .

وتفصيله أن النبى — ﷺ — قال : « المعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » ، عطف الركاز على المعدن (٣٣) وفرق بينهما فى الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى — ﷺ — ، بل هما شيئان متغايران . ولو كان المعدن ركازا عنده لقال : « المعدن جبار وفيه الخمس » . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، لأن العطف يدل على المغايرة . قال الإمام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : « والحجة للجمهور التفرقة من النبى — ﷺ — (٣٤) بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنه غيره » (٣٥) . انتهى

نقل جامع ذلك الشتات عن ناصر الملة الحنفية العينى فى جوابه أنه — ﷺ — لم يقل « وفيه الخمس » ليأمن الكلام عن(٣٦)

(٣٢) مر تخريجه فى التعليق ١ من الصفحة ١٨ .
(٣٣) فى (ش) «وو» بالتكرار ، وإحداهما زائدة .
(٣٤) كذا ، وفى الفتح « تفرقة النبى » .
(٣٥) فتح البارى : ٣/٣٦٤ — ٣٦٥
(٣٦) كذا ، والصواب « من » . راجع المعاجم تحت كلمة « أمن » .

الالتباس باحتمال عود الضـــمير إلى البئر . ولكنه لعجيب (٣٧) ، وكيف الالتباس والفاصل القريب المتعين للمرجعية ــ وهو «المعدن جبار» ــ موجود ؟ واحتمال البعيد بعد ذلك بعيد ، فهو اعتذار بارد لا يغنى من جوع (٣٨) .

وكذا عرض الإمام الهمام البخارى ــ رحمه الله ــ تعالى على بعض الناس أنه كيف ترك المنطوق من الشارع ، وأدخل المعدن فى الركاز ، وحكم بأخذ الخمس ، مع أن الشـــارع مصرح بخلافه ، وتعامل السلف يكفى لتعيين مراده .

---

(٣٧) أقول : البئر من المؤنثات السماعية ، فكيف يحتمل رجـــوع الضمير المذكور الى المؤنث ، مع كون البئر أبعد المذكورات ؟ فأين الالتباس ؟ حتى يطلب الامن منه بالاحتراز عـــن إيراد الضمير . فالعجب العجاب من أمثال الفاضل العينى كيف ذهب ذهنه إلى هذا ! فسبحان ربى لا إله إلا هو العلى العظيم . (عت)

(٣٨) وقد ظن بعض الأحناف (مثل الشيخ أنور شاه الكشميرى فى « فيض البارى » : ٣/٥٤ ، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهى فى « لامع الدرارى » : ٢/١٧٥ ــ ١٧٦ ، والشيخ محمد زكريا الكاندهلوى فى تعليقه نقلا عن « أوجز المسالك » ، والشيخ محمد حسن المكى فى تقريره) أن فى وضع المظهر هنا موضع المضمر توهم آخر ، وهو أنه إذا حكم على المعدن بكونه جبارا توهم منه كون المال الخارج منه أيضا جبارا لا شىء فيه ، فقال : وفى الركاز الخمس ، ففى الأول بيان لحكم المحل ، وفى الثانى بيان للحال . والمراد بالمعدن المكان والحفرة ، وبالركاز الكنز وما خرج من المعدن .

أقول : فساد هذا التأويل ظاهر ، وذلك أننا لا نفهم من قوله « وفى الركاز الخمس » إلا ما أراده النبى ﷺ . وقد عرف أن الركاز عند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية ، ولا شك أن النبى الحجازى ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز . وسيذكره المؤلف بعد قليل وبذلك يندفع سائر ما ذكروه بهذا الصدد .

ولو قيل من قبل بعض الناس : إن التناول اللغوى يساعده، يقال له : إن التناول اللغوى لم يثبت عند أهل الحجاز . قال الإمام ابن الأثير فى النهاية :

« الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن ، تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت . يقال : « ركزه يركزه ركزا » إذا دفنه « وأركز الرجل » إذا وجد الركاز . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو كنز الجاهلى (٣٩) . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » (٤٠) .

وقال الحافظ الهروى فى الغريب :

« اختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى تفسيره ، قال أهل العراق : هو المعدن ، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهلية ، وكل محتمل فى اللغة » .

وقال الزركشى فى التنقيح : « الركاز هو المال العادى المدفون فى الجاهلية » .

وقال الجوهرى فى الصحاح : « الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز فى الأرض ركزا ، وفى الحديث : « فى الركاز الخمس »، تقول منه : « أركز الرجل » إذا وجده » .

وقال العلامة محمد بن أبى بكر فى مختار الصحاح :« الركاز

---

(٣٩) وكذا ، والصواب « الكنز الجاهلى » كما فى النهاية .
(٤٠) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ٢/١٠٠

بالكسر دفين أهل الجاهلية كأنه ركز فى الأرض ، « وأركز الرجل» وجد الركاز » (٤١) . انتهى وقال الشيخ أحمد بن محمد الفيومى فى المصباح المنير : « الركاز المال المدفون فى الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال: هو المعدن و « أركز الرجل إركازا » وجد ركازا » . انتهى

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوى لا يصح عند أهل الحجاز ، لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ، ولا شبهة أن النبى الحجازى — ﷺ — تكلم بلغة أهل الحجاز ، وأراد به ما يريدون منه . ولذا قال أهل الحديث : إنه هو المراد عند الشارع ، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد فى الحديث لكونه لغة أهل الحجاز ، ولذا اقتصر الجوهرى والرازى والزركشى على تفسير أهل الحجاز ، ولذا ضعف الفيومى التفسير الثانى ، لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز : فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوى فقد أخطأ . ولو سلم التناول اللغوى وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوى لا يستلزم التناول فى حكم شرعى إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما، وإلى ذلك أشار الإمام الهمام البخارى رحمه الله تعالى بقوله : « قيل له : فقد يقال لمن وهب له ... » إلخ .

حاصله أنه لو استلزم التناول اللغوى التناول فى الحكم الشرعى لوجب أن يخمس الموهوب والربح والثمار ، لأن ذلك

---

(٤١) مختار الصحاح : ٢١٨ .

التناول يوجد فى جملة هذه الصور ، مع أنكم لستم بقائلين بوجوب الخمس فى هذه الصور ، فكيف بالمعادن ؟ (٤٢) .

وما نقل القسطلانى من بعض المجاهيل أنه لم ينقل من العرب « أركز المعدن » ، فمثل ذلك لا يصدر ممن له خبرة بكلام العرب . قال الحافظ الهروى فى كتابه الغريب :

« الركاز القطع العظـــام من الذهب والفضـــة كالجلاميد ، واحده ركزة وقد [يقال] « أركز المعدن » أنال » . انتهى

وأيضا فى القاموس فى تفسير لفظة ركز : « وأركز : وجد الركاز ، والمعدن : صار فيه ركاز » (٤٣) . انتهى ، أى « أركز الرجل » وجد ركازا ، « وأركز المعدن » صار فيه ركاز .

فالعجب أن مثل القسطلانى كيف نقل (٤٤) من البعض أنه لم ينقل من العرب ، وهو مشهور بين العرب (٤٥) .

---

(٤٢) وتوضيحه : أن أبا حنيفة إستدل على مذهبــه بالاستعمال اللغوى ، فانه يقال : أركز المعدن ، فثبت منه إطلاق الركاز على المعدن لغة ، وإذا ثبت كون المعدن ركازا باللغة ثبت وجوب الخمس فيه بالنص لقوله ﷺ : « وفى الركاز الخمس » . قال البخارى : ولو سلمناه لزم أن يجب الخمس فى المــال الموهوب والثمار والربح أيضا بعين هذا البيان ، فان الرجل إذا وهب مالا أو ربح فيه أو كثرت ثماره يقال له : أركزت ، فأطلق فيه الركاز على المال المذكور أيضا ، ولم يذهب أحد الى وجوب الخمس فى المال المذكور . (فيض البارى : ٣/٥٥)

(٤٣) القاموس المحيط : ٢/١٧٧

(٤٤) بل العجب من البعض ــ أى العينى ــ أنه ادعى ذلك بدون تفحص عن كلام العرب .

(٤٥) راجع مثلا لسان العرب : ٧/٢٢٢

وأما دعوى عدم النقل عن بعض الناس فهو أيضا من الأعاجيب ، ينبىء عن قلة تفحصه . والإمام محمد بن الحسن الشيبانى أقر بذلك فى كتاب « الحجج على أهل المدينة » (٤٦) ، وهذه عبارته : « قال محمد بن الحسن (رح) : ما شأن المعدن مثل المغنم ، ففى قليله وكثيره الخمس وكذلك بلغنا عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « فى الركاز الخمس » ، فقيل : يا رسول الله ! ما الركاز ؟ فقال (٤٧) : « المال الذى خلقه الله [تعالى] (٤٨) ، فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » . وقال أهل المدينة : « إنما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه [لا نفقته ولا] (٤٩) ، عمل كثير وأما ما طلب بمال أو (٥٠) تكلف فيه عمل كثير (٥١) ، فأصيب مرة وأخطأ (٥٢) مرة فليس بركاز . وقال أبو حنيفة (رح) : هذا والمعدن سواء [ما طلب منه بعمل كثير وبمال يوجد وما وجد من غير طلب فهو سواء] (٥٣) فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس » . وقال محمد بن الحسن (رح) : « إنما الركاز ما وجد فى المعدن ، وإنما قال (٥٤) المدفون

(٤٦) واسم الكتاب فى طبعة حيدر آباد «الحجة على أهل المدينة»
(٤٧) كذا ، وفى موطأ محمد « قال » .
(٤٨) ما بين المعكوفين زيادة من الحجة .
(٤٩) زيادة من موطأ مالك ، كما زيد فى الحجة .
(٥٠) كذا ، وفى الحجة « و » .
(٥١) كذا ، وفى موطأ مالك « كبير عمل » ، وهو الأظهر .
(٥٢) كذا ، وهو خطأ . والصواب « أخطئى » كما فى الموطأ .
(٥٣) ما بين المعكوفين زيادة من الحجة .
(٥٤) كذا ، وهو خطأ . والصواب « انما المال » كما فى الحجة .

جعل نظير المال يستخرج من المعدن . هذا لم يكن ، أرى أن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب ، إنما يقال : « أركز المعـــدن » يعنون أنه استخرج منه مال (٥٥) كثير ... » (٥٦) انتهى كلامه بحروفه . وإذا ثبت ذلك فالإلزام بعدم الاستلزام باق على بعض الناس الآن كما كان . وأما ما أستدل به شمس الأئمة فى المبسوط فمبناه على إثبات ذلك التناول ، ومعلوم أن الإمام البخارى (رح) سلم أولا ذلك التناول ، ثم ألزم بعدم الاستلزام المذكور فما أثبته شمس الأئمة مسلم من قبل ، وما أنكره الإمام البخارى (رح) لم يثبت بعد ، فلا يفيد الاستدلال . ولذا استصوب هذه المناقضة ابن بطال حيث قال :

« وما ألزم به البخارى القائل المذكور : « وقد يقال لمن وهب له الشيء ، أو ربح ربحا كثـــيرا ، أو كثر ثمـــره : أركزت » حجة بالغة . لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له « أركز » ، فكذلك المعدن » (٥٧) .

وأما ما روى من بعض الروايات لإثبات مذهبه فكلها ضعاف، لا يقوم بمثلها الحجة،لأن مدار بعضها على عبدالله بن سعيد ، وهو متروك الحـــديث . قال فى التلخيص : « حـــديث « وفى الركاز الخمس قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضـــة

---

(٥٥) فى الحجة « مال منه كثير » .
(٥٦) الحجة على أهل المدينة : ١/٤٢٩ ـــ ٤٣٢
(٥٧) فتح البارى : ٣/٣٦٥

المخلوقان فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » ، البيهقى من حديث أبى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن جده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « فى الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » (٥٨) ، وتابعه حبان بن على عن عبد الله ابن سعيد . وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف » (٥٩) .

ومدار بعضها على عمرو بن شعيب ، ولا يثبت سماعه من عبد الله ابن عمرو . قال فى التخريج للزيلعى :

« وفى الباب أحاديث أخر : أخرج الحاكم فى المستدرك فى آخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : إن رسول الله — ﷺ — قال فى كنز وجده رجل ، فقال : « إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ، أو سبيل غير ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » . انتهى ، وسكت عنه إلا أنه قال : « ولم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت (٦٠) . انتهى

---

(٥٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٥٢/٤ ، ولفظه : « الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » .
(٥٩) التخليص الحبير ١٨٥/١
(٦٠) نصب الراية ٣٨١/٢ ، وراجع المستدرك ٦٥/٢ . وللمؤلف بحث قيم بسيط فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب،انظر غاية المقصود ١٣٣/١ — ١٣٤

فنقل مثل تلك الروايات لا يؤدى إلى كثير طائل (٦١) .

قال المجيب :

« قال البخارى : ثم ناقضه وقال لا بأس ان يكتمه .. الخ ».
قال القسطلانى « وقد اعترض ابن بطال على المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى أجازه (٦٢) أبو حنيفة (رح) كتمانه إنما هو اذا كان محتاجا إليه » الخ .

والحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الام ٢/٣٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٥٥ ، وأبو عبيد فى الأموال : ٣٣٧

(٦١) وفيما يلى جواب ما قال القاضى عياض بصدد حديث عمرو ابن شعيب ، ولم يتعرض المؤلف لرده ههنا ، ولكن تكلم نفسه فى عون المعبود ٥/١٣٥ ، وهاك نص العبارة :
« قال بعض الشراح المتقدمين (يريد به القاضى عياض) : وعطف الركاز على الكنز (فى الحديث) دليل على أن الركاز غير الكنز ، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعى . أنتهى ، قلت : ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين ، لأن حديث عمرو ابن شعيب فيه حكم للشيئين : الأول ما وجد مدفونا فى الأرض وهو الركاز ، والثانى ما وجد على وجه الأرض فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيها الخمس . فههنا عطف الركاز — وهو المال المدفون — على المال الذى وجد على وجه الأرض ، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه ، فلا يكون حجة لأهل العراق ، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم . كذا فى غاية المقصود » .

(٦٢) كذا ، والصواب حذف الضمير المنصوب كما مر .

أقول : وقد أقر ناصر الملة الحنفية الطحاوى (رح) أنه لو وجد معدنا فى داره يجوز له أن يكتمه ، فالإلزام باق على حاله ، والمناقصة لازمة لمذهبه . قال فى الفتح :

« وقد نقل الطحاوى المسئلة التى ذكرها ابن بطال ، ونقل أيضا أنه لو وجد معدنا فى داره فليس عليه شىء ، وبهذا يتجه اعتراض الإمام البخارى (رح) (٦٣) .

وأما ما ذكر المجيب أن الإمام البخارى (رح) أنكر تفسير « المتكأ » بالأترنج ، ونقل عن العينى أنه قال : « كأنه لم يفحص عن ذلك » وقال صاحب التوضيح : «هذه الدعوى من الأعاجيب». فلعمرى إن ذلك كله من العجب العجاب ، ولم يفهم أحد منهم بمراد البخارى (رح) بذلك ، فإن الإمام البخارى رحمه الله لم يقل : إن المتكأ بمعنى الأترج لا يكون فى لغة من اللغات ، ولا فى لسان من الألسنة ، بل إن المتكأ بمعنى الأترج ليس هو لغة أهل العرب ، بل هو لغة أهل الحبشة ولسانهم . ألم تر أن البخارى رحمه الله قال فى صحيحه فى تفسير سورة يوسف :

« قال فضيل عن حصين عن مجاهد : « متكأ » الأترج بالحبشة » (٦٤) انتهى وفى فتح البارى : « وهذا وصله ابن أبى حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض » (٦٥) . انتهى

---

(٦٣) فتح البارى ٣/٣٦٥
(٦٤) صحيح البخارى : التفسير/سورة يوسف .
(٦٥) فتح البارى ٣٥٨/٨

وقال فى مجمع البحار ناقلا عن الكرمانى : « المتك بضم الميم وسكون الفوقية الأترنج فى الحبشة (٦٦) . انتهى

ولذا قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى : « وليس فى كلام العرب الأترنج » ولم يقل : « المتك لا يكون بمعنى الأترنج » . فما نقل من المحكم وغيره لا يفيده ، ولا يضر الإمام البخارى رحمه الله تعالى .

وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم

القول المردود

والثانية : تفسير قول الرجل : « أخدمتك هذا العبد » . هل هو هبة أو عارية ؟ فمال البخارى (رح) إلى الأول ، واستدل فى ذلك بقصة هاجر (رض) وهى قوله ـ ﷺ ـ : « هاجر إبراهيم (ع) بسارة (رض) ، فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت :«أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » . وقال ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ : « فأخدمها هاجر (رض) (١) . وقال أبو حنيفة (رح) بالثانى ؛ لأنه أذن له فى استخدامه ؛ وهو العارية . ولما فهم البخارى (رح) أن قول الإمام خلاف الحديث المذكور أراد أن ينبه عليه فقال فى كتاب الهبة فى باب : « إذا قال : « أخدمتك هذه الجارية » على ما يتعارف الناس فهو جائز ،

(٦٦) مجمع بحار الأنوار ٢٧٨/٣
(١) صحيح البخارى : الهبة/إذا قال : أخدمتك هذه الجارية...الخ

وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال : « كسوتك هذا الثوب » فهو هبة » (٢) . انتهى قال الحافظ العينى : قال الكرمانى: قيل أراد به الحنفية ، وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال : أخدمتك هذا العبد » فهو عارية ، وقصة هاجر (رض) تدل على أنه هبة. انتهى ، قلت : ليس فى قصة هاجر (رض) ما يدل على الهبة إلا قوله : « فأعطوها هاجر (رض) » . وقوله : « أخدمها هاجر » لا يدل على الهبة » . قال : « وكذلك قال ابن بطال : واستدلال البخارى (رح) بقوله : « فأخدمها هاجر » لا يصح ، وإنما صحة (٣) فى هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر (رض)»(٤) . انتهى ...

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى كتاب (الهبة) من صحيحه :

« باب إذا قال : « أخدمتك هذه الجارية » على ما يتعارف الناس فهو جائز . وقال بعض الناس هذه عارية ، وإن قال : « كسوتك هذا (٥) الثوب » فهذه هبة » (٦) . وغرضه من ذلك أن لا فارق بينهما ، لا فيما يتعارف الناس ولا فيما نطق به الشرع . ومع ذلك حكم بعض الناس بالتفرقة بينهما مخالفا لمنطوق الشارع

(٢) نفس المصدر .
(٣) كذا ، وفى العينى « صحت » .
(٤) عمدة القارىء ٦/٣٢٠ — ٣٢١
(٥) فى (ف) « هذه » ، وهو خطأ .
(٦) صحيح البخارى : الهبة/الباب المذكور .

والمتعارف من غير دليل شرعى أو عرفى . واستدل على ثبوت الهبة بذلك بحديث أبى هريرة (رض) (٧) . فى قصـــة هاجر أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : « هاجـــر إبراهيم بســـارة فاعطوها هاجر ، فرجعت فقالت : « أشعرت أن الله كبت الكافر واخـــدم وليدة » (٨) .. الخ .

فذكر جامع الشتات أن العينى نقل فى جوابه عن ابن بطال أن صحة الهبة فى هذه القصة من قوله « أعطوها » لا من قوله « أخدم » .

أقول : وقد وقع فى رواية ابن سيرين عن أبى هريرة رضى

---

(٧) والعجب من الشيخ محمد حسن المكى أنه كيف قال فى تقريره : « قوله : قال بعض الناس ، ليس هذا اعتراضا على إمامنا (أبى حنيفة) ، بل هو بيان للمسألة عنده ... وقوله : وإن * *قال كسوتك ، من كلام البخارى أو من كلام بعض الناس ،» (لامع الدرارى ٢/٤٢٠ ، التعليق ١) أقول : ليس هذا من كلام البخارى ، وإنما هو من كلام بعض الناس ، كما يـــدل على ذلك سياق العبارة ، وكما فهم كل واحـــد من شراح الصحيح ، ويتنبه على ذلك كل من له نظر فى كلام العرب . فكأنه لم يفهم مراد البخارى ، ولذا قال : ليس هذا اعتراضا على إمامنا ...

وأغرب من ذلك ما قاله الشيخ أنور : « إنه (أى البخارى) وافقنا فى المسألة لأنه لو أراد الخلاف لأخرج حديثا يؤيد مرامه كما هو دأبه » . (فيض البارى ٣/٣٨١) .

أقول : الا يرى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ؟ وقد استدل الإمام البخارى بذلك على ثبوت الهبة يريد أنه لا فارق بين « أخدمتك » و « كسوتك » فى العرف والشرع كليهما .

(٨) صحيح البخارى : الهبة/الباب المذكور .

الله تعالى عنه عن النبى ـ ﷺ ـ « فأخدمها » بدل « فأعطوها ».
فيلزم على ذلك أن لا تثبت الهبة فى تلك الرواية ، إذ تثبت من تلك العارية ، وتثبت من ذلك الهبة فى قصة واحدة ، وهو باطل .
فظهر انه أبطل ابن بطال فيما قال . وأيضا مبنى تعريضه على بعض الناس ، أنه لو سلم أنه لا تثبت الهبة بلفظ « أخدمتك » كما زعمه بعض الناس ، فكيف تثبت الهبة عنده بلفظ « كسوتك » مع أنهما سيان فيما يتعارف الناس ؟ فعلى المجيب إثبات الفارق بينهما . ولم يأت ابن بطال والعينى بشىء يفرق بينهما ، ولم يذكر جامع ذلك الشتات أيضا ما يغنى من ذلك فكأنهم لم يفهموا بمراد الإمام البخارى رحمه الله تعالى . شعر :

وكم من عائب قولا صحيحا

وآفته من الفهم السقيم

وأيضا الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ لم يدع ذلك على الإطلاق ، بل فيما تعارف وجرى بين قوم تنزيل لفظ « أخدم » منزله الهبة ، ولو أطلق شخص ذلك اللفظ بقصد التمليك نفذ. ومن قال فى مثل ذلك إنها عارية على الإطلاق فقد خالف المتعارف . وكذلك لفظ « كسوتك » ، لو قال ناويا الهبة ينبغى أن تثبت به الهبة ، ولو نوى به العارية تثبت به العارية . ومن قال فى لفظ « كسوتك » أنه هبة على الإطلاق فقد خالف المتعارف ، لأن مبنى كليهما على التعارف بين الناس .

قال فى الفتح : « والذى يظهر أن الإمام البخارى رحمه الله تعالى لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق ، وإنما مراده إن وجدت قرينة

تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع فى الموضعين. فإن كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص فقصد (٩) التمليك نفذ . ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالفه . والله أعلم » (١٠) . انتهى

يعنى لو تعارف كل منهما فى الهبة فالحكم على المتعارف ، أو لم يتعارف كل منهما فى ذلك فالحكم على الوضع فى الموضعين . ومن قال بالتفرقة ـــ كما زعمه بعض الناس ـــ فهو مطالب بدليل الفرقة بينهما .

القول المردود

والثالثة : تفسير قول الرجل : « حملتك على هذا الفرس »، هل هو عارية أو هبة ؟ وهل يصح الرجوع فى ذلك أم لا يصح كالعمرى والصدقة ؟ جزم البخارى (رح) بالثانى ، واستدل فى ذلك بقصة الفرس . وهو ما روى عن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ أنه قال : حملت على الفرس فى سبيل الله ، فرأيته يباع ، فسألت رسول الله ـــ ﷺ ـــ ، فقال : « لا تشتره ولا تعد فى صدقتك » (١١) . وعند الحنفية قول الرجل : « حملتك على هذا الفرس » إن نوى به الهبة فهو هبة ، وإلا فعارية . قال الزيلعى : « إنه مستعمل فيهما ، يقال : « حمل فلان فلانا على دابته » يراد به الهبة تارة ، والعارية أخرى . فإذا نوى أحدهما صحت نيته ،

---

(٩) كذا ، وفى الفتح « وقصد » .
(١٠) فتح البارى ٥/٢٤٦
(١١) صحيح البخارى : الهبة/إذا حمل رجل على فرس ... الخ .

وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كيلا يلزمه الأعلى بالشك » . انتهى .

والأدنى هو العارية ، وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم. أما العارية فلأنها تمليك المنفعة ، فيصح الرجوع . وأما الهبة فكذلك يصح الرجوع لما سيأتى فى تحقيق رجوع الهبة . ولما فهم البخارى (رح) أن هذا القول مخالف لقصة الفرس قال فى آخر كتاب الهبة : « وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها » (١٢) . انتهى .

قال ابن بطال : « لا خلاف بينهم أنه إذ (١٣) قبضها المعمر لا رجوع فيها ، وكذلك الصدقة ، وكذلك الحمل على الخيل ، فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان تحبيسا فى سبيل الله فهو كالأوقاف ، ولا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبى حنيفة (رح) فى الوقف معروف . والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذى حمله عليه ، فلذا أقدم على الشراء . ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكا أو وقفا » . كذا فى الخير الجارى شرح البخارى .

وفى العينى : « وقال الداؤدى : قول البخارى « كالعمرى والصدقة » تحكم بغير تأمل » (١٤) . انتهى

---

(١٢) نفس المصدر .
(١٣) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وبدلت فى (ش) بـ « إذا » .
(١٤) عمدة القارىء ٣٢١/٦

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله تعالى — فى آخر كتاب الهبة :

« إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة . وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها » (١٥) . وغرضه من ذلك أن من قال : « حملتك على الفرس » ناويا الهبة فهو كالعمرى والصدقة فى صحة الهبة وعدم جواز الرجوع ، يثبت بها الهبة ، ولا يجوز فيها الرجوع كما لا يجوز فى العمرى والصدقة ، أجنبياً كان الموهوب له أو غير أجنبى . والدليل على ما ادعاه قوله — ﷺ — لعمر رضى الله عنه فى صورة الحمل : « لا تعد فى صدقتك »(١٦) حيث نهى النبى — ﷺ — عن العود فيها ، مع أن الموهوب له كان أجنبيا . وأطلق النبى — ﷺ — لفظ الصدقة عليها إشعارا بأنها هبة لا تصلح للرجوع فيها ، فلو لم يثبت منه الهبة ، ولم يكن هو كالصدقة فى عدم صلوح الرجوع وكمال الملك لما قال النبى — ﷺ — : « لا تعد فى صدقتك » . فثبت أن الرجوع لا يجوز فيها ، وهو كالصدقة والعمرى فى ثبوت الهبة وعدم صحة الرجوع . وقال بعض الناس : يجوز له الرجوع فيها ، فقد خالف النبى — ﷺ — فى ذلك (١٧) .

---

(١٥) صحيح البخارى : الهبة الباب المذكور .
(١٦) نفس المصدر .
(١٧) قال الشيخ أنور : « ولا يتعين أنه أراد به (أى بذكر قول بعض الناس) خلاف الإمام الأعظم ، بل يمكن أن يكون على طريق نقل إحدى الجائزات ، ولذا لم يشدد فى الكلام ، وكأنه

وأما ما فصله المجيب فى جوابه فلا طائل تحته ، لأن الإمام البخارى (رح) لم يرد كل ذلك ، بل مبنى تعريضه فى ذلك هو تجويز الرجوع فى الهبة للأجنبى ، وعدم تجويز الهبة بلفظ حملت . ولم يأت المجيب دليلا على ذلك التجويز العقلى فى مقابلة النص. قال فى الفتح :

« والذى يظهر أن الإمام البخارى (رح) أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ، ولو كانت للأجنبى . وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور فى قصة عمر (رض) كان « تمليكا » وأن قول من قال « تحبيسا » احتمال بعيد (١٨) وأيضا فى القسطلانى تحت قوله « أن يرجع فيها » : أى فى الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة ، لأنه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للأجنبى . وبه قال (١٩) . انتهى .

وأما ما حكم به الداؤدى بالتحكم فى قوله «كالعمرى والصدقة» فهو بعد قول النبى — ﷺ — : « لا تعد فى صدقتك » تحكم فى مخالفة النص ، وتقول بقول غير سديد . كيف وإذا صحت الهبة

رآه محتملا أيضا » . (فيض البارى ٣/٣٨٢) .
أقول : كيف ذلك ؟ والمعروف أن أبا حنيفة (رح) أجاز الرجوع ، وعند البخارى يمتنع الرجوع ، فأشار بـ « قال بعض الناس ... » إلى الخلاف . ولو رآه محتملا لم يستدل بقوله ﷺ لعمر (رض) : « لا تعد فى صدقتك » على امتناع الرجوع . فهذا الذى فصله المؤلف هنا ، ويظهر بالنظر فيه فساد ما قال الشيخ أنور .

(١٨) فتح البارى ٥/٢٤٧
(١٩) إرشاد السارى ٤/٣٥٦ — ٣٥٧

وأمتنع الرجوع بنص الشارع فهو كالعمرى والصدقة فى منع الرجوع وتمام الملك ، مع كون الموهوب له أجنبيا . ولو جاز الرجوع لما نهاه النبى — ﷺ — عن العود فيها ، ولو لم يكن كالصدقة لم يحمل عليها الصدقة مبالغة فى التشبيه .

القــول المــردود

والرابعة : شهادة القاذف . هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا ؟ اختلف فيه العلماء من الصحابة (رض) والتابعين (رح) : فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب . وبه أخذ أبو حنيفة (رح) . وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب ، وبه أخذ البخارى (رح) .

وهذا الاختلاف مبنى على أن الاستثناء فى قوله تعــالى : (الا الذين تابوا) من قوله : (وأولئك هم الفاسقون) أو من جميع الأحكام المذكورة فى الآية ؟ اختار البخارى (رح) الثانى ، فذكر فى باب شهادة القاذف قوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) مع قوله تعالى : (وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) (٢٠) .

واحتج فى ذلك بما روى عن عمر — رضى الله عنه — فقال : « وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : « من تاب قبلت شهادته » . ثم ذكر قول جماعة من العلماء تقوية لـــا اختاره فقال : « أجازه عبد الله بن عتبة ،

(٢٠) سورة النور : ٤ — ٥ ، والآيتان هكذا : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأؤبعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) .

وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد ابن جبير ، وطاؤس ، ومجاهد ، والشعبى ، وعكرمة ، والزهرى ، ومحارب ابن دثار ، وشريح ، ومعاوية بن قرة (٢١) . انتهى

قال الحافظ العينى : « وهؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم البخارى (رح) تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ، وردا لمذهب من لا يرى بذلك . ومن لا يرى بذلك أيضا رووا عن ابن عباس ، وذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جرية (٢٢) عن عطاء الخرسانى عنه قال : « شهادة القاذف لا تجوز وان تاب » . وهذا واحد يساوى هؤلاء المذكورين ، بل يفضل عليهم،وكفى به حجة. وقال ابن حزم أيضا : صح ذلك أيضا عن الشعبى فى أحد قوليه ، والحسن البصرى ، ومجاهد فى أحد قوليه ، وعكرمة فى أحد قوليه ، وشريح ، وسفيان بن سعيد . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه . . . عن الحسن وسعيد بن المسيب ، قالا : « لا شهادة له ، وتوبته بينه وبين الله تعالى ».وهذا سند صحيح على شرط مسلم (٢٣) . انتهى .

وقال شمس الأئمة السرخسى (رح) فى المبسوط : « وعن إبراهيم — أى النخعى — قال : « لا يجوز شهادة المحدود فى القذف وإن تاب . إنما توبته فى ما بينه وبين الله تعالى » . وعن شريح . . . مثله . وبذلك يأخذ علماؤنا . . . وهو قول ابن عباس (رض) ، فإنه كان يقول : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما نحن فلا

---

(٢١) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف والسارق والزانى
(٢٢) كذا ، والصواب « ابن جريج » كما فى العمدة .
(٢٣) عمدة القارىء ٦/٢٤١—٢٤٢

تقبل (٢٤) شهادته » (٢٥) . قال : « وتأويل قول عمر رضى الله تعالى عنه لأبى بكرة « تقبل شهادتك » فى الديانات ، الا يرى إلى ما روى أن أبا بكرة كان إذا استشهد فى شىء قال : « وكيف تشهدنى وقد أبطل المسلمون شهادتى ؟ » وهو أعلم (٢٦) بحاله من غيره » (٢٧) . وقال فى فتح البارى : « وروى ابن جرير (٢٨) بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول فى القذف (٢٩) : « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » . وروى ابن أبى حاتم (٣٠) بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان يقبل شهادته (٣١) . انتهى

وروى ابن ماجه فى سننه ... عن (٣٢) حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام ولا ذى غمر على أخيه » (٣٣) انتهى .

وجواب ما قيل فى هذا الحديث يطلب من العينى . ولم يثبت عن النبى ـ ﷺ ـ حديث يدل نصا على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث :

---

(٢٤) كذا والصواب « فلا نقبل » بصفة المتكلم .
(٢٥) المبسوط ١٢٥/١٦
(٢٦) فى (ف) « عالم » ، وهو تصحيف .
(٢٧) ١٢٨/١٦
(٢٨) كذا ، وفى الفتح « ابن جريج » .
(٢٩) كذا ، وفى الفتح « القاذف » ، وهو الصحيح .
(٣٠) كذا ، وفى الفتح « ابن أبى خالد » .
(٣١) فتح البارى ٢٥٧/٥
(٣٢) ليس فى بعض الناس « عن » .
(٣٣) سنن ابن ماجه : الشهادات/من لا تجوز شهادته .

ثم بين البخارى ـــ رحمه الله ـــ قول من قال بقبول شهادة القاذف ، فقال فى كتاب الشهادة فى باب شهادة القاذف المذكور :

« وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف » (٣٤) . انتهى .
ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضا أراد البخارى (رح) أن يبينه ، فقال : « ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين . وإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز . وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان (٣٥) » . انتهى . قال ... « أراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة (رح) ، ولكن لا يمشى أصلا ، لأن حالة التحمل لا يشترط (٣٦) العدالة ، كما ذكر عن بعض الصحابة (رض) أنه تحمل فى حال كفره ثم أدى بعد إسلامه . وذلك لأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل » (٣٧) انتهى ...

وقال العينى (أيضا) (٣٨) : فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ، ومن لا فلا . فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين أو صبيين أو مجنونين ، فمن أين

(٣٤) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف ... الخ .
(٣٥) نفس المصدر .
(٣٦) كذا فى « بعض الناس » و (ف) ، وزيد فى (ش) « لها » ، وفى العمدة « لا تشترط فيها » .
(٣٧) عمدة القارىء ٦/٣٤٢ ـــ ٣٤٣ ، وفيه « العدالة » بدل « العدل » .
(٣٨) ليس فى بعض الناس « أيضا » .

التناقض يرد ؟ ومن أين يجيء (٣٩) الاعتراض الصادر من غير تأمل ؟ » (٤٠) .

وقوله : « وأجاز شهادة المحدود ... » قال ... العيني : « وهذا الاعتراض أيضا ليس بشيء أصلا ، وذلك لأن أبا حنيفة (رح) أجرى ذلك (٤١) مجرى الخبر ، والخبر يخالف الشهادة في المعنى » (٤٢) .

أقــول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخاري رحمه الله : « باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) الخ (٤٣) ، وجلد عمر أبا بكرة وشبل ابن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : « من تاب قبلت شهادته » وأجازه عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، والزهري ، ومحارب بن دثار ، وشريح ، ومعاوية بن قرة ، وقال أبو الزناد : « والأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه ، قبلت شهادته » ، وقال الثوري : إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته ، وإذا استقضى المحدود فقضاياه جائزة » . وقال بعض الناس : « لا يجوز شهادة القاذف وإن تاب » . ثم

---

(٣٩) ليس في العمدة « يجيء » .
(٤٠) عمدة القارىء : ٣٤٣/٦
(٤١) ليس في العمدة « ذلك » .
(٤٢) عمدة القارىء : ٣٤٣/٦
(٤٣) انظر التعليق ٢٠ من الصفحة ٤٢ .

قال : « لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز » وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان » (٤٤) .

أقول : غرضه من ذلك أن شهادة القاذف مقبولة فى الشرع بعد ما تاب ، كما ذهب إليه الجمهور ، لا كما قال به بعض الناس : إنها لا تقبل بعد التوبة أيضا . واستدل عليه بقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) الخ ، وبتعامل فقهاء الصحابة — رضوان الله عليهم — أجمعين مثل عمر — رضى الله تعالى عنه — ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم من الذين ذكرهم البخارى (رح) . فإنهم كانوا أعلم بكتاب الله وبمراده تعالى بذلك . وثبت عند هؤلاء العرفاء أن الاستثناء فى قوله تعالى (إلا الذين تابوا) استثناء من جملة الكلام ، لأن قوله تعالى (أولئك هم الفاسقون) خرج مخرج العلة ، لعدم قبول شهادتهم ، بمعنى أن شهادتهم غير مقبولة لأجل فسقهم ، وإذا تابوا وزال الفسق تقبل شهادتهم . والمراد بالتأبيد فى عدم قبول الشهادة التأبيد به ما داموا فاسقين أو ما داموا مصرين على القذف ، لأن أبد (٤٥) كل شىء على ما يليق به ، كما لو قيل :«لا تقبل شهادة كافر أبداً» والمراد به ما دام كافرا . ونظيره فى تعلق الاستثناء بجملة الكلام قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى

(٤٤) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف ... الخ .
(٤٥) كذا ، وفى (ش) «ابداء » بدل «ابد » .

الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا) الآية (٤٦) . ولا خلاف فى أن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ، وأن التوبة حاصلة لجميع هؤلاء ، فكذا ههنا ، ولا فارق بينهما .

وقال أبو حنيفة (رح) : شهادة القاذف لا تقبل أبدا ، والاستثناء فى قوله تعالى يتعلق بـــ (أولئك هم الفاسقون)،لا بجملة الكلام. وعلى ذلك فمعنى الآية عنده أنه لا تقبل شهادتهم أبدا ، وهم صاروا فاسقين ، إلا من تاب منهم فيزول عنه اسم الفسق ، وأما عدم قبول الشهادة فهو على حاله . فكأنها (٤٧) جملة أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا »منقطع (٤٨) عندهم عما قبل،مع أنه يقول فى صورة قال رجل : « عبدى حر » و « امرأتى طالق » و « وأموالى فى سبيل الله إن شاء الله » : إن الاستثناء يتعلق بجملة الكلام السابق ، ولا فارق بين هذا وذاك .

ويساعد مذهب البخارى ــ رحمه الله ــ ومذهب الجمهور قوله عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (٤٩) . ومن لا ذنب له تقبل شهادته . وأيضا أقر الخصم بزوال اسم الفسق عنه بعد التوبة ، وهو منشأ عدم قبول الشهادة ، وإذا زال المانع لم لا تقبل شهادته ؟

وأيضا الكافر القاذف إذا تاب عن الكفر تقبل شـــهادته ،

---

(٤٦) سورة المائدة : ٣٣ ــ ٣٤
(٤٧) كذا ، ولعل الصواب « فكأن » بحذف ضمير الشان .
(٤٨) كذا ، والصواب « منقطعة » .
(٤٩) ابن ماجة : الزهد/ذكر التوبة .

فالمسلم إذا تاب عن قذفه أولى أن تقبل شهادته . وأيضا التائب عن الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر تقبل شهادته فالقاذف التائب أولى أن تقبل شهادته ، لأن كبيرته ليس بأكبر من كبائرهم . وأيضا قال أبو حنيفة : إن القاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته ، مع أن الحد حق المقذوف ، ولا يزول بالتوبة . فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حالته وزال عنه الفسق ، أولى .

ومثله كثير لا تعد ولا تحصى (٥١) من الشواهد العقلية والنقلية الدالة على مذهب الإمام البخارى — رحمه الله — وأيضا يساعد مذهب الإمام البخارى (رح) ما استدل به من أخذ عمر رضى الله عنه وغيره من أكابر الصحابة — رضوان الله عليهم — أجمعين حيث فهموا تعلق الاستثناء بجملة ما تقدم ، وقضى به عمر رضى الله تعالى عنه فى قصة قذف المغيرة ، حيث جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا ، استتابهم ، وقال : «من تاب قبلت شهادته» الخ . وصله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم ، قال : « سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال لأبى بكرة : « تب وأقبل شهادتك » . قال سفيان : سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال لى عمر بن قيس : هو ابن المسيب » . قاله فى الفتح (٥٢) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة (رض) ، ولم ينكر على عمر أحد منهم .

---

(٥٠) كذا ، والصواب « ليست » .
(٥١) كذا بصيغة التأنيث .
(٥٢) فتح البارى ٥/٢٥٦

وأيضا : « أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال (إلا الذين تابوا) ، فمن تاب فشهادته فى كتاب الله تقبل . . » الخ(٥٣)

وما نقل المجيب من العينى فى جوابه أن هؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم الإمام البخارى رحمه الله تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف، ورد المذهب من لا يرى بذلك ، ومن لا يرى بذلك أيضا رووا عن ابن عباس ، ذكره ابن حزم بسند جيد — فهو معارض أولا بما روينا عن ابن عباس من طريق على ، فلا يصلح للاستدلال . وأيضا ما يروون عن ابن عباس فهو منقطع ، ومن قال : إنه جيد فقد أخطأ . قال فى الفتح :

« وأخرج عبد الرازق من رواية عطاء الخرسانى عن ابن عباس نحوه ، وهو منقطع . ولم يصب من قال : إنه سند قوى (٥٤) . انتهى

وأما غيرها من الروايات فقد قال أيضا فى الفتح :

« واحتجوا — أى الحنفية — فى رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحافظ لا يصح شىء منها (٥٥) . وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام » . أخرجه أبو داود (٥٦) ، وابن

---

(٥٣) فتح البارى ٢٥٥/٥ ، وراجع السنن الكبرى ١٥٣/١٠
(٥٤) فتح البارى : ٢٥٧/٥
(٥٥) فى الفتح « منها شىء » .
(٥٦) أبو داود الأقضية/من ترد شهادته .

ماجه (٥٧) . ورواه الترمذى (٥٨) من حديث عائشة نحوه ، وقال : لا يصح ، وقال أبو زرعة : منكر » (٥٩) . أنتهى

وأما ما رواه عن (٦٠) ابن المسيب فهو معارض بما رويناه فيما وصله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم . فلا تصلح للاحتجاج به فى مثل تلك (٦١) المقام . وأما ما نقله عن الشعبى فهو معارض بما « وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه أنه كان يقول : يقبل الله توبته ، ويردون شهادته » وكان يقبل شهادته إذا تاب » كما فى الفتح . وأيضا فيه :

« ورويناه فى الجعديات عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف أن إبراهيم قال : « لا يجوز » (٦٢) . وكان الشعبى يقول : « تقبل إذا تاب »(٦٣) . انتهى وأما تأويل قول عمر لأبى بكرة : « تقبل شهادتك » أنه فى الديانات ، فهو تقييد لمطلق من غير دليل ، حيث قال عمر : « قبلت شهادتك » ، وهو على الإطلاق .

وأما قول أبى بكرة : « كيف تشهدنى وقد أبطل المسلمون شهادتى » ، فمبنى على أن أبا بكرة أبى من التوبة ، ولا تقبل

---

(٥٧) ابن ماجة : الشهادات/من لا تجوز شهادته .
(٥٨) الترمذى : الشهادات/ما جاء فيمن لا تجوز شهادته .
(٥٩) فتح البارى ٢٥٧/٥
(٦٠) فى (ف) « من » بدل « عن » .
(٦١) كـذا .
(٦٢) فى الفتح « لا تجوز » بصيغة المؤنث .
(٦٣) فتح البارى : ٢٥٧/٥ ، وفيه « إذا تاب قبلت » بدل « تقبل إذا تاب » .

الشهادة قبل التوبة عند أحد ، فلذا يقول أبو بكرة : « قد أبطل المسلمون شهادتى » أى لأجل إبائى عن التوبة ، لا لأن شهادة القاذف لا تقبل وإن تاب .

وأما شريح فلعله قال ذلك من قبل ، ثم رجع إلى ذلك . لأنكم قد قلتم : « فى أحد قوله » .

فثبت من كل ذلك أن ما قال به بعض الناس وما تمسك به ناصروه ليس بشىء .

ثم عرض الإمام البخارى رحمه الله أنه كيف أجاز بعض شهادة محدودين فى النكاح وقد أبطل شهادتهما ؟ فنقل المجيب فى جوابه ما قال به العينى بالفرق بين تحمل الشهادة وأدائها لأن حالة التحمل لا يشترط (٦٤) العدالة ، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل فى حال كفره ثم أدى بعد الإسلام . وذلك لأن الغرض شهرة النكاح ، وهى حاصلة بالعدل وغيره . انتهى ولم يدر أن ما قال به العينى ينبىء أن الإسلام أيضا ليس بشرط حالة التحمل، وعلى ذلك ينبغى أن ينعقد النكاح بشهادة كافرين ، وأما عند الأداء فلا تقبل شهادتهما ، مع أنه باطل . فالاعتذار المبنى على الباطل باطل (٦٥) . وأيضا لو كان الغرض من الشهادة نفس

---

(٦٤) انظر التعليق ٢٦ من الصفحة ٤٥ .

(٦٥) وبهذا يندفع ما قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (فى تعليقه على لامع الدرارى ٢/٣٠) ، وقد مثل الشيخ فيه المحدود *

الشهرة فنصاب الشهادة لا يكفى لذلك ، كيف والأخبار لا تبلغ حد الشهرة برواية اثنين ؟ فظهر أن الشهادة فى النكاح لأجل الوثوق عند القضاء . ومن لا يصلح للأداء تكون شهادته ملغاة عند القضاء ، فلا يجوز به النكاح .

ثم عرض الإمام البخارى — رحمه الله بعدم قبول شهادة العبدين فى النكاح . وأجاب العينى عنه أن العبد إذا لم يملك القبول بنفسه لا ينعقد العقد بحضوره ، لكنه مناقض لما قال به العينى آنفا : (إن الغرض بشهادة النكاح شهرته » لأن الشهرة تحصل بشهادة عبدين أيضا فينبغى أن ينعقد النكاح بشهادتهما ، وأما عند الأداء فلا تقبل ، ولستم بقائليه . ثم عرض الإمام البخارى — رحمه الله — أنه أجاز شهادة المحدود فى رؤية الهلال . واعتذر عنه العينى بأنها أجريت مجرى الإخبار . ولكن بمثل ذلك الاعتذار لا يرفع إلزام تقليب الأحكام الشرعية بالرأى

---

* بالأب ولكنه يسلم نفسه أن هناك فرقا كبيرا بينهما ، وهو أن شهادة الأب لا تقبل أبدا ، أما المحدود فيقبله فى موضع ويرده فى موضع آخر ، ولا دليل عل ىذلك إلا القياس الفاسد الذى ظهر بطلانه .

ونحو ذلك ما قال الشيخ أنور شاه الكشميرى (فى فيض البارى ٣٨٧/٣) : « ليس الأمر كما فهم لمصنف (البخارى)، فان الإمام (أبا حنيفة) ردها للثبوت ، وقبلها للانعقاد . . . » . أقول : قد أوضح المؤلف فساده ، فلا حاجة إلى الرد مرة أخرى .

والقياس (٦٦) ، ولا يدفع (٦٧) طعن مناقضة الأقوال . فكأن هذا من العلامة العينى اعتراف خفى . هذا

القــول المــردود :

الخامسة : من المسائل التى قال فيها « وقال بعض الناس » إقرار المريض لوارثه بالدين. فإنه يصح عند البخارى(رح)،ولا يصح عند الإمام . فقال فى كتاب الوصايا فى باب قول الله ـــ عز وجل ـــ : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١) .

« وقال بعض الناس : « لا يجوز إقراره » بسوء (٢) الظن به للورثة ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة . وقد قال النبى ـــ ﷺ ـــ : « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » (٣) . ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبى

---

(٦٦) ويظهر ذلك من أنهم لا يشترطون لفظ الشهادة فى هـــلال رمضان ، ولكن يشترطونه فى هلال الفطر . فهل هذا إلا رأى رأوه من أنفسهم !

(٦٧) سقط من (ش) « و » .

(١) سورة النساء : ١٢

(٢) كذا ، وهى رواية المستملى ، وفى بعض النسخ من صحيح البخارى « لسوء » ، وهو أظهر .

(٣) أخرجه البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، النكاح/إذا قال الخاطب للولى : زوجنى فلانة ... الخ ، الفرائض/تعليم الفرائض ، الأدب/(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) ... الخ ، ما يكون من الظن . ومسلم : الأدب/تحريم النميمة . والترمذى : البر والصلة/ما جاء فى ظن السوء . وغيرهم .

ـ ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا اؤتمن خان » (٤) وقال الله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٥) ، فلم يخص وارثا ولا غيره » (٦) . انتهى

قال ... العينى فى ذيل الترجمة : « عرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار جواز إقرار المريض . بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . وقال بعضهم : « وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث،ولم يفصل.فخرج الوصية للوارث بالدليل ، وبقى الإقرار بالدين على حاله » . انتهى ، قلت : كما خرجت الوصية للوارث بالدليل ـ وهو قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث »(٧) ـ فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله : « ولا إقرار له بدين » (٨) وقد تقدم » (٩) . انتهى

---

(٤) أخرجه البخارى : الايمان/علامات المنافق ، الشهادات/ من أمن بانجاز الوعد ، الأدب/قول الله تعالى : (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) . ومسلم : الايمان/ بيان خصال المنافق . والترمذى : الايمان/ ما جاء فى علامة المنافق . والنسائى شرائعه/وعلامة المنافق .

(٥) سورة النساء : ٥٨

(٦) صحيح البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل (من بعد وصية ...) .

(٧) أخرجه أبو داود : الوصايا/ما جاء فى الوصية وللوارث . والترمذى : الوصايا/ ما جاء لا وصية لوارث . والنسائى : والوصايا/ابطال الوصية للوارث . وابن ماجه : الوصايا/ لا وصية لوارث . وغيرهم .

(٨) سيأتى تخريجه .

(٩) عمدة القارىء ٦/٤٨٦

وأشار بقوله : « وقد تقدم » إلى ما قدمه من الأحاديث فى باب لا وصية لوارث ، ذكر فيه :

« وروى الدار قطنى من حديث أبان بن تغلب (١٠) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رسول الله ـ ﷺ : « ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » (١١) . انتهى

وقال المبسوط : « وحجتنا فى ذلك قول النبى ـ ﷺ ـ : « ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كما روينا ، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس » (١٢) . انتهى

وفى الهداية : « ولنا عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين ، ولأنه تعلق حق الورثة بما له فى مرضه ، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا ، ففى تخصيص البعض إبطال حق الباقين » (١٣) . انتهى . فعلم من النقول أن البخارى (رح) علل للحنفية خلاف ما عللوا به ، ولذا قال ... العينى : « ولم يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة ، بل قالوا : لا يجوز ذلك ، لأنه ضرر لبقية الورثة ، مع ورود قوله

(١٠) فى بعض الناس « ثعلب » ، وهو خطأ .
(١١) عمدة القارىء ٤٨٥/٦ ، والحديث فى سنن الدارقطنى ٤٨٩/٢
(١٢) المبسوط ٣١/١٨ . وفيه « الاقرار بالدين » ، و « سائره » ، بدل « شاذة » ، و « لما روينا » بدل « كما ... » .
(١٣) الهداية : ٢٢٧/٢

عليه السلام : «لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين» . ومذهب مالك كمذهب أبى حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الرومانى من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح : لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجته بصداقها . وعن القاسم بن سالم والثورى : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا . وزعم ابن المنذر أن الشافعى قد رجع إلى هؤلاء ، وبه قال أحمد . والعجب من البخارى أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا إليه ، ولكن ليس هذا إلا بسبب سبق فيما بينهم . والله أعلم »(١٤) .

أقول : لعله هو ما ذكره (١٥) شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط . . . :

« محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول : يثبت بلبن البهيمة حرمة الرضاع . . . » (إلى آخر ما قال من الخرافات) (١٦) .

وقوله : « ثم استحسن . . . » الخ كأنه استبعد القول

---

(١٤) عمدة القارىء ٦/٤٨٧ — ٤٨٨

(١٥) هذا بهتان عظيم ، سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . (الهامش) .

(١٦) ما بين المعكوفين من كلام المؤلف ، لا من « بعض الناس » . وخذ فيما يلى باقى النقل لتعتبر به :
« . . . فانه دخل بخارى فى زمن الشيخ الإمام أبى حفص (رح) ، وجعل يفتى ، فقال الشيخ : لا تفعل فانك لست هنالك ، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى عن هذه المسألة إذا رضع صبيان بلبن شاة ، فأتى بثوب الحرمة ، فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفترى » (راجع « بعض الناس » نقلا عن المبسوط) .

بالفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة . قال . . . العينى :

« والفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر ، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم ، ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة . وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم » (١٧) . انتهى

وأما قوله : وقد قال النبى ـ ﷺ ـ : « إياكم والظن . . » الخ، فقال القسطلانى : « ساقه لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض ، فمنع تصرفه . وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن ، وقد عللوا بخلافه » (١٨) . انتهى

وأما استدلاله بقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) (١٩) . . . الخ ، فقال القسطلانى : « نازع العينى البخارى فى الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشىء فى نفس الأمر لا يكون إلا مضمونا ، فلا يطلق عليه الأمانة ، قال : فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك ، على أن يكون الدين فى ذمته (٢٠) . انتهى .

اقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى (رح) فى كتاب الوصايا من صحيحه :

---

(١٧) عمدة القارىء ٤٨٨/٦
(١٨) إرشاد السارى ٩/٥
(١٩) سورة النساء : ٥٨
(٢٠) إرشاد السارى ١٠/٥

« باب قول الله عز وجل : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (٢١) . ويذكر أن (٢٢) شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وعطاءا وابن أذينة أجازوا إقرار المريض (بدين) » (٢٣) . وقال (الحسن) : « أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة » . وقال إبراهيم والحكم : « إذا أبرأ الوارث من الدين برىء » . وأوصى رافع بن خديج ألا تكشف (٢٤) امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها . وقال الحسن : « إذا قال لمملوكه عند الموت : « كنت اعتقتك » . وقال الشعبى : « إذا قالت المرأة عند موتها : « إن زوجى قضانى وقبضت منه » جاز » .

« وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ، ثم استحسن فقال : « يجوز (٢٥) إقراه بالوديعة والبضاعة » . وقد قال النبى ـ ﷺ ـ : « إياكم وسوء الظن » (٢٦) . وغرضه من ذلك أن إقرار المريض بالدين لوارثه صحيح نافذ ، كما هو صحيح نافذ فى حق الأجنبى :

أما الصحة فلأجل قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها او دين » (٢٧) ، فإنه تعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما

---

(٢١) سورة النساء : ١٢

(٢٢) حرف فى (ش) إلى « ويذكرون » .

(٢٣) سقط من الأصل .

(٢٤) فى (ف) « الا انكشفت » ، وهو خطأ .

(٢٥) فى (ف) « بجواز » ، وهو تصحيف .

(٢٦) صحيح البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل : (من بعد وصية ...) الخ .

(٢٧) سورة النساء : ١٢

على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل ، وهو قول (٢٨) النبى — ﷺ — : « لا وصية لوارث » (٢٩) وبقى الإقرار بالدين على حاله ، لأنه لم يدل دليل على خروجه . وأما نفاذه فيما ذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وابن اذنية أجازوا إقرار (٣٠) المريض مطلقا ، وكذا بما أوصى به رافع ابن خديج لامرأته الفزارية بمحضر من الصحابة وعدم إنكار أحد منهم.

ثم عرض على بعض الناس أنه قال بعدم جواز إقراره فى حق الورثة بسوء (٣١) الظن به ، وأجاز فى حق الأجنبى ، وقد قال النبى — ﷺ — : « إياكم وسوء الظن » (٣٢) ، ومع أنه آخر يومه من الدنيا وأول يومه من الآخرة وهو مقبل إلى الله ومدبر من حب الشهوات ، وهو حين انقطاع العلاقات . فلا يليق أن يساء به الظن (٣٣) .

فنقل المجيب عن العلامة العينى فى جوابه أنه قال : كما خرجت الوصية للوارث بالدليل وهو قوله عليه السلام « لا وصية

---

(٢٨) سقط من (ش) « على الميراث ... وهو قول » .
(٢٩) انظر تخريجه فى التعليق ١١ من الصفحة ٥٦ .
(٣٠) فى (ش) « اجاز واقرار » .
(٣١) كذا ، انظر التعليق ٤ من الصفحة ٣٥
(٣٢) انظر تخريجه فى التعليق ٢ من الصفحة ٥٤ .
(٣٣) أقول : فما قال بعض الأحناف من أن ههنا موضع ريبة وتهمة ، مردود . (لامع الدرار ٢/٤٦٠ — ٤٦١ ، وفيض البارى ٣/٤١١) . لأن هذا القياس يقتضى أن لا يعتبر إقرار المريض للغير بشىء من الوديعة والبضاعة والمضاربة ، لوجود الشبهة والتهمة فيه أيضا ، ولكنهم يعتبرونه ويجيزونه . فثبت التناقض الذى أثبته البخارى .

لوارث » فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله : « ولا إقرار له بالدين » ، وأشار به إلى ما روى الدار قطنى من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ألا لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » . وقال فى المبسوط : « وحجتنا فى ذلك قول النبى ـ ﷺ ـ : « ألا لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر رضى الله عنهما كما روينا » . انتهى

والعجب من العلامة أنه كيف استدل برواية واهية لا أصل لها عند النقاد ، وصرح بتضعيفها أئمة الفن . لأن فى تلك الرواية نوح بن دراج ، وهو ضعيف وضاع الحديث . وأيضا هى مرسل لا تقوم بها الحجة على من لا يقبل المراسيل . ولو سلم فبعد ثبوت الصحة ، ولم تثبت صحتها عند أحد . وبمثل تلك الروايات لا غناء فى مقابلة نصوص صريحة هى كالشمس فى نصف النهار ، وبيضاء نقية . وأيضا مدار الاحتجاج به هو على ثبوت الزيادة ، وصاحب المبسوط قد أقر هو بنفسه على عدم ثبوت تلك الزيادة ، حيث قال :

« إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما روينا » . وإذا بطل (٣٤) المبنى بطل ما يبتنى عليه . قال فى نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : « حديث قال عليه السلام : « لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » ، قلت : أخرجه الدار قطنى فى سننه فى كتاب الوصايا

---

(٣٤) فى (ش) « وإذا ابطل » .

عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » (٣٥) . انتهى ، وهو مرسل ، ونوح ابن دراج ضعيف ، نقل عن أبى داود أنه قال فيه : « كان يضع الحديث » (٣٦) .

فحيث صرح الأئمة بضعفها كيف تقوم الحجة بمثلها فى مقابلة النصوص الصريحة الدالة على ما ذهب إليه الإمام البخارى (رح)؟

وما قال صاحب الهداية : « ولنا قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له » ، إذا ثبت أنه لا أصل له ، لا يفيد بعد .

وأما ما نقل من العينى « أن الإمام البخارى رحمه الله علل للحنفية خلاف ما عللوا ، ولم يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة ، بل قالوا : لا يجوز ذلك لأنه ضرر لبقية الورثة » ، فلست أحصله ، لأن مآل التعليلين واحد ، وأحدهما يستلزم الآخر ، لأن فى إقراره لغير الوارث أيضا إضرار بجميع الورثة .

ولو قيل : لا إضرار فيه لأن الدين مقدم على الميراث ، ولم يتعلق حق الورثة بالميراث قبل أداء الدين ، فلا إضرار .

قلنا : إن الديون كلها سواسية فى التقدم ، فدين الوارث

---

(٣٥) سنن الدار قطنى ٤٨٩/٢ .
(٣٦) نصب الراية ١١١/٤

ايضا مقدم على الميراث ، ولم يتعلق حق باقى الورثـــة بعد ، فلا إضرار . فلو قلتم : إن المريض فى إقرار دين الوارث متهم ، وفى غيره لا ، رجع التعليل إلى سوء الظن ، ولزم القرار على ما ريم عنه الفرار ، وهو مراد الإمام البخارى (رح) . ولو قلتم غير ذلك فعليكم البيان .

ثم نقل المجيب عن العينى وجه الفرق بين الوديعة والمضاربة والدين « أن مبنى الإقرار بالدين [على] اللزوم ، ومبنى الوديعـــة على الأمانة » . وليت شـــعرى ما أراد بذلك العينى ؟ فإن مبنى الإقرار بالدين [على] اللزوم ومبنى الوديعة على الأمانة ، ومبنى الأمانـــة على اللـــزوم ، لقوله تعـــالى « أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » (٣٧) ، فمبناهما على اللزوم . فلا غناء بمثل ذلك .

وأما منازعـــة العينى للإمام البخـــارى رحمه الله تعالى فى الاستدلال با [لآية] الكريمة (٣٨) ، فهى منازعة بالألفاظ الفقهية ،

---

(٣٧) سورة النساء : ٥٨ .

(٣٨) قد أورد البخارى على أبى حنيفة بهذه الآية ، وحاصله : « أن الله تعالى أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها ، فوجب أن ترد أمانة المقر له إليه ، ولو لم تعتبر إقراره يلزم منع الأمانة عن صاحبها ، وركوب حقوق المسلمين على رقبته من أجل إقراره ، ومنعها عنهم ، ولا يحل له ذلك » . (فيض البارى ٤١٠/٣) . وفى فتح البارى ٢٧٦/٥ : « أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى الأمر بأداء الأمانة ، فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره » .

أقول : وتعجبت مما قال الشيخ أنور فى الجواب عن الآية « بأنها خارجة عن مورد النزاع ، لأنه لا كلام فى رد الأمانات ، وإنما الكلام فى إقراره) (فيض البارى ٤١١/٣) ، لأن أداء

ومبنى استدلال البخارى رحمه الله على المؤاخذة الأخروية . ولا شك أنهما سيان فى ذلك (٣٩) ، عند عدم فراغ الذمة .

القول المردود :

والسادسة : حدس الأخرس ، فإنه إذا قذف امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم عند البخارى (رح) . واحتج فى ذلك بأن النبى ــ ﷺ ــ قد أجاز الإشارة فى الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم . قال الله تعالى «فأشارت إليه ، قالوا : كيف تكلم من كان فى المهد صبيا » (١) . وقال الحنفية مخالف لهذه الأدلة أراد أن يبينه ، فقال فى كتاب الطلاق فى باب اللعان :

« وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان » (٢) . انتهى .

« قال فى المبسوط : « لا حد ولا لعان إن كان أحدهم أخرس ، أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا ، وعند الشافعى (رح) حق الله تعالى يوجب ، لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق . ولكنا نقول : لابد من التصريح

الأمانات إنما يكون بالإقرار ، ولكنكم لا تجيزون إقراره ، والحال أن الأداء واجب ، فكيف يؤدى ؟
وقال أيضا : « إن حق الورثة لما تعلق بماله ، فينبغى أن يرد إليهم ، ولا يرد إلى غيرهم » .
أقول : فلماذا تجيزون إقراره فى حق الورثة ؟

(٣٩) أى الدين والأمانة سيان فى المؤاخذة . (من بين السطور)
(١) سورة مريم : ٢٩
(٢) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

بلفظ الزنا ، ليكون قذفا موجبا للحد أو اللعان ، ولا يتأتى هـذا التصريح فى إشارة الأخرس فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة ، ولأنه لابد من لفظ الشهادة فى اللعان ، حتى أن الناطق لو قال « أحلف » مكان قوله « أشهد » لا يكون صحيحا ، وبعض أصحاب الشافعى رضى الله عنهم يرتكبون هـذا ، ولكنه مخالف للنص . فإذا ثبت أنه لابـد من لفظ الشـهادة ، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس ، وكـذلك إن كانت هى خرسـاء ، لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبى لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها ، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز » (٣) .

وقال فى موضع آخر : « والأصل فى ذلك قوله ـ ﷺ ـ : « ادرؤا الحدود بالشبهات » (٤) . انتهى

ولفظ الترمذى : « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير [من] (٥) أن يخطىء فى العقوبة » (٦) . وقال : « إنه قد روى موقوفا ، وإن الوقف أصح » (٧) .

---

(٣) المبسوط ٤٢/٧
(٤) المبسوط : كتاب الحدود . والحديث أخرجـه الدار قطنى : ٣٢٤/٢ ، ليس فيه «بالشبهات» . وابن ماجة : الحدود/ الستر على المؤمن ، ولفظه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » . والحاكم فى المسـتدرك : ٣٨٤/٤ ، والترمذى : الحدود/ما جاء فى درء الحدود ، وسيأتى لفظها .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) الترمذى : الحدود/ما جاء فى درء الحدود .
(٧) نفس المصـدر .

وقال الزيلعى : « وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع ، لا سيما فيما لا يدرك بالرأى ، فإن الموقوف فيه محمول على السماع » . انتهى

وفى رد المحتار : « طعن بعض الظاهرية فى الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا ، والجواب ان له حكم الرفع ، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل . وأيضا فى إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور — يعنى أن الحديث (٨) لا يثبت عند قيام الشبهة — كفاية . ولذا قال بعضهم : إن الحديث متفق عليه. وأيضا تلقته الأمة بالقبول . وفى تتبع المروى عن النبى — ﷺ — وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم . وتمامه فى الفتح (٩) . أ هـ

ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه ، حيث لم يعتبروا قذف الأخرس واعتبروا طلاقه ، بين البخارى (رح) ذلك بقوله :

« ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق . فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق » (١٠) . انتهى

---

(٨) كذا ، وهو خطأ فاحش . والصواب « الحد » .
(٩) رد المحتار ١٥٠/٣ . وراجع فتح القدير ٥٨٧/٢
(١٠) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

قوله : « وليس بين الطلاق والقذف فرق » ما ظهر للبخارى (رح) الفرق بينهما ، وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة المبسوط ، وكيف لا ، مع أن القذف من الأمور التى تسقط بالشبهة ، والطلاق من الأمور التى جدها جد وهزلها جد ؟

قوله : « فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام » ، هذا سؤال أورده البخارى (رح) من طرف بعض الناس على قوله : « إن الأخرس فى القذف كالمتكلم » . وتوضيح السؤال أن بعض الناس إذا قال : القذف لا يكون إلا بكلام . وقذف الأخرس ليس بكلام ، فلا يترتب عليه حد ولا لعان . ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله : « قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام » . قال العينى :

« هذا الجواب واه جدا ، لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغى إلا من له دقة نظر . وذلك لأن المراد بالكلام فى الطلاق إظهار معناه ، فإن لم يتلفظ الطلاق لا يقع شىء ، بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة ، وإنما له الإشارة ، والإشارة تتضمن وجهين ، فلم يجز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض . ألا ترى أن من قال لآخر : « وطئت وطأ حراما » لا يكون قذفا ، لاحتمال أن يكون وطئ وطأ شبة ، فاعتقد القائل بأنه حرام ، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض » (١١) . انتهى

ثم إن البخارى (رح) ألزم أبا حنيفة (رح) فى هذه المسئلة

(١١) عمدة القارى ٩/٦٠٢

بقول شيخه ، فقال : « وقال حماد : الأخرس والأصــــم إن قال برأسه جاز » (١٢) .

قال العينى : « لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا ؟ ولو عرف لما قال هذا . ومراد الشيخ من هذا أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة ، والكوفيون قائلون به ، فمن أين يتأتى إلزامهم ؟ والله اعلم » (١٣) .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه : « باب اللعان ، وقول الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ـــ إلى قوله ـــ إن كان من الصادقين » (١٤) . فإذا قـــذف الأخرس امرأتـــه بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبى ـــ ﷺ ـــ قد أجاز الإشارة فى الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم . وقال الله تعالى « فأشارت إليه ، قالوا : كيف نكلم من كان فى المهد صبيا » (١٥) . وقال الضحاك : « إلا رمزا » إشارة .

---

(١٢) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .
(١٣) عمدة القارى ٦٠٣/٩
(١٤) سورة النور : ٦ ـــ ٩ ، والآيات هكذا : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشـــهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .
(١٥) سورة مريم : ٢٩

« وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان ، ثم زعم إن طلق بكتابة أو إيماء جاز . وليس بين الطلاق والقذف فرق » (١٦) ..الخ

تمسك الإمام البخارى رحمه الله بعموم قوله تعالى «يرمون» على صحة لعان الأخرس ، ووجوب الحد عليه ، وصحة طلاقه وقذفه وإعتاقه ، بالإشارة المعهودة فى ذلك . لأن الرمى أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة ، فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم . وذكر لتقوية استدلاله أن النبى — ﷺ — أجاز الإشارة فى الأمور المفروضة ، كالصلاة وغيرها ، فكيف بذلك ؟

ثم عرض على أبى حنيفة رحمه الله أنه جوز الطلاق بالكتابة والإشارة والإيماء ، ولم يجوز اللعان ، مع أن الطلاق أيضا لا يكون إلا بكلام ، كما لا يكون القذف واللعان إلا به ، لا فارق بينهما . فلو بطل لعان الأخرس لزم أن يبطل طلاقه وقذفه وغير ذلك من أكثر الأحكام الشرعية ، كالعتاق وغيره . ثم أورد الإمام البخارى — رحمه الله فى الباب « الأحاديث الدالة على أن الإشارة المعهودة بين الناس معتبره فى الأحكام » . فأجاب عنه جامع الشتات بما نقل عن المبسوط وغيره أن التصريح بلفظ الزنا شرط لثبوت القذف للحد عند معاشر الحنفية ، ولا يتأتى ذلك التصريح فى إشارة الاخرس . وأيضا لفظ الشهادة شرط عندنا ، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس . ولم يدر أنه أول النزاع ، وهو منشأ التعريض على بعض الناس . فإنه تعالى قال : « والذين يرمون

(١٦) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

أزواجهم » (١٧) والرمى أعم من أن يكــون باللفظ أو بالإشـــارة المعهودة فى ذلك ، كما قال فى الفتح :

« وكان البخـــارى رحمه الله تمســك بعموم قوله تعالى : « يرمون أزواجهــم » ، لأن الرمى اعم من أن يكــون باللفظ أو بالإشارة المفهمة . وقد تمسك الجمهور (١٨) بها فى انه لا يشترط فى اللعان أن يقول الرجل : « رأيتها تزنى » (١٩) . انتهى فمن أين اشترطتم التصريح بلفظ الزنا ولفظة الشهادة ؟ فهل هذا الاشتراط إلا التحكم بالرأى فى مقابلة النص ؟ وأما ما قلتم إن الأصل فى ذلك قوله ـ ﷺ ـ : « ادرؤا الحدود بالشبهة » (٢٠) فمسلم إذا كانت الإشارة غير مفهمة وبقيت الشبهة ، وأما إذا كان بإشارة مفهمة فلا شبهة ، ولا يدرأ ، بل الكنايـــة قد تكون أبلـــغ من التصريح ، والإشارة قد تكون أصرح من التلفظ .

وأما مسئلة الاحتيال فى الدرء فى قصة ماعز رضى الله عنه ، فلا يتعلق بالمقام . فإنه غير مختص بالأخرس والأصم ، وماعز(٢١) لم يكن أخرس ولا أصم ولم يكن ذلك الاحتيـــال من رســـول الله ـ ﷺ ـ لأجل الشـــبهة ، بل كان مبناها على الســـتر . وهما مسألتان : إحداهما درء الحدود لأجل الشبهة ، وثانيتهما الاحتيال فى الدرء لأجل التستر ، فإن الله تعالى ستير يحب التستر . وأين هذا من ذاك ؟

---

(١٧) سورة النور ٦ .
(١٨) فى الفتح « تمسك غيره للجمهور » .
(١٩) فتح البارى ٩/٤٤٠
(٢٠) تقدم تخريجه .
(٢١) فى (ف) « الماعز (رض) » ، وهو خطأ .

وأما ما أجاب من مناقضة قول بعض الناس فى تجويز صحة الطلاق بالإشارة ، وعدم تجويز صحة القذف بها بإثبات الفرق بين الطلاق والقذف ، فهو لا يفيد بل يضر . لأن حاصل ذلك الفرق أن القذف أضعف حالا من الطلاق ، لأنه يسقط بأدنى شبهة ، وظاهر أن الإشـــارة أيضا أضعف من الكلام ، فإذا لم يثبت الأضـــعف بالأضعف فكيف (٢٢) يثبت الأقوى بها ؟ ولو جوزتم أن الطلاق مع كونه أقوى من القذف يثبت بالإشارة فينبغى أن يثبت القذف أيضا بالإشـــارة بالطريق الأولى (٢٣) . ولو قلتم : إن ذلك الفـــرق فى السقوط لا فى الثبوت ، قلنا فثبت أن لا فرق بينهما فى الثبوت . فلم فرقتم أن الطلاق يثبت بالإشارة ، والقذف لا يثبت بها ؟ وأعجب من ذلك ما قال العلامة العينى فى جواب دفع الإمام البخارى رحمه الله للسؤال المقدر من قبل بعض الناس بقوله « قيل له فكذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام » : « إن هذا الجواب واه جدا ، لأن المراد بالكلام فى الطلاق إظهار معناه ، فإن لم يتلفظ الطلاق لا يقع شىء، بخلاف الأخرس ، فإنه ليس له كلام ضرورة » (٢٤) .. الخ .

لأن مقتضاه أن لا يثبت الطلاق بالأشارة وغيرها من الكنايات فإنه لم يتلفظ فيها بلفظ الطلاق ، وقد قلتم بثبوتهـــا . وأيضا لما جوزتم الاكتفاء على إظهار المراد فى الطلاق بالكتابة والإشـــارة

---

(٢٢) فى (ف) « كيف » .

(٢٣) لأن القذف يكون أضعف حالا من الطلاق ، كما علمت آنفا .
أقول : وبهذا التقرير الواضح يندفع ما قال الشيخ أنور :
« وأما قوله (أى البخارى) بعدم الفرق فلا نسلمه ، كيف !
واللعان والقذف من الحدود ، وهى مما تندرء بالشبهات ، بخلاف الطلاق » . (فيض البارى ٣٢٦/٤) .

(٢٤) عمدة القارى ٦٠١/٩

والإيماء عمن يقدر على التكلم ، فكيف لا يكتفى على إظهار المراد فى القذف ممن لا يقدر على التكلم ، وليس له كلام ضرورة ؟

وأما ما قال : إن الإشارة تتضمن وجهين فلم يجز إيجاب الحد بها ، فيقال له : إن ذلك فى الإشارة الغير المفهمة للمراد مسلم ، وأما فى الإشارة المفهمة المعهودة بين الناس فالوجه متعين، فهو جواب واه لا يعبأ بمثله . والعجب كل المجب ما قال العلامة العينى فى جواب إلزام الإمام البخارى رحمه الله أبا حنيفة بقول شيخه حماد : « إن الأخرس والأصم إن قال براسه جاز » من أن مراد الشيخ من هذا أن إشارة الأخرس معهودة ، فأقيمت مقام العبارة . فإن ذلك إقرار من العلامة العينى أن الإشارة المعهودة من الأخرس تقوم مقام العبارة ، وهو عين مذهب الإمام البخارى رحمه الله ، حيث قال :

« فإذا قذف الأخرس امراته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف .. » (٢٥) .

لأن المعروف هو المعهود ، فكيف لا يصح قذفه ؟ ولم لا يجب عليه الحد ؟ ولم (٢٦) لا تقوم إشارته فى ذلك مقام العبارة ؟

القول المردود :

والسابعة : تفسير النبيذ ، قال فى كتاب الأيمان فى باب :

---

(٢٥) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .
(٢٦) ليس فى (ف) « لم » .

« إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث فى قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبذة عنده (١) .
انتهى .

اختلف الشارحون فى مراد البخـــارى (رح) هنا ، فقال بعضهم : مراده الرد على أبى حنيفـــة (رح) ، وقال بعضـــهم : مراده تصويب قول أبى حنيفة (رح) ومن قال لم يحنث ، بدليل أنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث . قولـــه « وليست هذه بأنبذة عنده » اعترضه العينى « بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنـــه نقل هكذا عن أبى حنيفة (رح) . ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص ، وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ فى الأصل » . « فإن قلت : فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغى أن لا يحنث ، قلت : إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغى أن لا يحنث ، وإن أطلق يحنث، بالنظر إلى أصل المعنى أو بالنظر إلى العرف (٢) .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخـــارى رحمه الله فى كتـــاب الأشربة (٣) من صحيحه :

« باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو

---

(١) صحيح البخارى : الايمان والنذور/الباب المذكور .
(٢) عمدة القارىء : ١١/٥٨ .
(٣) كذا ، وهو خطأ . والصواب « كتاب الايمان والنذر » كما سبق آنفا .

عصيرا لم يحنث فى قـول بعض الناس ، وليست هـذه بأنبذة عنده » (٤) .

وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة رحمه الله حيث قال : إن الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبـذة ، ولا يحنث من حلف أن لا يشرب نبيذا ثم شرب من ذلك ، لأنه ليس هو بنبيذ ، مع أن حديث سهل فى الباب يقتضى تسـمية كل ما قرب عهـده بالانتباذ « نبيذا » . فكأنه خالف أبو حنيفة (٥) رحمه الله فى عدم تسمية تلك الأنبذة « أنبذة » لمفهوم حديث سهل . واعترض عليه العلامة العينى بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبى حنيفة . ولكنه ليس كما ينبغى ، فإنه منقول عن الحنفية نقله ابن بطال . قال فى الفتح :

« قال ابن بطال : ومراد البخارى رحمه الله ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه ، فإنهم قالوا : إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ، لأن النبيذ حقيقته ما نبذ فى الماء ونقع فيه ، ومنه سمى المنبـوذ « منبوذا » لأنه نبذ أى طرح . فأراد الإمام البخـارى (رح) الرد عليه ... الخ » (٦) .

وابن بطال أعلم بمذهب أبى حنيفة (رح) ، فاعتراض العينى بعدم كونه منقولا عن الحنفية ليس فى محله ، وتسمية كل منها

---

(٤) صحيح البخارى : الايمان/الباب المذكور .
(٥) كذا ، والصواب « أبا حنيفة » .
(٦) فتح البارى ٥٦٩/١١ ، وفيه « عليهم » بدل « عليه » ، وهو الصواب .

باسم خاص لا ينافى لإطلاق اسم النبيذ عليها باعتبار الأصل . قال فى الفتح :

فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى « نبيذا » لمشابهتها له فى المعنى . فهو كمن حلف أن لا يشرب شرابا وأطلق، فإنه يحنث بشرب كل ما يقع عليه اسم الشراب » (٧) . انتهى

وأما ما قال المجيب : قال بعضهم : مراد الإمام البخارى (رح) بذلك تصويب رأى الإمام أبى حنيفة (رح) لا الرد عليه ، فالمراد بهذا البعض هو ابن المنير حيث زعم فى الحاشية أن الشارح بمعزل عن مقصود الإمام البخارى رحمه الله ههنا ، وإنما أراد تصويب (٨) قول الحنفية .. الخ » (٩) ، ولكن قال فى الفتح :

« والذى فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخارى رحمه الله . والحاصل أن كل شىء يسمى فى العرف « نبيذا » يحنث به .. الخ » (١٠) .

ولئن سلمنا أن مقصود الإمام البخارى رحمه الله بذلك تصويب قول أبى حنيفة (رح) فهو أيضا لا يضرنا ، بل تقر به (١١)

---

(٧) نفس المصدر ، وفيه «شراب» بالتنكير .
(٨) وكذا قال الشيخ الكشميرى فى فيض البارى ٤٣٩/٤ ، والمكى فى تقريره . ولكن ذكر الشيخ الككوهى وجها يبتنىء على أن مسلك البخارى يخالف الحنفية ، انظر لامع الدرارى٣٦٩/٣ فلا معنى لما قال العينى ردا على ابن حجر فى عمدة القارى ٥٨/١١
(٩) فتح البارى ٥٦٩/١١
(١٠) نفس المصدر .
(١١) ليس فى (ف) « به » .

العيون . فإنه هو دليل إخلاصه لكل مؤمن فى الأحكام الشرعية ، حيث هو يطعن مرة على أبى حنيفة (رح) لأجل مخالفة السنة ، ويصوبه أخرى لموافقته إياها . فخلافه بأبى حنيفة رحمه الله تعالى لا لأجل نفسه كما هو مزعوم بعض الطلبة الجهلة فى زماننا ، ولا هو مبنى على ما نقله جامع الشتات من المبسوط من قصة (١٢) ، إخراج الإمام البخارى عليه الرحمة من بخارى (١٣) فهى من مخترعات بعض الأحناف . ولو سلم صحتها فلا غرو بمثل صنيعهم بالإمام البخارى عليه الرحمة ، لأنهم يقصدون كذلك بالإمام المهدى عليه السلام زمن خروجه ، ويكونون أول مخالف له ، حيث ذكر فى الطحطاوى شرح الدر المختار وغيره « أن فى زمن المهدى عليه السلام الفقهاء فى سائر المذاهب باقية ، وأنهم أكبر أعداء المهدى عليه السلام لذهاب جاههم وعلمهم » (١٤) . فلو فعل بعض فقهاء الأحناف بالإمام البخارى رحمه الله مثل ذلك (١٥) ، فذلك من بعض شيونهم .

وأيضا فنفس الإخراج من بلدة ليس بمنقصة لأهل الحق ، ولا منقبة للمخرجين . كيف ! وقد أخرج النبى — ﷺ — من مكة ، وقيل له « صبوت » (١٦) وهكذا يفعل بأهل الحق من بدو الزمان ، ألم يدر هذا الناقل ما فعل بالإمام أحمد رحمه الله فى مسئلة خلق

(١٢) قد سبقت كاملة .
(١٣) فى (ف) « البخارى » ، وهو خطأ .
(١٤) حاشية الطحاوى المتعلقة على الدر المختار ٥٧/١
(١٥) فى (ف) « بمثل » .
(١٦) راجع كتب السير والحديث .
(١٧) راجع « ترجمة الامام أحمد » من تاريخ الاسلام للذهبى ٤١ — ٥٠ ، ووفيات الأعيان ١٧/١ .

القرآن ؟ (١٧) وفى قبول القضاء بالإمام أبى حنيفة النعمان ؟ (١٨) وما فعل بالإمام الغزالى (١٩) وبالإمام ابن تيمية (٢٠) عليهم الرحمة والرضوان ؟

القول المردود

والثامنة : بيع المكره وهبته ، فان بيع المكره (١) عند البخارى (رح) غير صحيح ، وعند الحنفية بيع المكره ينعقد فاسدا ، فيثبت به الملك عند القبض . والأصل فى ذلك أن تصرفات المكره قولا منعقدة عند الحنفية ، إلا أن ما يحتمل الفسخ منه — كالبيع والإجارة — يفسخ ، أعنى يثبت له الخيار ، إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه . وما لا يحتمل الفسخ منه — كالطلاق والتدبير — فهو لازم . فلما كان البخارى (رح) لم يتفكر فى هذا الأصل اعترض على الحنفية ، فقال فى كتاب الإكراه فى باب :

« إذا أكره حتى وهب عبدا ، أو باعه لم يجز . وبه قال بعض الناس ، فإن نذر المشترى فيه نذرا فهو جائز بزعمه ، وكذلك إن دبره » (٢) . انتهى .

---

(١٨) راجع تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ — ٣٢٩ ، ٣٦٥ — ٣٦٦ ، ومناقب الامام أبى حنيفة للموفق المكى ١/٢١٥ ، ١٧٣ — ١٧٤ ، والمناقب لابن البزارى ٢/١٩ .

(١٩) وذلك لأنه كتب « إحياء علوم الدين » ورد فيه على الصوفية المبتدعة والفقهاء الجامدين .

(٢٠) انظر رسالة لشيخ الاسلام نفسه ضمن « المجموعة العلمية »، وأيضا البداية والنهاية ١٤/٣٨ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، والعقود الدرية : ١٩٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ — ٢٩٠ ، ٣٢٥ — ٣٢٦ ، ٣٣٠

(١) سقط من (ش) « وهبته » ، فان بيع المكره » .

(٢) صحيح البخارى : الإكراه/الباب المذكور .

قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية فى بيان غرض البخارى (رح) هنا « .. انهم تناقضوا ، فإن بيع المكره إن كان ناقلا للملك إلى المشترى فإنه يصح منه جميع التصرفات ، ولا يختص بالنذر والتدبير ، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا ، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص » (٣) . انتهى

قال العينى : « ليس مذهب الحنفية فى هذا كما زعمه البخارى (رح) ، فإن مذهبهم ان شخصا إذا أكره على بيع ماله ، أو هبته لشخص ، أو على إقراره بألف مثلا لشخص ، ونحو ذلك . .فباع أو وهب او أقر،ثم زال الإكراه فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء ، أو فسخها . لأن الملك ثبت بالعقد ، لصدوره من أهله فى محله ، إلا أنه فقد شرط الحل — وهو التراضى — فصار كغيره من الشروط المفسدة ، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض — كالعتق والتدبير ونحوهما — ينفذ ، وتلزمه القيمة ، وإن أجاز جاز ، لوجود التراضى . بخلاف البيع الفاسد ، لأن الفساد لحق الشرع » (٤) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه :

« باب إذا أكره حتى وهب عبدا ، أو باعه لم يجز . وبه قال

(٣) فتح البارى ١٢/٣٢٠ ، وهذا من قول الكرمانى .
(٤) عمدة القارى ١١/٢٥٨

بعض الناس ، وقال : فان نذر المشترى فيه نذرا فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره » (٥) .

وغرضه من ذلك أن أبا حنيفة (رح) وافق الجمهور فى عدم جواز بيع المكره وهبته ، وقال ببطلانه ، وهو يقتضى أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك . ثم ناقض قوله بجواز المشترى فيه وجواز تدبيره ، وذلك يقتضى أن بيع المكره ناقل للملك فمبنى التعريض على المناقضة فى القول :

قال الكرمانى : « ذكر المشايخ (رح) أن المراد بقول الإمام البخارى رحمه الله فى هذه الأبواب (٦) بعض الناس الحنفية ، وغرضه أنهم تناقضوا ، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلا للملك إلى المشترى فإنه يصح منه جميع التصرفات ، فلا يختص بالنذر والتدبير ، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا » . انتهى .

« وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص .

« وأيضا قال المهلب : أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز مع البيع ، وذكر عن أبى حنيفة (رح) إن أعتقه المشترى أو دبره جاز ، وكذا الموهوب » (٧) . انتهى ما قاله فى الفتح .

---

(٥) صحيح البخارى : الإكراه / الباب المذكور .
(٦) فى (ش) زيدت هنها « من » ، وليست فى (ف) والفتح .
(٧) فتح البارى ١٢/٢٢٠ ، وفيه « الموهوب له » بزيادة « له » .

وقال ذلك المجيب فى جوابه :

« والأصـــل فى ذلك أن تصرفات المكره قـــولا منعقدة عند الحنفية ، إلا أن ما يحتمل الفسخ منه ـــ كالبيع والإجارة ـــ يفسخ؛ أعنى يثبت له الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه . . » الخ

ولكنه أغرب فيما قال . وقد ثبت أن أبا حنيفة (رح) يوافق الجمهور فى بطلان بيع المكره ، وهو من تصـــرفات المكره قولا ، فالمجيب كيف يدعى بانعقاده وإثباته،والبطلان ينافى الانعقاد؟فهذا الجواب من قبيل توجيه القول بما لا يرضى به قائله ، فإن من قال ببطلانه لا يقول بانعقاده وصحته ، وأبو حنيفة (رح) لم يقل بذلك قط .

وأيضا لو سلم الانعقاد ، فتجويز الفسخ بعد الانعقاد من غير برهان هو التحكم ، وهو التخصيص من غير المخصص ، وهو مبنى تعريض الإمام البخارى رحمه الله تعالى .

وأعجب من ذلك ما نقل عن العلامة العينى « أن الملك يثبت بالعقد ، لصدوره من أهله فى محله ، إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضى . . . » الخ ، وليت شـــعرى ما أراد به العلامـــة ؟ فانه لو صح الانعقاد لصدوره من أهله فى محله فثبت الحل ، ولـــذا صح النذر والتدبير ، وبطل القول بالبطلان ، ولو صح بطلانه ـــ كما قال به أبو حنيفة (رح) ـــ فلم ينعقد ، ولا يصح به التدبـــير والنذر ، لان الحل لم يثبت (٨) .

---

(٨) ولا يخفى ههنا أن ذلك الامام البخارى (رح) استدل بحديث

والتاسعة : تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر ، أو أكل الميتة ، ونحوهما . فإن الشخص لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة ـ أو لنقتلن أباك أو أخاك » يسعه شرب الخمر وأكل الميتة لتخليص الأب أو الأخ عند البخارى (رح) ، ولا يأثم بذلك . واحتج فى ذلك بقوله ـ ﷺ ـ : « المسلم أخو المسلم » (١) . ولا يسعه ذلك عند الإمام (رح) ، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص ، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة ، ولا يتحقق إلا بأن يخاف على خاصة نفسه ، أو على عضو من أعضائه كما

الباب على عدم جواز تدبير المكره بخلاف الحنفية ، وبيان ذلك أن النبى ـ ﷺ ـ أنقض تدبير المكره هناك مع كون الرجل مالكا للعبد ، فأولى أن يرد تدبير المشترى من المكره لأن الملك لم يثبت له أصلا .

وما قال بعض الأحناف فى جوابه (العينى فى عمدة القارى ٢٥٩/١١ ، والمكى فى تقريره ، والككوهى فى لامع الدرارى ٤٠٠/٣) إنا نفرق بين التدبير المقيد والمطلق ، فلا يغنى من جوع ، لأنه تأويل غير مرضى .

(١) أخرجه البخارى : المظالم/لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، والإكراه/يمين الرجل صاحبه انه أخوه ، ومسلم : البر والصلة والآداب/تحريم ظلم المسلم وخذله ... الخ ، وتحريم الظلم ، وأبو داود : الايمان/المعاريض فى الايمان . والخروج والامارة والفىء/باب اقطاع الأرضين،والأدب/المواخاة ، والترمذى: الحدود/ما جاء فى الستر على المسلم ، والبر والصلة/ ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ، والتفسير/تفسير سورة التوبة ، وابن ماجه : التجارات/من باع عيبا فليبينه ، والكفارات/من ورى فى يمينه .

فى المخمصة ، فإن أقدم على هذه الأشياء من غير تحقق ما ذكر ، يأثم .

قال البخارى (رح) فى كتاب الإكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه بعد ما ذكر مذهبه :

« وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة — أو لنقتلن أبنك أو أباك أو ذا رحم محرم » لم يسعه ، لأن هذا ليس بمضطر » (٢) . انتهى .

لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره ، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره . ولما فهم البخارى (رح) أن قول الحنفية فى هذا الباب متناقض بينه بقوله :

« ثم ناقض فقال : إن قيل له « لنقتلن أباك أو ابنك — أو لتبيعن هذا العبد أو لتقر بدين أو تهب هبة » يلزمه فى القياس ، ولكن نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل . فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » (٣) . انتهى .

قال ... العينى (رح) :

« بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه فى

(٢) صحيح البخارى : الإكراه / الباب المذكور .
(٣) نفس المصدر .

الصورة الأولى ، وقالوا به فى الصورة الثانية من حيث القياس ، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا ، فقد ناقضوا ، إذ يلزم القول بالإكراه ، وقد قالوا بعدم الإكراه . قلت : هذه المناقضة ممنوعة ، لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية»(٤) . انتهى . فإن قيل: إن الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع واجب العمل ، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس ، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان ، قلت : الاستحسان عند الحنفية عبارة عن الدليل الخفى الذى يعارض القياس الظاهر الذى يسبق الأفهام إليه قبل إمعان النظر فيه ، فاذا أمعن النظر فى حكم الحادثة وأشباهها من الأصول ظهر قوة المعارض ، وظهر أن العمل به واجب دون العمل بالقياس الظاهر . ونظير ذلك ما قاله فى المبسوط :

« ولو قيل له : « لنقتلن ابنك أو أخاك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم » فباعه ، فالقياس فيه أن البيع جائز ، لأنه ليس بمكره على البيع ، فان المكره من يهدد بشىء فى نفسه ، ولكنه استحسن فقال : البيع باطل ، لأن البيع يعتمد تمام الرضا ، وبما هدده ينعدم رضاه ، فإن الإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه ، ثم يلحق الهم والحزن به ، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس ، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التى تحتمل الفسخ ، فكذلك الإكراه بقتل أبيه ، وكذلك التهديد بقتل كل ذى

---

(٤) عمدة القارىء ٢٦٢/١١

رحم محرم ، لأن القرابة المؤبدة بالمحرمية بمنزلة الولادة فى حكم الأحياء بدليل انها يوجب (٥) العتق عند الدخول فى ملكه » . انتهى

ومن هذا لا يلزم التناقض . ونظيره قولهم : « إن هذا الحديث يقتضى كذا ، وذلك الحديث يقتضى كذا ، ولكنا رجحنا هذا لقوته». فاذا عرف هـذا ظهـر أن مبنى التناقض كان على عـدم حجية الاستحسان عنده ، حتى لو سلم البخارى (رح) أنه حجـة من حجج الشرع لما قال بالتناقض . فنقول : حجية الاستحسان ثبتت بالكتـاب والسـنة كحجية القياس .. وقال شمس الأئمة فى المبسوط :

« كان شيخنا الإمام (رح) يقول : الاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس . وقيل : الاستحسان طلب السـهولة فى الأحكام فيما ابتلى فيه الخاص والعام . وقيل : الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة . وقيل : الأخذ بالسماحة ، وابتغاء ما فيه الراحة »

« وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر . وهو أصل فى الدين قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكـم العسر » (٦) ، وقال عليه السلام : « خير دينكم أيسر » (٧) ، وقال لعلى ومعاذ رضى الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا » (٨) .. الحديث .

---

(٥) كذا فى الأصل و « بعض الناس » .
(٦) سورة البقرة : ١٨٥
(٧) أخرجه أحمد فى مسنده ٣/٤٧٩ و ٤/٣٣٨ و ٥/٣٢ . ولفظه : « أن خير دينكم أيسره » .
(٨) أخرجه البخارى : الأدب/قـول النـبى ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ... » ، الأحكام/أمر الوالى اذا وجه أميرين الى ☸

ثم قال : « والقياس والاستحسان فى الحقيقة قياسان : أحدهما جلىضعيف أثره ، فسمى « قياسا » . والآخر خفى قوى أثره ، فسمى « استحسانا » .

قال : « وهو نظير الاستدلال مع الطرد ، فانه صحيح ، والاستدلال بالمؤثر أقوى . والأصل فيه قوله تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (٩) ، والقرآن حسن (١٠) ، ثم أمر باتباع الأحسن . وبيان هذا أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة ، هو القياس الظاهر ، وإليه اشار عليه السلام فقال : « المرأة عورة عورة مستورة » (١١) ، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة ، فكان ذلك استحسانا ،

---

*موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا،الجهاد/ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب ... ، ومبلم : الجهاد/تأمير الامام الامراء على البعوث ... ، الاشربة/بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام .

أقول : رأيت فى جميع المواضع أنه ﷺ بعث معاذا وأبا موسى، ولم أجد أنه بعث عليا مع معاذ وقال لهما ما قال ، كما فى المبسوط .

(٩) سورة الزمر : ١٧ — ١٨

(١٠) القرآن حسن الى آخره ... لا يدرى ماذا أراد بجملتيه هاتين ، إن أراد أن بعض الكلام أحسن من القرآن فلا أقبح من قوله هذا ، وما أنضاه اليه إلا نصرته للباطل . ومعنى الآية أن عباد الله عز وجل هم الذين يستمعون القول ، وفيه القرآن وغيره ، فيتبعون الأحسن وهو القرآن الكريم . أو المراد بالقول القرآن ، وفيه الحسن والأحسن ، فيتبعون الأحسن . والله تعالى هو الهادى . (عت)

(١١) أخرجه الترمذى فى آخر الرضاع ، وليس فيه « مستورة » .

لكونه أرفق بالناس كما قلنا » (١٢) . انتهى .

فإذا عرف هذا علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب .

وقال بعض الشراح : « وما ذكره البخارى (رح) من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب » . ا هـ

والاستحسان حجة عند الحنابلة أيضا ، كما فى مختصر ابن الحاجب .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه :

« باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف ، فانه يذب عنه المظالم ، ويقاتل دونه ، ولا يخذله ، فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص. وإن قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة،أو تحل عقدة،أو لنقتلن أباك أو أخاك فى الإسلام ... » وما أشبه ذلك ، وذلك لقول النبىّ ـ ﷺ ـ : « المسلم أخو المسلم » (١٣) . وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم » لم يسعه ، لأن هذا ليس بمضطر . ثم ناقض فقال : إن قيل له : « لنقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين

---

(١٢) المبسوط ١٠/١٤٥

(١٣) مر تخريجه .

أو تهب هبة » يلزمه فى القياس ، ولكنا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل . فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة .. » (١٤) . الخ .

وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة (رح) من وجهين :

الأول : أن من أصل أبى حنيفة رحمه الله أنه جوز الإكراه خاصة فيما يخاف الإنسان فى خاصة نفسه ، وأما فى غيره ولو كان ذا رحم محرم منه فلم يجوز ، وقال : ليس هو بمضطر فى ذلك ، فلا يجوز له أن يعصى ، ولذا يلزم بيعه وهبته . وخالف فيه الجمهور ، ثم ناقض أصله الذى أصله ، وجوز الإكراه فى ذى رحم محرم منه ، وقال ببطلان البيع فى تلك الصورة ، مع أن ذا الرحم ليس بخاصة نفسه .

والثانى : أنه فرق بين الأجنبى وذى الرحم ، وجرى على أصله القياسى فى الأجنبى ، وحكم بلزوم العقد لعدم الإكراه ، وترك أصله فى ذى الرحم ، وحكم ببطلان البيع ، مع عدم الفارق بينهما . قال فى الفتح :

« وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم » لم يسعه ؛ لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض ، فقال : إن قيل له : « لتقتلن أباك او لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو بهبة » يلزمه فى القياس ، ولكنا

(١٤) صحيح البخارى : الاكراه/الباب المذكور .

نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل » .

« قال ابن بطال : معناه أن ظالما لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا : « إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك»، وكذا لو قال له : « ... قتلت ابنك أو ذارحم محرم (١٥) » ، ففعل لم يأثم عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله يأثم ؛ لأنه ليس بمضطر ، لأن الإكراه إنما يكون يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره ، وليس له أن يعصى الله ورسوله (١٦) حتى يدفع عن غيره ، بل الله سائل الظالم ، ولا يؤاخذ الابن ، لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه » .

قال : « ونظيره فى القياس ما لو قال : « إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة » أن كل ذلك ينعقد ، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية فى الدفع عن غيره . ثم ناقض هذا المعنى ، فقال: ولكنا نستحسن ، ونقول : البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل. فخالف قياس قوله بالاستحسان الذى ذكره ، فلذلك قال الإمام البخارى (ر ح) بعده : « فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » ... الخ (١٧) .

هذا تفصيل مبنى التعريض على بعض النـاس من الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ . وأجاب عنه جامع الشتات أن الإمام البخـارى احتج فى ذلـك بقـوله ـ ﷺ ـ : « المسـلم اخـو المسلم »(١٨) ، ولا يسعه ذلك عند الإمام ؛ لأن حرمة هذه الأشياء

---

(١٥) ليس فى الفتح « محرم » .
(١٦) ليس فى الفتح « ورسوله » .
(١٧) فتح البارى ٣٢٤/١٢
(١٨) مر تخريجه .

ثابتة بالنص ، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة .

قلت : وذلك بالرأى ، فإن وجوب نصرة المؤمن مطلقا ثابت بالنص . قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » (١٩) ، وأيضا قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٢٠) ، أى لا يخذله أن ينصره . وفى النهاية : « أى إذا ألقاه إلى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه » (٢١) فأى ضرورة أقوى من ذلك .

وأما دعوى تخصيص تلك الضرورة فى خاصة نفسه أو على عضو من أعضائه ، فلا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ، وهو منشأ الطعن من الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ . ولو سلمنا تخصيص الضرورة فى خاصة نفس الإنسان أو فى عضو من أعضائه ، فالمؤمنون كلهم كرجل واحد فى هذا الحكم ، والمسلمون بعضهم أعضاء لبعض بالنص . قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « المؤمنون كلهم كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » (٢٢) . وأيضا قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا

---

(١٩) أخرجه البخارى : المظالم/أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، الإكراه/يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ... والترمذى : الفتن/باب ... وغيرهما .
(٢٠) مر تخريجه .
(٢١) النهاية ١٧٨/٢
(٢٢) أخرجه مسلم : البر والصلة/تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . وغيره

اشتكى عضوا (٢٣) تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٢٤). انتهى .

فهل هذا إلا القياس فى مقابلة النص ، والتمسك بغير السنة والكتاب ؟

ولو سلم صحة القياس،فكيف ترك فى ذى رحم محرم وجوز فيه الإكراه ، ولم يجز بيعه وهبته ؟ ولو سلمنا أن للمجتهد أن يخالف قياس قوله بالاستحسان،والاستحسان حجة عند الحنفية، فلم ترك الاستحسان فى حق الأجنبى وجرى فى حقه على القياس المعارض للنص ؟ ولو قيل : إن ذلك أيضاللمجتهد ، ووجهه عنده. يقال : فمثل ذلك حجة لمقلديه ، والإمام البخارى رحمه الله والجمهور لم يقلدوه ، فكيف يقوم الحجة بمثل الجواب على من يتمسك بصريح السنة والكتاب ؟ وكيف يدفع الطعن من الذى يقلب الاحكام بالقياس والاستحسان ؟

وأما التفصيل الذى أورده المجيب فى إثبات ذلك ، فلا طائل تحته (٢٥) .

---

(٢٣) كذا بالنصب على التمييز أو المفعولية ، والضمير فى الفعل للجسد ، وفى بعض الروايات بالرفع على الفاعلية .
(٢٤) أخرجه البخارى : الأدب/رحمة الناس والأمة . ومسلم فى باب المشار اليه . غيرهما بألفاظ متقاربة .
(٢٥) وقد أطال بعض الأحناف (مثل الشيخ المكى ، واللاهورى ، والشيخ بدر عالم الميرتهى) فى الجواب عن ايراد البخارى ، وإثبات الفرق الذى ادعوه . فبعضهم اضطروا إلى تقسيم الإكراه إلى ملجىء وغير ملجىء (راجع فيض البارى ٤/٤٧٨). وقال بعضهم « إن الإكراه لا يتحقق عندنا لا فى مسئلة شرب

والعاشرة : إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيــال . فمذهب البخــارى (رح) فى ذلك عدم الجــواز ، واحتج فى ذلك بأحاديث ؛ منها حديث : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » (١) . ومذهب الامام فيه أنه لا بأس به . فلما ثبت عند البخارى (رح) أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه فى

الخمر وأكل الميتة ، ولا فى مسئلة بيع العبد والإقرار بالدين » لأن لا يلزم النقض ، وفرق فى الحكم بالمعصية وغير المعصية ، ثم قال بعد برهة : « ان تحقق الإكراه فى الجملة انما هو (فى) حق ذى رحم محرم ، أما فى حق الأجنبى فلا إكراه أصلا » . وأجاب عن قول البخارى « وفرقوا بين كل ذى رحم وغيره من كتاب ولا سنة » فقال : « السنة موجــودة وهى قوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : الأقرب فالأقرب » . واستدل بعضهم على التفريق بين ذى الرحم والأجنبى بالــروايات الدالة على تأكيد صلة الرحم . وأجاب عن استدلال البخارى على عدم الفرق ، فقال : « إطلاق الأخت على الأجنبيــة (فى قصة إبراهيم) بطريق المجاز لا بطريق عدم الفرق » . (راجع لامع الدرارى ٣/٤٠٢ ـــ ٤٠٣ فى الحواشى) .

أقول : تدل هذه كلها على اضطرابهم وعدم استقرارهم على أصل ، ولا يخفى على الناقد البصير ما فى أجوبتهم مــن الضعف والركاكة . وللتفصيل مقام آخر .

(١) أخرجه البخارى : الزكاة/لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، الحيل/باب الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع . . . الخ . وأبو داود : الزكاة/باب فى زكاة السائمة . والترمذى : الزكاة/ما جاء فى زكاة الابل والغنم . والنسائى : الزكاة/زكاة الابل ، زكاة الغنم ، الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع . وابن ماجة : الزكاة/ما يأخذ المصدق من الابل ، صدقة الغنم .

كتاب الحيل فى باب فى (٢) الزكاة بقوله : « وقال بعض الناس : فى عشرين ومائة بعير حقتان ، فان أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فرارا من الزكاة ، فلا شيء عليه (٣) . انتهى .

قال العينى : « قيل : أراد ببعض الناس أبا حنيفة (رح) ، والتشنيع عليه ، لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها احد فى إسقاط الزكاة فإثم ذلك عليه ، وابو حنيفة (رح) يقول : إذا نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول لا تضره النية ؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ، ولا يتوجه إليه معنى قوله — ﷺ — : « خشية الصدقه » إلا حينئذ ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء ، وهو قول الشافعى (رح) أيضا ، فكيف يريد بقوله : « بعض الناس » أبا حنيفة على الخصوص » (٤) . انتهى .

ولما كان مذهب الإمام فى أداء الزكاة التقديم على الحول وجواز الإسقاط قبل تمام الحول ، ظن البخارى (رح) أن قول الإمام متناقض فأراد أن يبينه ، فقال هذا الباب :

وقال بعض الناس فى رجل له إبل ، وخاف أن تجب عليه الصدقة ، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم ، فرارا من الصدقة بيوم ، أو احتيالا ، فلا شيء عليه . وهو يقول : إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة ، جازت عنه » (٥) انتهى

(٢) ليس فى « بعض الناس » « فى » .
(٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(٤) عمدة القارىء ٢٦٦/١١
(٥) صحيح البخارى : الحيل/الباب المشار اليه قريبا .

قال فى فتح البارى : « توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط . وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة (رح) لم يتناقض فى ذلك ؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ، ويجعل من قدمها كمن قدم الدين مؤجلا » (٦) .

واستدل البخارى (رح) فى عدم سقوط الزكاة بالقياس فى الباب المذكور ، فقال : « حدثنا قتيبة بن سعيد (٧) ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس (رض) أنه قال : (استفتى سعد بن عبادة الأنصارى رسول الله — ﷺ — فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله — ﷺ — : « اقضه عنها » (٨) . وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا ، أو احتيالا لإسقاط الزكاة ، فلا شىء عليه ، وكذلك إن أتلفها (٩) فمات ، فلا شىء عليه فى ماله » (١٠) انتهى

وأجاب القسطلانى عن هذا الاستدلال ، فقال :

« لأن المال إنما تجب فيه الزكاة مادام واجبا فى الذمة ،

(٦) فتح البارى ٣٣٢/١٢
(٧) فى (ف) « السعيد » وهو خطأ .
(٨) صحيح البخارى : الحيل/الباب المشار اليه قريبا .
(٩) فى بعض الناس « أطلقها » ، وهو خطأ فاحش .
(١٠) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق .

وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شىء يجب على ورثته وفاؤه »(١١) .

قـــال فى فتح البارى نقـــلا عن المهلب : « فيه ـــ أى هذا الحديث ـــ حجة على الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت ، لأن النذر لما لم يسقط بالموت ، والزكاة أوكد منه ، كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى ، لأنه لما ألزم الولى بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التى فرضها الله تعالى أشد لزوما » (١٢) .

قال العينى : « فيه نظر لا يخفى ، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة ، لا بالسقوط ولا بعدم السقوط . وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غـــير صحيح ؛ لأن النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق الفقير ، فمن أين الجامع بينهما ؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمـــة إذا حققت النظـــر فيها ، وإنها بمعزل عنها » (١٣) .

وقال الكرمانى : « ذكر البخارى (رح) فى هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد ، وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيـــه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة ، سواء كان لقصـــد الفرار من الزكاة أم لا ، ثم أراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة » (١٤) . انتهى ...

(١١) إرشاد السارى ١٠/١٠
(١٢) فتح البارى ٣٣٣/١٢
(١٣) عمدة القارىء ٢٦٧/١١
(١٤) فتح البارى ٣٣٣/١٢

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب (الحيل) :

« باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » ثم قال بعد نقل الأحاديث الواردة في هذا الباب :

« وقال بعض الناس : في عشرين ومائة بعير حقتان ، فإن أهلكها متعمداً ، أو وهبها ، أو احتال فيها ، فرارا من الزكاة فلا شيء عليه » (١٥) . انتهى

وغرضه من ذلك التعريض على أبي حنيفة (رح) أنه جوز إسقاط الفرض الذي هو من أركان الدين بتجويز الحيلة لسقوطه (١٦) ، مع أن النبي - ﷺ - صرح بالنهي عن ذلك بقوله : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية

---

(١٥) صحيح البخاري : الحيل/الباب المذكور .

(١٦) قال الكنكوهي : « هذا ذهول منه (أي البخاري) وغفلة عن مذهب الإمام (أبي حنيفة) فإنه لم يقل بسقوط الزكاة بعد الوجوب وإن أهلك الأموال متعمدا ، نعم يسقط عنه الزكاة اذا هلكت » (لامع الدراري ٤٠٦/٣) .

أقول : قال الإمام البخاري « أهلكها متعمدا » فكيف فهم منه الشيخ أن البخاري يريد بذلك « ... بعد الوجوب » ونسب إليه الذهول والغفلة ؟ والظاهر من العبارة أنه يريد « ... قبل الوجوب » فيصح الإيراد والتعريض ، كما اعترف بذلك الشيخ اللاهوري (راجع لامع الدراري ٤٠٦/٣) والكشميري (راجع فيض الباري ٤٨٢/٤) وهو مقصود الإمام البخاري .

الصدقة (١٧) . قال ابن بطال : « أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف فى ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق . ثم اختلفوا ، فقال مالك (رح) من فوت من ماله شيئا ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه ، لزمته الزكاة عند الحول ، بقول النبى — ﷺ — (١٨) « خشية الصدقة » ، وقال أبو حنيفة (رح) : إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه (١٩) لا تضره النية ، لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ، ولا يتوجه إليه معنى [قوله] (٢٠) « خشية الصدقة » إلا حينئذ » .

قال : « وقال المهلب : قصد البخارى (رح) أن كل حيلة يتحيل بها أحد فى إسقاط الزكاة ، فإن إثم ذلك عليه ، لأن النبى — ﷺ — لما منع من جمع الغنم (٢١) وتفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث أبى طلحة (٢٢) فى قوله : « أفلح إن صدق » (٢٣) أن من رام أن ينقض شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها ، أنه لا يفلح » .

---

(١٧) مر تخريجه .
(١٨) فى الفتح « لقوله » .
(١٩) فى الفتح « بيوم » بدل « بشهر أو نحوه » .
(٢٠) ما بين المعكوفين زيادة من الفتح .
(٢١) فى الفتح « أو » .
(٢٢) وكذا ، والصواب « طلحة » بدون إضافة « أبى » إليه ، كما فى الفتح وصحيح البخارى .
(٢٣) أخرجه البخارى : الحيل/الباب السابق ، الصوم/وجوب صوم رمضان ، الايمان/الزكاة من الاسلام ، الشهادات/كيف

قال : « وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذى المال فى ماله قرب حلول الحول ، ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ، ونوى ذلك ، فالإثم عنه غير ساقط ، وهو كمن فر من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم ، واستعمل سفراً لا يحتاج إليه ، ليفطر ، فالوعيد متوجه إليه » (٢٤) .

فأجاب عنه جامع الشتات بنقل الإجماع على جواز التصرف فى ماله قبل تمام الحول . قلت : مسلم إن لم ينو به الفرار من الزكاة ، وأما إذا نوى بالتصرف الفرار من الصدقة فدعوى الإجماع فى سقوط الإثم عنه باطل . لأن الأعمال بالنيات ، فمن احتال فى ماله ، وتصرف فيه خشية الصدقة ، فهو آثم ، والتعمد فيه حرام . ويقول بعض الناس : هو جائز ، والتعمد فيه حلال ، لأنه لا يتوجه إليه معنى خشية الصدقة ، ولذا قال : فإن أهلكها متعمدا فلا شيء عليه .

ثم قال الإمام البخارى ــ رحمه الله ــ تحت حديث أبى هريرة (رض) :

يستحلف . ومسلم : الإيمان/بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام . وأبو داود : الصلاة/فرض الصلاة . والنسائى : الصلاة/كم فرضت فى اليوم والليلة ، الصيام/ وجوب الصيام ، الايمان وشرائعه/الزكاة . وغيرهم .

(٢٤) فتح البارى ٣٣١/١٢ . أقول : وبهذا المثال يتضح فساد ما قال الكنكوهى : « الرواية انما دلت على التأكيد فى بابها بعد ما وجبت ، وأما قبل الوجوب فلا تعرض فى الرواية » (لا مع الدرارى ٤٠٥/٣) .

« وقال بعض الناس فى رجل له إبل فخاف أن يجب (٢٥) عليه الصدقة ، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو بقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا ، فلا شىء عليه . وهو يقول : إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة (٢٦) ، جازت عنه » (٢٧) .

وغرضه من ذلك الإلـزام على أبى حنيفـة (رح) بإثبات التناقض فى رأيه ، حيث جوز تقديم الأداء ، وهو منبئى عن عدم اعتبار حلول الحول فيه من كل جهة ، وتجويز الاحتيال فى الإسقاط قبل يوم أو يومين منبئى عن اعتبار الحلول فيه ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئا عنده ينبغى أن يكون التصرف فيه قبل الحـول غير مسقط .

وأما ما نقل عن ابن بطال فى جوابه (٢٨) بجعل التقديم مثل

---

(٢٥) فى صحيح البخارى « تجب » بصيغة المؤنث .

(٢٦) فى نسخة من الصحيح « بستة » بالتاء .

(٢٧) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق ذكره غير مرة .

(٢٨) وأجاب بعض الأحناف (مثل الشيخ الكنكوهى واللاهـورى والمكى والكشميرى) عن هذا التناقض بأن أداء الزكاة جاز قبل تمام الحول لوجوب النصاب ، وهو سبب الوجوب ، والأداء بعد تحقيق السبب وان لم يوجد الشرط جائز . (راجـع اللامع ٤٠٧/٣ ، والفيض ٤٨٢/٤) .

قلت : هذا معارض لقاعدتهم « إذا فات الشـرط فات المشروط » . وحولان الحول شرط ، فكيف يجوز الأداء قبله ؟. والقياس على أداء الحج قبل الاستطاعة فاسد ، فان الحج لا يجب على المسلم إلا مرة كيفما أداه ، مستطيعا كان أم لم يكن ، ولا يجب بعد أدائه مرة وان بقى صاحب استطاعة طول حياته . وأما شأن الزكاة فمختلف منه .

قديم الدين ، فغير تمام ، لأن التصرف فيه قبل حلول الأجل غير مسقط .

وأما الإلزام على الإمام البخارى — رحمه الله — بحديث ابن عباس (٢٩) ، فمبناه على عدم فهم مراده ، فإنه لم يستدل بذلك فى عدم سقوط الزكاة خاصة ، بل فى عدم سقوط ما وجب على المكلف من غير أدائه ، أعم من أن يكون واجبا من الله تعالى أو من جانب نفسه .

ثم عرض الإمام البخارى رحمه الله على أبى حنيفة (رح) بقوله : « إن من (٣٠) أتلفها فمات فلا شىء عليه فى ماله » .

ونقل المجيب فى جوابه (٣١) عن القسطلانى « أن المال إنما يجب فيه الزكاة ما دام واجبا فى الذمة ، وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شىء » .

وهذا عجيب ، لأن من لم يؤد الواجب كيف فرغ عنه ذمته عند الله تعالى ؟ ولو فرغ فلم يؤاخذ بعد ذلك فى الآخرة ؟ ولو لم يفرغ ذمته ينبغى أن يجب فى ماله ، وأما الفراغ بالاحتيال والإهلاك عمدا فهو أول النزاع . وأما ما أجاب ، العلامة العينى عن كلام الباب « بأن الحديث ساكت عن حكم الزكاة ، وقياس الزكاة على النذر غير صحيح ، لأن الزكاة حق الله وحق الفقير ، والنذر حق

(٢٩) مر قبل ذلك .
(٣٠) ليس فى الصحيح « من » .
(٣١) أقول : لم يأت المتأخرون بشىء جديد فى الجواب ، بل نقلوا كلام العينى وغيره ، وقد رد عليه المؤلف بما لا مزيد عليه .

معين ، فمن أين الجامع بينهما ؟ » فهو من الغرائب ، لأن الأحنا
قد قاسوا الزكاة على الدين في حق جـواز التقـديم على حلو
الحول ، مع أن الزكاة حق الله ، والدين حق الناس ، فلو كا
الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الأداء ، فالنذر أيضا ولو كا
حقا معينا ، لكن الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الأداء . وأيض
النذر صار حقا لله بعد ما أوجبه على نفسه ، فيجامع بالزكاة ف
كونه حقا لله .

فبمثل تلك التأويلات لا يحل لمؤمن أن يعتقد جواز إسـقا
فرائض الله ، ولا يجوز الاحتيال لعباد الله .

القول المردود

والحادية عشر (١) : مسئلة نكاح الشغار . والشغار باط
عند الفريقين ، ولكن لما زعم البخارى (رح) أن أبا حنيفة (رح
أجاز نكاح الشغار بالحيلة ، قال في باب الحيلة في النكاح :« وقا
بعض الناس : إن احتـال حتى تزوج على الشـغار فهو جائز
والشرط باطل ... الخ » (٢) . قال العينى : أراد ببعض النا
الحنفية على ما قالوا : إن في كل موضع قال البخـارى « وقا
بعض الناس » ، فمراده الحنفية أو أبو حنيفة (رح) وحده . وهـ
غير وارد عليهم ، لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه ، وبوجوب م
المثل ، لوجود ركن النكاح من أهله في محله . والنهى في الحدي
لإخلاء العقد عن المهر ، فصار كالعقد بالخمر . وقولـه : «ـ

(١) كذا في بعض الناس و (ف) وفي (ش) « الحادية عشرة » .
(٢) صحيح البخارى : الحيل/الحيلة في النكاح .
(٣) عمدة القارىء ١١/٢٦٧ — ٢٦٨

احتال » ، لم يذكر احد من الحنفية أنهم احتالوا فى الشفار » (٣). انتهى .

والحاصل أن الحنفية لم يحتالوا فى الشغار ، ولم يخالفوا حديث الباب ، بل عملوا بموجبه ، وهو أن رسول الله — ﷺ — نهى عن الشغار . وتوضيح المسألة فى فتح القدير ما نصه :

حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية ، فيجب مهر المثل . وقال الشافعى (رح) : بطل العقد بالمنقول والمعقول ، أما الأول : فحديث ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — أخرجه الستة « أن رسول الله — ﷺ — نهى عن نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته وليس بينهما صداق » (٤) . والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، والفاسد فى هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا . وعنه (رض) أنه — ﷺ — قال : « لا شغار فى الإسلام » (٥) . والنفى رفع لوجوده فى الشرع . وأما الثانى : فإن كل بضع حينئذ صداق ومنكوح ، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر ، وهو باطل » .

« والجواب عن الأول أن متعلق النهى والنفى — مسمى

---

(٤) راجع البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح ، النكاح/الشغار . ومسلما : النكاح/تحريم نكاح الشغار وبطلانه . وأبا داود : النكاح/باب الشغار . والترمذى : النكاح/ما جاء من النهى عن الشغار . والنسائى:النكاح/الشغار ، تفسير الشغار . وابن ماجة : النكاح/النهى عن الشغار .

(٥) أخرجه مسلم : النكاح/تحريم نكاح الشغار وبطلانه . والنسائى: النكاح/الشغار . وابن ماجه : النكاح/النهى عن الشغار . وغيرهم .

الشغار — مأخوذ فى مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ، ونحن قائلون بنفى هذه الماهية ، وما يصدق عليه شرعا فلا نثبت (٦) النكاح كذلك ، بل نبطله فبقى نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا موجبا لمهر المثل ، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير فما هو متعلق النهى لم نثبته ، وما أثبتناه لم يتعلق به ، بل اقتضت العمومات صحته ، أعنى ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر (٧) ، وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه » .

وعن الثانى بتسليم بطلان الشركة فى هذا الباب نحن لم نثبته ، إذ لا شركة بدون الاستحقاق ، وقد أبطلنا كونه صداقا ، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه ، فبقى كله منكوحا فى عقد شرط فيه شرط فاسد ، ولا يبطل به النكاح » (٨) . انتهى .

وقال بعض الشراح : « إن إدخال البخارى (رح) الشغار فى باب الحيلة فى النكاح مشكل لأن القائل بالجواز يبطل الشغار » (٩) .

اقول بفضل الله المعبود

نكاح الشغار باطل عند الإمام البخارى — رحمه الله — بالسنة . وأما عند أبى حنيفة (رح) فينعقد ، ويجب فيه مهر المثل ، ويبطل الشرط . ولما كان هذا مخالفا للسنة عند الإمام

(٦) فى بعض الناس « فلا يثبت » .
(٧) سقط من (ش) « و » .
(٨) فتح القدير ٢/٨٢ — ٨٣
(٩) فتح البارى ١٢/٣٣٤ . والقائل ابن المنير كما سيأتى .

البخارى (رح) عرض على أبى حنيفة (رح) ، وقال فى كتاب الحيل من صحيحه :

« وقال بعض الناس : إن احتال أحد حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل . وقال فى المتعة : النكاح فاسد ، والشرط باطل . وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان ، والشرط باطل » (١٠) . انتهى

وللتعريض فيه وجوه :

الأول : أن أبا حنيفة (رح) جوز الحيلة من غير داعى ضرورة ، وهو خداع لا يليق بحال المؤمن .

والثانى : انه قال بصحة نكاح الشغار بالرأى مخالفا للسنة ، بإبطال الشرط وإيجاب المهر .

والثالث : أن المتعة والشغار كليهما منهيان ، فجوز بالحيلة، وأبطل المتعة ، من غير فارق بينهما .

فأجاب عنه العلامة العينى (رح) بما حاصله « أن النهى من الشغار لإخلاء العقد عن المهر ، فصار كالعقد بالخمر ، فاذا أوجبنا مهر المثل صح العقد ، وبطل الشرط » .

نقول : ليس هو كما فهمه العلامة ، بل النهى عن الشغار لكونه من شعار أهل الجاهلية ، وقد نهى النبى ـ ﷺ ـ من إبقاء شعائرهم ، ومن جوز ذلك فكأنه جوز إبقاء شعائرهم ، وهو باطل،

---

(١٠) صحيح البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح .

فنكاح الشغار باطل . ولو صح تعليل العلامة لصح نكاح المتعة والمؤقت ، لأنا نقول : إن النهى فيهما أيضا لأجل التوقيت ، وهو شرط فاسد ، فإذا بطل الشرط ينبغى أن يصحا ، مع أنكم لستم بقائلين بذلك (١١) .

وأما ما نقل من بعض الشراح أن إدخال البخارى الشغار فى باب الحيلة فى النكاح مشكل ، فهو نقل ناقص ، لأن ذلك الشارح هو ابن المنير (رح) قال ذلك أولا ، ثم قال بعده :

ويمكن أن يقال : إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة ، فرجعوا إلى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التى ترفع (١٢) الأنفة ، فمحى (١٣) الشرع رسم الجاهلية ، فحرم الشغار ، وشدد فيه ما لم يشدد فى النكاح الخالى عن ذكر الصداق . فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار ، وأوجبنا مهر المثل ، أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة » (١٤) . انتهى . قال (١٥) فى الفتح .

وأيضا قال السمعانى : ليس الشغار إلا النكاح الذى اختلفنا

---

(١١) أقول : وبهذا يندفع ما قال الشيخ الكشميرى : « أما ورود النهى فهو مسلم ، إلا انه ليس كل نهى يقتضى البطلان ، وإنما القبح فيه من جهة خلوا لبضعين عن العوض . وقد قلنا بوجوب مهر المثل فيه ، فانعدم المعنى ، فلو فعله أحد نفذ » . فيض البارى ٤/٤٨٢) .
(١٢) كذا ، وفى الفتح « تدفع » .
(١٣) كذا ، والصواب « فمحا » كما فى الفتح ، لأن الفعل واوى الكلام .
(١٤) فتح البارى ١٢/٣٣٤
(١٥) فى (ش) « قال » وهو خطأ .

فيه ، وقد ثبت النهى عنه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، لان العقد الشرعى إنما يجوز بالشرع ، وإذا كان منهيا لم يكن مشروعا (١٦) . انتهى بقدر الحاجة .

وأيضا نقول : إن لعقد النكاح صورة ومعنى فى الشرع ، وهو عبارة عن مجموعهما ، ومتى حكم الشارع بفساد الصورة لا يكفى لصحته تصحيح معناه بالرأى ، وإلا فيمكن تصحيح المعنى فى الزنا والمتعة والمؤقت كل ذلك ، مع أنكم لستم بقائليه .

وحاصل توجيه العلامة تصحيح المعنى مع إقرار بطلان الصورة ، وهو لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وهو مبنى التمريض .

القول المردود

والثانية عشر (١) : مسألة المتعة ، فقال فى ذلك الباب :

« وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد ، وقال بعضهم : النكاح جائز ، والشرط باطل » (٢) . انتهى .

قال العينى (رح) : لا مناسبة لذكر هذا هنا ، لأن بطلان المتعة مجمع عليه ، وقوله « إن احتال » ليس له دخل فى المتعة ، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه » (٣) .

(١٦) فتح البارى ١٢/٣٣٤

(١) كذا فى بعض الناس و (ف) وفى (ش) « الثانية عشرة » .

(٢) صحيح البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح .

(٣) عمدة القارىء ١١/٢٦٨

أقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى (رح) فى ذلك الباب تحت حديث على كرم الله وجهه :

« وقال بعض الناس : إن احتـــال حتى تمتـــع ، فالنـــكاح فاسد » (٤) .

وغرضه من ذلك أنه جوز الشغار وأبطل المتعة ، مع أنه لا فارق بينهما كما قدمنا . ولم يأت المجيب فيه شيئا ، فنقلده فيه .

القول المودود

والثالثة عشر (٥) : مسألة الغصب . صورتها أنه إذا غصب جارية ، فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها ، فهى له ، ويرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمنا عند البخارى (رح). ولما كان مذهب الإمام فى ذلك خلاف هذا بينه فى الكتاب المذكور بقوله :

« وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة . وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها ، واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فيتطيب للغاصب جارية غيره . وقال

---

(٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق .
(٥) كذا فى بعض الناس و (ف) وفى (ش) « الثالثة عشرة » .

النبى ـــ ﷺ ـــ : « أموالكم عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم القيامة » (٦) . انتهى .

« قال العينى : ليس لذكر هذا الباب هنا وجه ، لأنه ليس موضعه ، وإنما أراد به التشنيع على الحنفية ، وليس هذا من دأب المشائخ . وقوله « أموالكم عليكم ... » الخ . هـــذان طرفان للحديثين ، ذكرهما فى معرض الاحتجاج لما ذكره ، وليس فيهما ما يدل على دعواه :

أما الأول : فمعناه أن أموالكم حرام إذا لم يوجد التراضى ، وهنا قد وجد التراضى بدفع الغاصب القيمة .

وأما الثانى : فلا يقال للغاصب فى اللغة « إنه غادر » ، لأن الغدر ترك الوفاء ، والغصب هو أخذ شىء قهرا وعدوانا ، وقول

(٦) صحيح البخارى : الحيـــل/اذا غصـــب جاريـــة فزعم أنهـــا ماتت ... الخ .
والحديث أخرجه البخارى : الحيل/الباب المذكور . والجزء الأخير فقط فى الفتن/اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقـــال بخلافه ، والجزية/اثم الغادر للبر والفاجر . وفى الأدب/يدعى الناس بآبائهم ـــ بلفظ « إن الغادر يرفع (وفى رواية ينصب) له لواء ... » . وكذا فى رواية من صحيح مسلم : الجهـــاد والسير/تحريم الغدر ، وفى روايات أخرى منه بلفظ « لكل غادر لواء ... » . ورواه أبو داود فى الجهاد/باب فى الوفاء بالعهد ، بلفظ « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة » . وكذا فى جامع الترمذى : السير/ ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة . وفيه : الفتن/ما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هـــو كائن إلى يوم القيامة ، بلفظ « ألا أنه ينصب لكل ... » ومثله عند ابن ماجة : الجهاد/الوفاء بالبيعة . أخرجه غيرهم .

الغاصب « إنها ماتت » كـذب ، ثم أخـذ الغاصب (٧) القيمـة رضاء (٨) . انتهى .

اقول بفضل الله المعبود

وقال الإمام البخارى ــ رحمه الله ــ فى كتاب البيوع من كتاب الحيل :

« باب إذا غصب جارية رجل ، فزعـم أنها ماتت ، فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها ، فهى له ، ويرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمنا » (٩) . انتهى . وقال أبو حنيفـة (رح) : الجارية للغاصب ، والقيمة ثمن لا ترد . فعرض الإمام البخارى ــ رحمه الله ــ وقال : « قال بعض الناس : الجارية للغاصب ، لأخذه القيمة منه . وفى هذا احتيـال لمن اشـتهى جارية رجل لا يبيعها ، فغصبها ، واعتل بأنها ماتت ، حتى يأخذ ربها قيمتها ، فتطيب للغاصب جارية غيره . قال النبى ــ ﷺ ــ : « أموالكم عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم القيامة » (١٠) . انتهى .

ولم يأت المجيب بشىء فى جوابه ، غير أنه نقل عن ناصر ملة الحنفية أن ليس لذكر هذا الباب ههنا وجه ، لأنه ليس موضعه .

---

(٧) كذا ، وهو تحريف . والصواب ما فى بعض الناس والعمدة : « المالك » .
(٨) عمدة القارىء ١١/٢٧٠
(٩) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(١٠) نفس المصدر . والحديث مر تخريجه .

ثم قال فى معنى الحديث : إن هذا إذا لم يوجد التراضى ، وههنا قد وجد التراضى بدفع الغاصب القيمة . انتهى لكنه ظاهر أنه لم يوجد التراضى بينهما ، لا فى الصورة ولا فى المعنى : أما فى المعنى: فهى عبارة عن تطيب النفس بذاك ، وفقده ظاهر .

وأما فى الصورة : فهى فى حكم المشروط بالموت ، كأنه قال « إن ماتت الجارية فأنا أقبل القيمة » ، ومتى وجدها حيا فات شرط التراضى ، ففات (١١) التراضى ، وثبت معنى الحديث .

وقال أيضا : لا يقال للغاصب فى اللغة الغادر .

فنقول : نعم كذلك فى اللغة ، وهو المراد فى الحديث ، لأنه متى أسلم عاهد بوفاء حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وإذا غصب ترك الوفاء ، وهو الغدر فثبت معنى الحديث بأتم وجه ولم يذكر المجيب لدفعه شيئا .

القول المردود

والرابعة عشر (١٢) : أنه لو أقام شاهدى زور أنه تزوجها برضاها ، فأثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطل، فهل يكون ذلك تزويجا صحيحا أم لا ؟ قال البخارى (رح) بالثانى،

---

(١١) لأن انتفاء الشرط موجب لانتفاء المشروط . (من الهامش)
(١٢) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وفى (ش) « الرابعة عشرة » كأخوتها السابقة .

وذهب الإمام إلى الاول . فبين مذهب الإمام فى الكتاب المذكـور فى باب فى (١٣) النكاح بقوله :

« وقال بعض الناس : إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فاحتال رجل فأقام شاهدى زور أنه تزوجهـا برضاها ، فأثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطل (١٤) ، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح » (١٥) . انتهى . وقال بهذه الصيغة فى هذا الباب فى ثلاث (١٦) مواضع .

هذه المسألة مبنية على شىء آخر ، وهو أن قضاء القاضى بالعقود والفسوخ ـــ كالنكاح والعتاق ـــ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند الإمام . واحتج فى ذلك ـــ كما قال شمس الأئمة فى المبسوط ـــ بما روى أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدى على ـــ رضى الله عنه ـــ ، وأقام شاهدين ، فقضى على (رض) بالنكاح بينهما ، فقالت المرأة إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجنى منه ، فإنه لا نكاح بيننا ، فقال على ـــ رضى الله عنه ـــ : « شاهداك زوجاك » . فقد طلبت منه أن يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلى ذلك .

« ولا يقال : إنما لم يجبها إلى ذلك لأن الزوج لم يرض بذلك.

---

(١٣) كذا فى بعض الناس و (ف)،وفى (ش) «باطلة» وكلاهما فى صحيح البخارى حسب اختلاف النسخ .
(١٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(١٥) ليس فى بعض الناس « فى » .
(١٦) كذا فى الأصل وبعض الناس ، والصواب « ثلاثة » .

« لأنا نقـــول : ليس كذلك ، بل الزوج راض ، لأنه يدعى النكاح ، والمرة رضيت أيضا حيث قالت : « فزوجنى منه » ، وكما ينشر عليه ذلك ، فقد كان الزوج راغبا فيها ، ثم لم يشتغل به ، وبين أن مقصودهما قد حصـــل بقضـــائه ، فقال : « شـــاهداك زوجاك » ، أى ألزمانى القضـــاء بالنكاح بينكما ، فثبت النـــكاح بقضائى .

« وما نقـــل عنه فى هذا الباب كالمرفـــوع إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ ، إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأى .

« ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية والحـــديث ، فى الأملاك المرسلة ، وبه نقول . والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنساء ، وقضاه (١٧) بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة ، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى فى القضاء ، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه .

« وبيـــان الوصف أنه لما تفحص من أحـــوال الشـــهود ، وزكوا (١٨) عنده سرا وعلانية ، وجب عليه القضاء بشهادتهم ، حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح (١٩) ويعزل ويعزر ، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء .

« وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة ، لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة الصدق

---

(١٧) كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب « قضاءه » .
(١٨) فى بعض الناس : « ذكروا » . وهو خطأ .
(١٩) فى (ش) « يحرج » والأصل كما فى المتن .

من غير من هو غير معصوم عن الكذب ، ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته ، لأن التكليف بحسب الوسع ، والذى فى وسعه التعرف عن أحوال الشهود ، فإذا استقصى فى ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما فى وسعه ، وصار مأمورا بالقضاء ، لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس فى وسعه .

« ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان ، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته ، ولذلك طريقان : إظهار نكاح إن كان ، وإنشاء عقد بينهما ، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء ، فيتعين الإنشاء ، إذ ليس هنا طريق آخر ، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعى ، ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين ، فيثبت الحل به بينهما حقيقة ، بل قضاؤه أقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق .

« ألا يرى أن فى المجتهدات صفة اللزوم ، يثبت بإنشاء القاضى ، ولا يثبت بإنشاء الخصمين ؟ فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين . وشرط صحة الإنشاء الشهادة ، والمحل القابل له .

« ولا شك أن المحل شرط حتى (٢٠) إن كانت المرأة منكوحة الغير أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه ، لانعدام المحل .

---

(٢٠) فى (ش) : « حق » . وهو تحريف .

« وكذلك الشهادة شرط ، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين ، فلهذا لم يذكر الشهادة .

« فأما الولى فليس بشرط عندنا ، ولا حاجة إلى ذكر المهر .

« ويجب (٢١) هذا التحقيق حكمة بالغة ، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة ، أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ، ففى ذلك من القبح ما لا يخفى ، والدين مصون عن مثل هذا القبح ، ولا يكون القاضى بقضائه ممكنا من الزنا ، ففيه من الفساد ما لا يخفى . وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين العنين وبين امرأته ليعفها به عن الزنا ، ويثبت له ولاية تزويج الصغير (٢٢) والصغيرة لمعنى النظر لهما . فلأنْ يثبت له ولاية إنشاء العقد هنا ليعفها به عن الزنا ، ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنا — أولى . وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة ، مع يقينه بكذب أحدهما ، كما قال عليه السلام : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب » (٢٣) . فكذلك يثبت له

---

(٢١) كذا . ولعل الصواب : « يوجب » .
(٢٢) سقط من (ش) : « الصغيرة » .
(٢٣) أخرجه البخارى : التفسير — سورة النور/قوله : (ويدرأ عنها العذاب ...) ، الآية الطلاق/يبدأ الرجل بالتلاعن ، نفسه /صداق الملاعنة ، نفسه/قول الإمام للمتلاعنين ... الخ . ومسلم : اللعان . وأبو داود : الطلاق/باب فى اللعان . والترمذى : التفسير سورة النور . والنسائى : الطلاق/استتابة المتلاعنين بعد اللعان . وابن ماجة : الطلاق/اللعان . ورواه غيرهم .
قلت : ليس فى شىء من هذه الروايات « لكاذب » بلام التأكيد ، بل بحذفها : « كاذب » .

ولاية الإنشاء مع كذب الشهود ، ليتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا .

« وأمر القبلة على هذا ، فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة ، وأتى بما فى وسعه فى طلب القبلة ثبت له ولاية نصب القبلة ، حتى أن الجهة التى أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة فى حقه ، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ (٢٤) بعد ذلك .

« وبهذا تبين فساد ما قالوا : إن المدعى عالم بما لو علمه القاضى امتنع من القضاء ، ففى اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضى امتنع من التفريق ، ومع ذلك ينفذ القضاء فى حقه لتوجه الأمر على القاضى ، وتوجه الأمر بالانعقاد واتباع أمر القاضى فى حق الناس ، وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى قذف ، فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء ، ولكن ربما يلحقه الحرج فى ذلك ، فللحرج يـــعذر ويترك الاستقصاء ، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة ، فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة .

«فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه ، والأمر بالقضاء يتوجه بدونه ، وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء أو صلى فى ثوب ، ثم تبين أنه كان نجسا ، فإنه يلزمه الإعادة لهذا المعنى . أو (٢٥) بمنزلة ما لو قضى باجتهاده (٢٦) ثم ظهر نص بخلافه .

« فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضى هناك ولاية الإنشاء ،

---

(٢٤) كذا فى الطبعتين . وهو خطأ ، والصواب « الخطأ » . راجع القاموس ولسان العرب والمصباح وغيرها تحت هذا اللفظ .

(٢٥) فى (ش) : « اذ » بدل « أو » ، وهو تصحيف .

(٢٦) فى (ش) : «باجتهاد » .

لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضى ، ولا لصاحب المال أيضا ، وأسباب تمليك المال كثيرة ، فلا يمكن تعيين شىء منها ، فعرفنا أنه ليس له فى ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك ، فاذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور (٢٧) لاظهاره بالقضاء ، والتكليف يثبت بحسب الوسع ، فهذا يتبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا . وأما هنا فله ولاية الانشاء وطريقه متعين من الوجه الذى قلنا ، فاعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة .

« وذكر فى المسألة خلاف محمد ، ولكن ظاهر مبسوط أبى سليمان يفيد أن قول محمد كقول الإمام ، حيث قال فى كتاب الحيل بعد ما ذكر هذا الأثر : « وبهذا نأخذ » بلا ذكر خلاف ، وفى المبسوط ما نصه :

« أبو سليمان الجوزجانى ، عن محمد بن الحسن قال : « قد بينت لكم قول أبى حنيفة (رح) وقول أبى يوسف وقولى ، [و] (٢٨) ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا » (٢٩) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى كتاب الحيل من صحيحه فى باب النكاح تحت حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه

---

(٢٧) فى بعض الناس : « فلا نصور » . وهو تصحيف .
(٢٨) ما بين المعكوفين ليس فى الأصل وبعض الناس ، والظاهر إثباته كما سيأتى .
(٢٩) أى ما قال فى المبسوط .

عن النبى — ﷺ — : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فقيل : يا رسول الله ! كيف إذنها ؟ قال : « إذا سكتت » (٣٠) .

« وقال بعض الناس : إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فأحتال رجل ، فأقام شاهدين زورا أنه تزوجها برضاها ، واثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة (٣١) ، فلا بأس أن يطأها ، وهو تزويج صحيح » (٣٢) . انتهى . ثم قال بعيد ذلك تحت حديث أبى سلمة ، عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنهما — ، قال : قال رسول الله — ﷺ — : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (٣٣) .

« وقال بعض الناس : إن احتال إنسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها ، فأثبت القاضى نكاحها إياه ، والزوج

---

(٣٠) والحديث أخرجه البخارى أيضا بمعناه فى النكاح/لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها . وكذا عند مسلم : النكاح/استيذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . وفى سنن أبى داود : النكاح/باب فى الاستيمار ، بمعناه . ورواه الترمذى : النكاح/ ما جاء فى استيمار البكر والثيب . والنسائى : النكاح/استيمار الثيب فى نفسها . وابن ماجه : النكاح/استيمار البكر والثيب . وغيرهم بألفاظ متقاربة .
(٣١) وفى نسخة من الصحيح : « باطل » .
(٣٢) صحيح البخارى ، الحيل/باب فى النكاح .
(٣٣) الحديث فى الصحاح ، كما مر تخريجه آنفا .

يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فإنه يسعه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها » (٣٤) . انتهى .

ثم قال بعد ذلك تحت حديث (٣٥) عائشة (رض) :

« وقال بعض الناس : إن هوى إنسان جارية ثيبة أو بكرا ، فأبت ، فاحتال ، فجاء بشاهدى زور على أنه تزوجها ، فأدركت ، فرضيت اليتيمة فقبل القاضى بشهادة الزور — والزوج يعلم ببطلان ذلك — حل له الوطؤ (٣٦) » (٣٧) . انتهى .

ومآل الجميع التعريض على أبى حنيفة — رحمه الله بتجويزه النكاح بشهادة الزور ، وحل الوطى بها ، مع علم الزوج ببطلانها ، والإذن لم يثبت والرضاء لم توجد (٣٨) ، والنصوص نأطقة باشتراط الاستئذان .

والأصل فيه أن الحنفية قالوا : إن قضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا ، إلا فى الأملاك المرسلة . واحتجوا على صحة قضائه ظاهرا وباطنا بثبوت الفرقة باللعان ، وفى مسألة الشهادة الزور وصحة النكاح بها ونفاذ القضاء ظاهرا وباطنا بأثر على رضى الله

---

(٣٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب المشار اليه قبل .
(٣٥) وفيه : « قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، وقلت : إن البكر تستحى ، قال : إذنها صماتها . وأخرجه مسلم أيضا فى النكاح/استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
(٣٦) كـذا .
(٣٧) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور من قبل .
(٣٨) كذا ، والصواب « يوجد » .

عنه ، قال فيه : « شاهداك زوجاك » . والحجة للجمهور فى أن قضاء القاضى لا ينفذ باطنا قوله ــ ﷺ ــ : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه » (٣٩) ، وهذا عام فى الأموال والأبضاع. وأيضا قال : « فإنما هى قطعة من النار » ــ وفيه ــ « فليأخذها أو ليتركها » (٤٠) . قال فى الفتح :

« قال ابن التين : هو خطاب للمقضى له ، ومعناه أنه أعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل ؟ فإن كان محقا فليأخذ ، وأن مبطلا فليترك ، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه » (٤١) .

وأيضا فيه : « ولو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هى عليه لكان حكم النبى ــ ﷺ ــ أولى » (٤٢) .

وأيضا قال فى الفتح : « وفى الحديث من الفوائد إثم من خاصم فى باطل ، حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه . وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له ، فحلف المدعى

---

(٣٩) أخرجه مسلم فى الأقضية/بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن . وفيه « قطعت » بدل « قضيت » . ورواه أحمد ٣٠٣/٦ ، ٣٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ بلفظ « قضيت » .

(٤٠) أخرجه البخارى فى الأحكام/من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ ، والقضاء فى كثير المال وقليله ، وفى المظالم/اثم من خاصم فى باطل ويعلمه . ومسلم فى الأقضية/بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ــ وفيه : «فليحملها أو ليذرها» . أخرجه آخرون غيرهما .

(٤١) فتح البارى ١٧٤/١٣

(٤٢) نفس المصدر ٣٤٢/١٢

عليه ، وحكم الحاكم ببراءة الحالف ، أنه لا يبرأ فى الباطن ، وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى (٤٣) دعواه ، سمعت وبطل الحكم . وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل ، حتى يصير حقا فى الظاهر ، ويحكم أنه لا يحل له تناوله فى الباطن ، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد قد يخطىء ، فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب » (٤٤) . انتهى . بقدر الحاجة .

هذا ما استدل به الجمهور والإمام البخارى — رحمهم الله تعالى — على أن قضاء القاضى لا ينفذ إلا ظاهرا . ولا حجة للحنفية غير ما ذكر . قال فى الفتح بعد ما ذكر من استدلال الجمهور واستدلال الشافعى — رحمهم الله تعالى — بذلك :

« وقد احتج لأبى حنيفة (رض) بأن الفرقة فى اللعان تقع بقضاء القاضى ، ولو كان الملاعن فى الباطن كاذبا ، وبأن البيعين إذ اختلفا ، تحالفا ، وترد (٤٥) السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان فى نفس الأمر كاذبا .

« وأجيب بأن الأثر المتقدم عن على (رض) لا يثبت ، وبأنه موقوف ، وإذا اختلفت (٤٦) الصحابة (رض) لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة فى اللعان تثبت بالنص ، والذى حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبا . وأما مسألة البيعين

---

(٤٣) فى (ف) « ينافى » .
(٤٤) المصدر السابق ١٣/١٧٤
(٤٥) كذا ، والصواب « ترادا » كما فى الفتح .
(٤٦) فى الفتح « اختلف » .

فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض » (٤٧) . انتهى . فثبت من كل ذلك أن قضاء القاضى لا يحيل الأمور عما هى عليه فى نفس الأمر ، وإذا كان المدعى مبطلا وهو يعلم ، لا يحل له ما قضى به القاضى فى الظاهر ، فلو تحيل على امرأة يعلم أنها ليست امرأته ، ولم ترض به ، ولم ينكحها ، وجاء بشهادة الزور ، وقضى به القاضى ، فهو آثم ، والمرأة حرام عليه ، لا يحل له وطيها ، ولا يسعه المقام معها .

« قال ابن بطال : « لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء، وحكم القاضى بما ظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام (٤٨) ووطى الفرج الحرام » . انتهى . كذا قاله فى الفتح .

وبعد ذلك فما نقله المجيب من التأويلات الفاسدة من شمس الأئمة وغيره لإثبات تلك الحيل الباطلة ، فهو بضاعة مزجاة كاسدة (٤٩) ، كيف تقبل فى مقابلة النقود النافقة ، وثمرة غاية جهده فى ذلك أن للقاضى أن يحكم بشهادة الزور إذا ظهر عنده عدالة الشاهدين ، لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة . وأما أنه ما ثبت بمثل تلك الشهادة مع علم

---

(٤٧) المصدر السابق ٣٤٢/١٢
(٤٨) وكذا فى (ف) والفتح ، وفى (ش) « المال الحرام » .
(٤٩) وكذا ما فصله الشيخ الكشميرى فى فيض البارك ٤٨٢/٤ — ٤٨٦ . فلا حاجة إلى الرد عليه .

المدعى بذلك ، فهو يحل فى حق المدعى . وقضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا ، فكلا ثم كلا .

القول المردود

والخامسة عشر (١) : الاحتيال فى إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة . قال البخارى — رحمه الله — فى الكتاب المذكور فى باب فى الهبة والشفعة :

« وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر ، حتى مكث عنده سنين ، واحتال فى ذلك ، ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منهما . قال أبو عبد الله : فخالف رسول الله — ﷺ — فى الهبة ، وأسقط الزكاة » (٢) . انتهى .

قال العينى : « أراد به التشنيع أيضا على أبى حنيفة (رح) من غير وجه ، لأن أبا حنيفة فى أى موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة ؟ بل الذى قاله أبو حنيفة (رح) [هو] (٣) أن الواهب له أن يرجع فى هبته » (٤) .

قال : « واستدل فى جواز الرجوع بقوله — ﷺ — : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » أى ما لم يعوض . رواه

---

(١) كذا فى الأصل وبعض الناس .
(٢) صحيح البخارى : الحيل/باب فى الهبة والشفعة .
(٣) ليس فى الأصل وبعض الناس ، وانما هو مثبت فى العمدة ، ولذا اثبتناه .
(٤) عمدة القارىء ٢٧٥/١١

أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر — رضى الله عنهم — :

« أما حديث أبى هريرة (رض) : فأخرجه ابن ماجه (٥) فى الأحكام من حديث عمرو بن دينار عن أبى هريرة .

« وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى من حديث عطاء عنه ، قال قال رسول الله — ﷺ — : « من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها » (٦) .

« وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله ، يحدث عن ابن عمر ، أن النبى — ﷺ — قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » (٧) . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . « فكيف يحل أن يقال فى حق هذا الإمام — الذى علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون — إنه خالف الرسول ؟ وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار ؟

« وأما الحديث الذى احتج به مخالفوه ، وهو ما رواه

---

(٥) ابن ماجه الأحكام — الشهادات/من وهب هبة رجاء ثوابها . وفيه « الرجل » بدل « الواهب » . قلت : وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٠٧/٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه — كما فى نصب الراية ١٢٥/٤

(٦) ورواه الدارقطنى فى سننه (٣٠٧/٢) من طريق آخر عنه ، ولفظه : « من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها ... » . كما فى نصب الراية ١٢٥/٤

(٧) المستدرك ٥٢/٢ . والحديث فى سنن الدراقطنى ٣٠٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٨١/٦

البخارى (رح) الذى يأتى الآن ، رواه أيضا الجماعة غير الترمذى، عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس (رض) عن النبى — ﷺ — ، قال : « العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه » (٨) ، فلم ينكره أبو حنيفة ، بل عمل بالحديثين معا ، فعمل بالحديث الأول فى جواز الرجوع ، وبالثانى فى كراهة الرجوع واستقباحه، لا فى حرمة الرجوع كما زعموا . وقد شبه النبى — ﷺ — رجوعه بعود الكلب فى قيئه ، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة ، وهو يقول بأنه مستقبح .

« ولقائل أن يقول للقائل الذى قال « إن أبا حنيفة (رح) خالف الرسول » (٩) : أنت خالفت الرسول — ﷺ — فى الحديث الذى احتج به على عدم الرجوع ، لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا ، سواء كان الذى يرجع منه أجنبيا أو والدا » (١٠) . انتهى .

واعلم أن الإمام ليس بمفرد فيما ذهب إليه . قال العينى(رح) فى كتاب الهبة :

---

(٨) أخرجه من هذا الطريق البخارى فى الهبة/هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفيه/لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وفى الحيل/باب فى الهبة والشفقة . ومسلم : الهبات/تحريم الرجوع فى الصدقة . وأبو داود : البيوع/الرجوع فى الهبة . والنسائى : الهبة/رجوع الوالد فيما يعطى ولده .. وابن ماجة : الهبات/الرجوع فى الهبة . وغيرهم .
قلت : وأخرجوه عن ابن عباس وغيره من طرق أخرى بألفاظ متقاربة لا مجال للتفصيل ههنا . ورواه الترمذى فى البيوع/ما جعا فى كراهية الرجوع من الهبة ، عن ابن عباس من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

(٩) سقط من (ش) « الرسول » .

(١٠) عمدة القارىء ٦/٢٧٧

« وقال أبو حنيفة (رح) وأصحابه : للواهب الرجوع فى هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضى ، والأسود ابن يزيد ، والحسن البصرى ، والنخعى ، والشعبى . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب (رض) ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم .

« وأجابوا عن الحديث بأنه — عليه السلام — جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه بالتشبيه ، من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا ، لا شرعا ، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام ، فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر ، كالقذر الذى يعود فيه الكلب . فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح ، وبه نقول ولذلك نقول بكراهة الرجوع » (١١) . انتهى .

قال محمد بن الحسن فى الموطأ : « أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، عن أبى غطفان يزيد ابن طريف ، عن مروان ابن الحكم ، أنه قال عمر بن الخطاب (رض) : « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، لا يرجع فيها إن لم يرض منها » . قال محمد : « وبهذا نأخذ من وهب هبة لذى رحم محرم أو على وجه صدقة ، فقبضها الموهوب له ، فليس للواهب أن يرجع فيها . ومن وهب هبة ذى رحم محرم ، فقبضها ، فله أن يرجع فيها إن لم يثب أو يزد خيرا فى يده ، أو تخرج من ملكه . وهو قول أبى حنيفة (رح) والعامة من فقهائنا (١٢) . انتهى

---

(١١) عمدة القارىء ٦/٢٧٧
(١٢) موطأ محمد : ٣٤٦ — ٣٤٧

وفى موطأ مالك :

« مالك » ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان بن طريف المرى ، أن عمر بن الخطاب (رض) قال : « من وهب لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » . قال مالك : « والأمر المجتمع عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له (للثواب بزيادة أو نقصان ، فإن على الموهوب له) (١٣) أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها » (١٤) . انتهى ...

أقــول بفضــل الله المعبــود

قال الإمام البخارى ــ رحمه الله ــ فى كتاب الحيل من صحيحه:

« باب (فى) الهبة والشفعة ، وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر ، حتى مكث عنده سنتين (١٥) ، واحتال فى ذلك ، ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منهما . فخالف رسول الله ــ ﷺ ــ فى الهبة ، وأسقط الزكاة » (١٦) . انتهى

وصورته أن يتوافق (١٧) الرجلان على أن يهب أحــدهما للآخر ، ولا يتصرف الآخر فيه لإتمام الحيلة . قال فى الفتح :

(١٣) سقط من الأصل فى الطبعتين . والزيادة من الموطأ .
(١٤) موطأ مالك ٢/٢٢٤
(١٥) كذا ، والصواب « سنين » كما مر قبل .
(١٦) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(١٧) فى (ف) « يتوافقا » . والتصويب عن (ش) .

« أى بأن توطأ (١٨) مع الموهوب له على ذلك ، وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض ، وإذا قبض كان بالخيار فى التصرف فيها ، ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف ، فلابد من المواطأة بأن لا يتصرف لتتم الحيلة » (١٩) . وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة رحمه الله حيث جوز الحيلة لإسقاط الزكاة المفروضة .

وأما ما نقل المجيب من العلامة العينى فى جوابه أن أبا حنيفة (رح) فى أى موضع قال هذه الصورة ؟ فهو بعيد عن العينى . كيف وقد قال به الإمام ، بل حسنه وحسن من عمل بها ؟ ولذا ذهب بعض فقهاء الأحناف إلى القول بعدم الكراهية أيضا ، واحتجوا على من قال من الفقهاء بكراهيته بتحسين الإمام لها . قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الحيل :«الثالث : فى الزكاة»من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحقيقة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم . واختلفوا فى الكراهية » (٢٠) .

وفى شرحه للحموى : قوله « أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه الصغير » يعنى حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول ، أو يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم ، أو يهب الدراهم كلها له ، فلا تجب الزكاة . وقد ذكر أن أبا يوسف القاضى (رح) وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ، ثم استوهبه منها (بعد ذلك) (٢١) ، لتسقط عنه الزكاة . وذكر للإمام

---

(١٨) فى (ف) « طواطأ » ، وهو خطأ فاحش .
(١٩) فتح البارى ٣٤٥/١٢ ـــ ٣٤٦ . وفيه « ليتم » بدل « لتتم » .
(٢٠) الأشباه والنظائر : ٦١٢
(٢١) زيادة من شرح الأشباه .

أبى حنيفة (رح) ، فقال : « هذا من فقهه . وإن كان ذلك مكروها عند الإمام ومحمد رحمهما الله . كذا فى التترخانية » (٢٢) .

فثبت أن المسألة معمولة بها عند أكابر أئمة الأحناف كأبى يوسف القاضى (رح) ، وثبت أن الإمام أبا حنيفة (رح) حسنه وفقهه فى ذلك ، حيث قال : هو من فقهه . فكيف يقال . إنه لم ينقل عنه . وأيضا إذا كان مثل الإمام محسنا لها ، فكيف تثبت الكراهية ؟

وليس هذا أول قارورة كسرت فى الإسلام ، بل جوزت الأحناف الحيلة لإسقاط صوم رمضان أيضا .

قال فى الأشباه :

« لو حلف لا يصوم رمضان هذا ، يسافر ويفطر » (٢٣) الخ .

ويمكن عندى أن يتحيل الأحناف لإسقاط الصلاة أيضا ، ويكون هذا من فقههم . مثلا حلف أن لا يصلى ظهر هذا اليوم ، فينام قبل الوقت حتى يمضى . وأيضا لا يأثم تارك صلاة الفجر نائما دائما ، وإن اعتاده ناويا ذلك . وهل هذا إلا تخريب الشريعة المحمدية ، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية .

وأما ما فهم العينى من ابتناء حيلة إسقاط الزكاة على تجويز العودة فى الهبة فليس كما فهمه ، بل هو عند الأحناف غير مبنى على ذلك . قال فى شرح الأشباه للحموى :

---

(٢٢) نفس المصدر : ٦١٢
(٢٣) الأشباه والنظائر : ٦١٢

« قوله : (٢٤) ويهب النصاب لابنه الصغير ، هذا يحتاج إلى أن يرجع فى الهبة ، وهو ليس بصحيح ... الخ » (٢٥) . أى لأن عودة من ذى رحم محرم لا يصح .

ثم قال : « ورده بعض الفضلاء بأنه صحيح فى صورة ذكرها المصنف فى فن الالغاز من الهبة من أن الولد إذا كان مملوكا لأجنبى فإن له الرجوع فيها ، فيحمل ما هنا على ذلك » (٢٦) .

ثم قال الشارح : « أقول : حمل ما هنا على ما ذكره فى فن الالغاز غير سديد ، لأن المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال ، فلا يكون مقصورا على صورة نادرة . وإنما كان للواهب الرجوع فى هذه الصورة ، لأن الهبة فى هذه الصورة فى الحقيقة إنما وقعت للمالك لا للولد ، وهو أجنبى من الواهب ، لأن المملوك لا يملك وإن ملك هذا » .

« ولقائل أن يقول : تحقق الحيلة فى منع وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع ، فالتعلق به لا يسمن ولا يغنى من جوع ، لأن الولد وإن ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع ، فالأب يمتلك مال ولده عند الحاجة إليه ، لقوله ـ ﷺ ـ : « أنت ومالك لأبيك » (٢٧) . انتهى

(٢٤) فى شرح الأشباه « أو » بدل « و » كما مر قريبا .
(٢٥) نفس المصدر ٦١٢
(٢٦) نفس المصدر : ٦١٢
(٢٧) نفس المصدر : ٦١٢ . والحديث مروى عن جابر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر .

فدل كل ذلك على أن إتمام حيلة إسقاط الزكاة لا يتوقف عند الأحناف على أصل الرجوع فى الهبة ، بل هو مجوز فى غير تلك الصور أيضا . فما قال العلامة العينى : « بل الذى قاله أبو حنيفة : « إن الواهب له أن يرجع فى هبته » مخلص ضيق لا ينجى .

وأما الأحاديث التى استدل بها العلامة على تجويز العود ، فلا يخلو شىء منها عن الكلام : أما حديث أبى هريرة ففيه إبراهيم ابن اسماعيل بن حارثة (٢٨) ، وهو ضعف عند أهل الحديث . وأما حديث ابن عباس فهو معلول بمحمد بن عبيد الله العرزمى (٢٩) .

وأما حديث ابن عمر (رض) فلم يثبت رفعه ، غلط فيه عبد الله ابن موسى . كذا فى التلخيص والتخريج (٣٠) . فتم الأمر .

فحديث جابر عند ابن ماجه فى التجارات/ما للرجل من مال ولده . وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق آخر . وحديث عائشة رواه ابن حبان . وحديث سمرة بن جندب أخرجه البزار والطبرانى . وحديث عمر أخرجه البزار أيضا بلفظ ابن ماجه . وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى معجمه . وحديث ابن عمر رواه أبو يعلى والبزار فى مسنديهما . (ملخصا من نصب الراية ٣/٣٣٧ — ٣٣٩) .
قلب : والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع/الرجل يأكل من مال ولده . وفيه « لوالدك » بدل « لأبيك » . وأحمد فى مسنده ٢/١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ . ورواه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود كما فى التلخيص الحبير ٢/٣٣٤

(٢٨) فى نصب الراية « جارية » . وهو الصواب .
(٢٩) كما قال عبد الحق فى الأحكام ، وقال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمى إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبى يحيى الاسلمى ، فلعل الجناية منه » . (راجع نصب الراية ٤/١٢٥) .
(٣٠) انظر التخليص الحبير ٣/٢٦٠ — ٢٦١ ، ونصب الراية ٤/١٢٥ — ١٢٦ ، والدراية لابن حجر : ٣٠٤

والسادسة عشر (١) : إسقاط الشفعة بالحيلة . قال فى الباب المذكور : « وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده ، فأبطله ، وقال : إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ (٢) الجار بالشفعة ، فاشترى سهما من مائة سهم ، ثم اشترى الباقى ، وكان للجار الشفعة فى السهم الأول ، فلا شفعة له فى باقى الدار ، وله أن يحتال فى ذلك » (٣) . انتهى

أراد به التشنيع على أبى حنيفة (رح) بأنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها . قال فى فتح البارى :

«قال ابن بطال:أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة ، فسأل أبا حنيفة (رح) كيف الحيلة فى إسقاط الشفعة ؟ فقال له : اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم ، فتصير شريكا لمالكها ، ثم اشتر منه الباقى ، فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار . لأن الشريك فى المشاع أحق من الجار ، وإنما أمره بأن يشترى شهما من مائة سهم لعدم رغبة الجار فى شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به » . قال : « وهذا ليس فيه شىء من خلاف السنة » (٤) . انتهى فكيف يصح أن يقال فى هذه الصورة : إن أبا حنيفة (رح) أبطل حق الجار ؟ بل الجار هو أبطل حقه حيث تركه لحقارته وقلة انتفاعه . وإذا

(١) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وفى (ش) « السادسة عشرة » .
(٢) فى (ش)« يأخذها » .
(٣) صحيح البخارى : الحيل/باب الهبة والشفعة .
(٤) فتح البارى ٣٤٦/١٢

علم هذا التناقض ايضا ، لأن الجار لما ترك الشفعة فى السهم الاول ، وصار المشترى شريكا فى الدار ، انتقل حق الشفعة إلى المشترى ، فلم يثبت حق الشفعة للجار فى باقى الدار ، حتى يقال : إنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها . فمنشأ القول بإبطال الشفعة والتناقض عدم التأمل فى مذهب الحنفية .

قال محمد بن الحسن فى الموطأ : « قد جاءت فى هذا — اى فى حكم الشفعة — أحاديث مختلفة،فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره . بلغنا ذلك عن النبى — ﷺ — (٥) ». انتهى

وقال ايضا فى الباب المذكور : « وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال ، حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشترى الدار ، ويحدها ، ويدفعها إليه ، ويعوضه المشترى ألف درهم ، فلا تكون للشفيع فيها شفعة » (٦) .

قال بعض الشراح (٧) : « ذكر البخارى فى المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ما جعله النبى — ﷺ — حقا للشفيع بقوله « الجار أحق بسقبه » لا يحل إبطاله » (٨) . انتهى أقول : نسبة

(٥) موطأ محمد : ٣٦٤
(٦) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور قبل .
(٧) هو ابن التين ، كما فى فتح البارى ٣٤٨/١٢ . وراجع عمدة القارىء ٢٧٨/١١
(٨) نفس المصدر . والحديث أخرجه البخارى فى الحيل/الباب المذكور ، وفى الشفعة/عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع . وأبو داود فى البيوع/باب فى الشفعة . والنسائى فى البيوع/ذكر

إبطال الشفعة إلى هذا القول فى هذه الصورة غير صحيح ، لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت ، والشفعة لا تثبت إلا بعد البيع ، لأن البيع شرط لثبوتها ، والبيع فى ما نحن فيه لم يوجد . ولذا قال العينى : « ليس فى الحديث ما يدل على أن البيع وقع ، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح أن يقال : لا يحل إبطاله . وقال صاحب التوضيح : إنما أراد البخارى (رح) أن يلزم أبا حنيفة (رح) التناقض ، لأنه يوجب الشفعة للجار ، ويأخذ فى ذلك بحديث « الجار أحق بسقبه » (٩) . فمن اعتمد مثل هذا ، وثبت ذلك عنده من قضائه — ﷺ — ، ويتحيل بمثل هذه الحيلة فى إبطال شفعة الجار ، فقد أبطل السنة التى اعتمدها . انتهى » قلت : « هذا الذى قاله كلام من غير إدراك ولا فهم ما ، لأنه لا جار فى هذه الصورة ، لأن الذى فيها الشريك فى نفس المبيع ، والجار لا يتقدم عليه ، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده وبعد الشريك فى حق المبيع أيضا ، فكيف يحل لهذا القائل أن يفترى على الإمام الذى سبق إمامه وإمام غيره ؟ وينسب إليه إبطال السنة » (١٠) .

(تنبيه) إنهم ينقلون شيئا من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ، ينسبونه (١١) إليه . وهذا جراة وعدم إنصاف . ذكره العينى فى كتاب الهبة (١٢) . فلا يؤمن على نقلهم

الشفعة وأحكامه . وابن ماجه فى الشفعة/الشفعة بالجوار . وأحمد ٦/١٠ ، ٣٩٠ .

(٩) مر تخريجه آنفا .

(١٠) عمدة القارىء ٢٧٨/١١

(١١) فى (ش) « ينسونه » ، وهو خطأ .

(١٢) عمدة القارىء ٦/كتاب الهبة .

حتى ينظر فى كتاب الحنفية .

وقال أيضا فى الباب المذكور:«وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار ، فأراد أن يبطل الشفعة ، وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين » (١٣) . انتهى

هذا أيضا تشنيع على الحنفية بغير وجه . قاله العينى (رح) (١٤) .

وقال فى باب احتيال العامل ليهدى له :

« وقال بعض الناس : إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم ، فلا بأس أن يحتال حتى يشترى الدار بعشرين ألف درهم ، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين ، وينقده دينارا بما بقى من العشرين ألفا ، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم ، وإلا فلا سبيل له على الدار ، فإن استحقت الدار رجع المشترى على البائع بما دفع إليه ، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعين درهما ودينارا ، لأن البيع حين استحق ، انتقض الصرف فى الدينار ، فإن وجد بهذه الدار عيبا ، ولم تستحق ، فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم . قال أبو عبد الله : فأجاز هذا الخداع بين المسلمين ، وقال النبى — ﷺ — : « بيع المسلم لاداء ولا خبثه ولا غائلة » (١٥) انتهى .

---

(١٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب الذى مر ذكره من قبل .
(١٤) عمدة القارىء ٢٧٩/١١ . وليس فيه « بغير وجه » .
(١٥) صحيح البخارى : الحيل/احتيال العامل ليهدى له . والحديث اخرجه البخارى ههنا مختصرا وهو بكماله فى البيوع/إذا بين

« أراد به الإلزام بالتناقض ، وجهه ان الامة مجمعة وأبو حنيفة (رح) معهم على أن البائع لا يرد فى الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض ، وكذلك الشفيع إلا بما نقد المشترى وما قبضه من البائع ، لا بما نقد » (١٦) . كذا ذكره العينى (١٧) .

وفى فتح البارى : « والفرق عندهم أن البيع فى الأول كان مبنيا على شراء الدار ، وهو منفسخ ، ويلزم عــدم التناقض فى المجلس ، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ، وهو الدرهم (١٨) والدينار ، بخلاف الرد بالعيب ، فإن البيع صحيح وإن ينفسخ باختيار المشترى. وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا ، فلا يلزم من فسخ هــذا بطلان هذا » (١٩) . انتهى

أقول : هذا وكل ما مر من التناقض ليس بتناقض عند من يعرف دقائق الأشياء ، بل نظير ذلك يوجد فى كلام البخارى :

قال فى كتاب اللقطة : « باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها » . انتهى وقال بعد أربعة أبواب : « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة عنده » . انتهى

البيعان ولم يكتما ونصحا . وأخرجه أيضا الترمذى فى البيوع/ ما جاء فى كتابه الشروط . وابن ماجــه فى التجارات/شراء الرقيق . كلهم من حديث العداء بن خالد .

(١٦) كذا فى الأصل وفى العينى « لا بما عقد » ، وفى بعض الناس « الا بما نقد » . وكلاهما خطأ .

(١٧) عمدة القارىء ١١/٢٨٠

(١٨) كذا ، وفى بعض الناس والفتح : « الدراهم » بصيغة الجمع .

(١٩) فتح البارى ١٢/٣٥٠

واشار فى كتاب الهبة فى باب الهبة للولد إلى أن للوالد الرجوع فى هبته . وقال بعد أحد عشر بابا : « لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته » . انتهى

فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء .

وقوله « فأجاز هذا الخداع بين المسلمين » ، قال العينى : « إن كان مراده به أبو حنيفة (رح) ففيه سوء الأدب ، وحاشا أبو حنيفة (رح) من ذلك ، ودينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك (٢٠) . انتهى

فإن قلت : كيف أجاز العلماء الحيل مع أن البخارى (رح) أورد فى كتاب الحيل أحدا وثلاثين حديثا فى منع الحيل ؟

قلت : تحقيق المقام أن أدلة باب الحيل قد جاءت مختلفة ، فبعضها يقتضى عدمه ، وبعضها يقتضى وجوده . والبخارى (رح) اختار الأول ، فأورد الأحاديث التى تراها ، ولكن بعضها لا يدل على الحيل أصلا ، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة بل شنع على من اجاز الحيل . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرح البخارى بعد ما ذكر أقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه :

« ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة :

فمن الأول قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ، ولا تحنث) (٢١) . وقد عمل به — ﷺ — فى حق الضعيف الذى زنى ،

---

(٢٠) عمدة القارىء ١١/٢٨٠
(٢١) سورة ص : ٤٤

وهو من حديث أبى أمامة بن سهل فى السنن (٢٢) . ومنه قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (٢٣) . وفى الحيل مخارج من المضائق . ومنه مشروعية الاستثناء ، فإن فيــه تخليصا من الحنث . وكذلك الشروط كلها ، فإن فيها سلامة من الوقوع فى الحرج . ومنــه حديث أبى هريرة وابن سعيد فى قصـــة بلال « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع منها جنيبا » (٢٤) .

ومن الثانى قصة أصحاب السبت (٢٥) ، وحديث « حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها ، وأكلوا ثمنها » (٢٦) ، وحديث

---

(٢٢) أخرجه النسائى فى آداب القضاء/توجيه الحاكم الى من أخبر عنه . ورواه ابن ماجه فى الحدود/الكبير والمريض يجب عليه الحد . وكذا عند أحمد . وعند الدارقطنى والطبرانى وأبى داود عنه عن صحابى آخر . ورواه الشافعى والبيهقى عنه مرسلا . (راجع التلخيص الحبير ٣٥٣/٢) .

(٢٣) سورة الطلاق : ٢

(٢٤) ليس فى (ف) وبعض الناس « جنيبا » . وفى الفتح « بالدراهم » بدل « منها » ، وهو الصواب كما فى الروايات .

والحديث أخرجه البخارى فى البيوع/اذا أراد بيع تمر خير منه ، وفى الوكالة/الوكالة فى الصرف والميزان . ومسلم فى المساقاة/باب الربا . ورواه مالك فى الموطأ ١٢٧/٢ ــ ١٢٨

(٢٥) وهى فى القرآن (سورة الأعراف : ١٦٣ ــ ١٦٦ ، وسورة البقرة : ٦٥ ــ ٦٦) . وتفصيلها فى كتب التفسير . راجع تفسير الطبرى ١٦٦/٢ ــ ١٨٢ ، وابن كثير ١٨٣/١ ــ ١٨٧ ، وغيرهما .

(٢٦) أخرجه البخارى فى الأنبياء/ما ذكر عن بنى اسرائيل ، وفى البيوع/لا يذاب شحم الميتة ، وبيع الميتة والأصنام . ✻

النهى عن النجش (٢٧) ، وحديث « لعن المحلل والمحلل له » (٢٨) .
انتهى

---

* ومسلم فى المساقاة/تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . والنسائى فى الفرع والعتيرة/النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل . والدارمى : ٢٦٩ . ومالك فى الموطأ ١١٤/٣ . وأحمد ٢٥/١ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ و ١١٧ .

ومعناه عند البخارى فى التفسير سورة الأنعام/(وعلى الذين هادوا حرمنا ...) . وعند أبى داود فى البيوع/باب فى ثمن الخمر والميتة . وعند الترمذى فى البيوع/ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام . وعند النسائى فى الفرع والعتيرة/النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة ، وفى البيوع/بيع الخنزير . وعند ابن ماجه فى التجارات/ما لا يحل بيعه .

(٢٧) أخرجه البخارى فى البيوع/النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، عن ابن عمر ، وعنه فى الحيل/ما يكره من التناجش ، وعن أبى هريرة فى الشروط/ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ، وعنه فيه/الشروط فى الطلاق ، وعنه فى البيوع/لا يبيع على بيع أخيه الخ ، وعنه فيه/لا يشترى حاضر لباد .

وأخرجه مسلم عنه فى النكاح/تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وعنه وعن ابن عمر فى البيوع/تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... الخ ، وعن أبى هريرة فقط فى البر والصلة/تحريم الظن ... والتناجش ، وتحريم ظلم المسلم ...

ورواه أبو داود عنه فى البيوع/باب فى النهى عن النجش . والترمذى عنه فى البيوع/ما جاء فى كراهية النجش .

وعند النسائى عنه فى البيوع/بيع المهاجر للأعرابى ، وبيع الحاضر للبادى ، وسوم الرجل على سوم أخيه ، والنجش . وعن ابن عمر فيه/بيع الحاضر البادى ، والنجش . وعند ابن ماجه عنهما فى التجارات/ما جاء فى النهى عن النجش .

والحديث فى سنن الدارمى : ٣٤١ — ٣٤٢ ، وموطأ مالك ١٧٠/٢ — ١٧١ ، ومسند أحمد رقم ٦٤٥١ ، ٧٢٤٧ ، ٧٦٨٦ ، ٧٧١٣ ، ٧٨٤٥ ، ٧٨٦٢ ، إلى غيرها من أرقام الأحاديث .

(٢٨) فتح البارى ٣٢٦/١٢ . قال الزيلعى فى تخريج الحديث :

وقال شمس الأئمة السرخسى (رح) فى حيل المبسوط :

« إن الحيل فى الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء ، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم فى الكتاب والسنة .

« والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ، ولا تحنث) (٢٩) . هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التى حلف ليضربن زوجته مائة سوط ، فإنه حين قالت له : « لو ذبحت عناقا باسم الشيطان » ... فى قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله (٣٠) وقال تعالى :

(فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه) — إلى قوله — (ثم استخرجها من دعاء أخيه . كذلك كدنا ليوسف) (٢٧) ، وكان

« روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث على ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث ابن عباس » . ثم خرج كل حديث مفصلا . (راجع نصب الراية ٣/٢٣٨ — ٢٤٠) فبعضها عند أبى داود فى النكاح/باب التحليل . والبعض عند الترمذى والدارمى : ٢٩٢ . وأحمد ١/٤٤٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، وغيرها من الصفحات .

وروى بعضها البزار وأبو يعلى واسحاق بن راهويه فى مسانيدهم ، وابن أبى شيبة فى مصنفه كما فى نصب الراية .

(٢٩) سورة ص : ٤٤

(٣٠) راجع تفسير ابن كثير ٦/٦٨ — ٦٩ ، وفتح القدير لشوكانى ٤/٤٣٦ — ٤٣٧

(٣١) سورة يوسف : ٧٠ — ٧٦

هذا منه حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده . وقال جل جـــلاله حكاية عن موسى عليه السـلام : (ستجدنى إن شاء الله صابرا) (٣٢) ، ولم يغلب على ذلك لأنه قيد سلامته بالاستثناء ، وهو مخرج صـحيح ، قال الله تعالى : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) (٣٣) .

« وأما السنة فما روى عن النبى — ﷺ — ، قـال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود فى شأن بنى قريظة : « فلعلنا أمرناهم بذلك » ، فلما قال له عمر رضى الله عنه فى ذلك ، قال عليه السلام : « الحرب خدعة » ، وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخـرجا من الإثم بتقييد الكلام « بلعل » . ولما أتاه رجـل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لا يكلم أخاه ، قال له : « طلقها واحدة ، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ، ثم تزوجها » ، وهذا تعليم الحيلة . والآثار فيه كثيرة ، ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلهـا بهذه الصـفة » .

وقال : « فمن كره الحيل فى الأحكام فإنما يكره فى الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل .

« فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام ، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل ، فهو حسن . وإنما يكره ذلك أن يحتال فى حق الرجل حتى يبطله ، أو فى باطل حتى تموهه ، أو فى حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السـبيل فهو مكروه ، وما

(٣٢) سورة الكهف : ٦٩
(٣٣) سورة الكهف : ٢٣

كان على السبيل الذى قلنا أولا فلا بأس به ، لأن الله تعالى قال : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(٣٤) ففى النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى ، وفى النوع الثانى معنى التعاون على الإثم والعدوان » (٣٥) .

وقال فى آخر باب الشفعة بالعروض بعد ما ذكر صور الحيل :

« والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع لا بأس به ، أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه ، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشترى الإضرار به ، وإنما كان قصده الدفع عن ملك نفسه .

« وقيل : هذا قول أبى يوسف ، فأما عند محمد فيكره ذلك ، على قياس اختلافهم فى الاحتيال لإسقاط الاستبراء (٣٦) والمنع من وجوب الزكاة » . انتهى

« أقول : ظاهر مبسوط أبى سليمان أن قول محمد كقول أبى يوسف (رح) . قال فى باب النفقة فى الشفعة : « لو خاف من يريد

شراء دار أن يأخذها الجار بالشفعة ، وكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه ، وأن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره ، فالوجه — حتى لا يأثم فى ذلك — أن يتصدق البائع على المشترى ببيت فى الدار بطريقه ، ثم يبيعه باقى الدار ، فلا يكون للجار شفعة ، فإن

(٣٤) سورة المائدة : ٢
(٣٥) المبسوط : كتاب الحيل .
(٣٦) فى (ش) « الإبراء » ، وهو خطأ .

استحلفه القاضي « ما دلست ولا والست » حلف ، وهو صادق ، وإنما صدق وقد تصدق عليه بشيء من الدار ، لأنه فر من ظلم الشفيع ، فصنع ما وصفت » . انتهى .

« فإنه لم يذكر فيه الخلاف . وقد ثبت عن محمد (رح) — كما مر — أنه قال : « قد بينت لكم قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف وقولى ، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا » .

« فالحاصل أن بعضهم رجح منع الحيل حتى سماها « الخداع » ، وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها « التفقه » .

وقال : « من كره الحيل فى الأحكام فإنما يكره فى الحقيقة أحكام الشرع . والله أعلم » (٣٧) .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى باب الهبة والشفعة من صحيحه تحت حديث جابر بن عبد الله :

« وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله ، وقال : إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة ، فاشترى سهما من مائة سهم ، ثم اشترى الباقى ، وكان للجار الشفعة فى السهم الأول ، ولا شفعة له فى باقى الدار ، وله أن يحتال فى ذلك » (٣٨) . انتهى .

(٣٧) المبسوط : كتاب الحيل .
(٣٨) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .

ثم قال فى هذا الباب بعيد ذلك :

« وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشترى الدار ، ويحدها، ويدفعها إليه ، ويعوضه المشترى ألف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة » (٣٩) . انتهى .

وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة (رح) أنه جوز أولا الشفعة للجوار ، ثم تحيل فى إسقاطه . فمبنى التعريض عنده إثبات شىء بدليل شرعى ، وإسقاطه من غير دليل بتجويز الخداع فى المعاملة وهو لا يليق بحال من تدين بالدين .

وما نقل المجيب فى جوابه عن ابن بطال فتحيل فيه أيضا ، حيث سرق شيئا من آخر كلام ابن بطال ، وتمامه فى الفتح هكذا :

« ليس فيه شىء من خلاف السنة ، وإنما أراد الإمام البخارى رحمة الله عليه إلزامهم التناقض ، لأنهم احتجوا فى شفعة الجار بحديث « الجار أحق بسقبه » (٤٠) ، ثم تحيلوا فى إسقاطها بما يقتضى أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار » . انتهى كلام ابن بطال .

ثم قال بعد ذلك صاحب الفتح : « والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبى يوسف (رح) ، وأما محمد بن الحسن

---

(٣٩) نفس المصدر .

(٤٠) مر تخريجه .

فقال : يكره ذلك أشد الكراهة ، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع ، فالذى يحتال لإسقاطها فهو بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير ، وذلك مكروه ، ولا سيما إن كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ، ويتضرر من مشاركته » (٤١) . انتهى .

فثبت التناقض فى المذهب ، وهو مبنى التعريض .

وأما مخالفة السنة فلم يظهر عند ابن بطال بحسب ظاهر الحيلة ، وأما فى نفس الامر فهو ثابت ، لأن الحق الذى أثبته بالسنة أبطله بالرأى والحيلة ، وقصد بتفويت (٤٢) مقصود الشارع من عدم الإضرار ، كما صرح به محمد بن الحسن .

وأما الجواب بترك الشفيع حقه لحقارته فليس بشىء ، فإنه هو كالمكره فيه ، لأنه لا يخلص من المشاركة ، ولا يتأتى له دفع الضرر الذى يطلب منه النجاة ، فلا يعبأ بمشاركته ذلك . ؟

وأما الكلام فى ثبوت الشفعة بعد البيع فغير سديد ، لأن الحق ثابت له من نفس الاتصال ، وأما طلب ذلك الحق فبعد البيع، فمثل ذلك الاعتذار لا يغنى من جوع .

فما ذكر الإمام البخارى رحمه الله بعد ذكر صورة الخداع فى الشراء وكتمانه من الشفيع الأمر النفس الأمرى بقوله :

« فأجاز هذا الخداع بين المسلمين ، وقال النبى ـ ﷺ ـ :

---

(٤١) فتح البارى ٣٤٦/١٢

(٤٢) كذا فى (ف) ، وفى (ش) « تفويت » .

« بيع المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة » (٤٣) . انتهى .

لا يدفعه مثل تلك الحيل فى التوجيهات .

وأما ما نقل من التناقض فى كلام الإمام البخارى ـــ رحمه الله ـــ فنحن لا نقول أولا : إن الإمام البخارى رحمه الله معصوم ، فيمكن منه الغلط ، ولكنا نقول : إنه لا يبادر بمخالفة السنة بالرأى مبادرة . والتناقض الذى أثبته المجيب فى كلامه فهو ينبىء عن قلة فهمه ونقصان تدبيره ، فإن الإمام البخارى (رح) اراد فى حديث اللقطة من قوله « فهى له بعد السنة » أنه له بعد السنة إن لم يجىء صاحبها ، وإن جاء بعد السنة فيردها ، لأنها وديعة . وأراد فى حديث الهبة من قوله « لا يحل لأحـــد » اى سوى ذى رحم محرم منه . وكلا المعنيين مفسر فى الأحاديث ، والحديث يفسر بعضه بعضا . ولم يقل الإمام البخارى رحمه الله فيه شيئا برأيه حتى يثبت به التناقض بين الرأى والكتاب ، أو الرأى والسنة .

وأما ما أورد من الأدلة لتجويز الحيلة فلا طائل تحته ، لأنا أيضا لا ننكر نفس الجواز ، فكيف وقد قال الله تعالى : « وخـــذ بيدك ضغثا »(٤٤)، وقال النبى ـــ ﷺ ـــ : « الحرب خدعة»(٤٥) ؟

(٤٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور . والحديث مر تخريجه
(٤٤) سورة ص : ٤٤
(٤٥) أخرجه البخارى فى الجهاد/باب الحرب خدعة ، وفى المناقب/علامات النبوة فى الاسلام وفى استتابة المرتدين/قتل الخوارج والملحدين . ومسلم فى الجهاد/جواز الخداع فى الحـــرب .

بل الكلام فى تجويز الحيلة لاستحلال الحرام وتغيير الأحكام ، فهو حرام على الإطلاق ، كالحيلة لاستباحة الفروج المحرمة ، وتأكل الأموال المحرمة ، وتضييع الحقوق الثابتة ، وإسقاط الأحـــكام المفروضة . وأما المبتلى بالمحرم فيجوز له التخليص بالحيلة ، كما فى قصة أيوب (ع) فإنه لو جرى على يمينه لارتكب ظلما ، والظلم حرام ، ولو حنث فيه ترك واجبا ، وهو حرام ، فجوز له الله تعالى الحيلة للتخليص .

فحاصله أن الحيلة إذا كانت لرعاية حق الإسلام أو تخليص المبتلى به فهى حـــلال ، وإلا فحرام . وبعـــد ذلك فكل ما قال من المبسوط وغيره لا يعبأ به ، فإن فيه إبطـــال الشـــريعة البيضاء المحمدية ، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية .

القول المردود

والسابعة عشر (١) : ترجمة الحكام ، هل يكفى ترجمان واحد أم لابد للحاكم من الاثنين ؟ مال البخارى إلى الأول ، وقال فى باب ترجمة الحكام :

« وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين » (٢) . انتهى

وأبو داود فى الجهاد/المكر فى الحرب . والترمذى فى الجهاد/ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب . وابن ماجه فى الجهاد/الخديعة فى الحرب . وأحمد ٨١/١ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، و ٣١٢/٢ ، ٣١٤ و ٢٢٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٧/٦ . والطيالسى : رقم ١٠٥ ، ١٧٢ ، ١٦٩٨

(١) كذا فى الأصل وبعض الناس .

(٢) صحيح البخارى : الأحكام/ترجمة الحكام .

اختلف الشارحون فى مراد البخارى ههنا ببعض الناس :

قال الكرمانى : « قال مغلطائى المصرى : كأنه يريد ببعض الناس » الشافعى (رح) ، وهو رد لمن قال : إن البخارى إذا قال « بعض الناس » أراد أبا حنيفة (رح) .

ثم قال الكرمانى : « أقول : غرضهم بذلك غالب الأمر ، أو فى موضع تشـــنيع عليه أو قبح الحـــال ، أو أراد به هنا بعض الحنفية ، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لابد من اثنين . غاية ما فى الباب أن الشافعى أيضا قال به ، لكن لم يكن مقصودا بالذات » . انتهى .

« وقال بعضهم : المراد ببعض الناس محمد بن الحسن (رح)، فإنه الذى اشترط أنه لابد فى الترجمة من اثنين ، ونزلهـــا منزلة الشهادة ، ووافقة الشافعى ، فتعلق بذلك مغلطائى ، وقال فيه ما ذكره البخارى .

قلت : سبحان الله ! ما هذا التعسف الباطل حتى يوافقوا به أنفسهم فى المحذور للكرمانى الذى طرح جلباب الحياء ، ويقول « أو فى موضع تشنيع عليه وقبح الحال » ، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم فى الائمة الكبار الذين سبقوهم بالإســـلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبى — ﷺ — . ومع ذلك الكرمانى ما جزم بأن مراد البخارى ببعض الناس أبو حنيفة أو محمد بن الحسن ، لأنه ردد فى كلامه . والعجب من بعضهم الذى جزم بأن المراد به محمد بن الحسن ، فهروبهم عن المراد به

الشافعى ـــ مثل ما ذكره علاء الدين مغلطائى ـــ لماذا ؟ والحال أن المراد به لو كان الشافعى لا يلزم به نقص الشافعى (رح) ، ولا ينقص من جلالة قدره شىء .

« على أن البخارى لا يراعى الشافعى (رح) قط فى جامعه الصحيح ، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك (٣) وجملة مستكثرة ، وكذلك عن أحمد بن حنبل فى آخر المغازى فى مسند بريدة « أنه غزا مع النبى ـــ ﷺ ـــ ست عشرة غزوة » .

وقال فى كتاب الصدقات : « حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنا أبى ، حدثنا ثمامة . . . الحديث » ، ثم قال عقيبه : « وزاد فى رواية أحمد عن رواية أحمد بن حنبل عن محمد ابن عبد الله الأنصارى » .

وقال فى كتاب النكاح : « قال أنا أحمد بن حنبل » . ذكره الحافظ العينى (٤) :

فهذه أربع (٥) وعشرون موضعا قال فيها البخارى (رح) بصيغة « وقال بعض الناس » .

---

(٣)كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب إسقاط الواو كما عند العينى فى عمدة القارىء .
(٤) أى نص العبارة من أولها إلى ههنا فى عمدة القارىء ٤٢١/١١
(٥) كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب « أربعة . . . » .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه : « باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ » وذكر بعد ذلك حديث زيد بن ثابت (رض) (٦) ، ثم قال تحت الحديث :

« وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين » (٧) .

استدل الإمام البخاري رحمه الله على مذهبه من جواز ترجمان واحد بترجمة زيد بن ثابت (رض) وحده للنبي ــ ﷺ ــ، وأبي جمرة لابن عباس (٨) . وشنع على من لم يجوز الاكتفاء على واحد لمخالفة الحديث. فقال بعضهم: المراد به هو محمد بن الحسن (رح) وأبو يوسف (رح) وزفر (رح) ولم يرد بذلك أبا حنيفة (رح) ، لأن أبا حنيفة يجوز الاكتفاء على واحد . قال في الفتح :

« ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي رحمهما الله الاكتفاء بترجمان واحد ، وعن أبي حنيفة (رح) الاكتفاء بواحد ، وعن أبي يوسف (رح) اثنين ، وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين » (٩) .

وأيضا في الفتح : « والمراد ببعض الناس هو محمد بن الحسن ، فإنه الذي اشترط أن لابد في الترجمة من اثنين ، ونزلها منزلة الشهادة » (١٠) . انتهى .

---

(٦) وفيه : « أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » .
(٧) صحيح البخاري : الأحكام/الباب المذكور .
(٨) قال أبو حمزة : « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » .
(٩) فتح الباري ١٨٨/١٣
(١٠) نفس المصدر ١٨٧/١٣

وهذا يدل على عدم الخلاف بين الإمام البخارى والإمام أبى حنيفة رحمهما الله ، فلا تشنيع عليه . وأما محمد وأبو يوسف وزفر فهم خالفوا الحديث ، فالتشنيع عليهم . والمجيب لما لم يأت فيه بشيء فنحن أيضا لانطول الكلام فيه بذكر شيء .

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا المقام ، للذب عن الإمام الهمام ، محمد بن إسماعيل البخارى ـــ رحمه الله البارى العلام ـــ .

القول المردود

وأما ما أورده البخارى (رح) من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية وردا لمذهب الإمام، فجواب ذلك ما روى عن الإمام ـــ كما فى تاريخ الخميس ـــ « وكان أبو حنيفة (رح) يقول : ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين ، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ، ولم نخرج عن أقاويلهم ، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » . كذا فى ربيع الأبرار غير قوله « أما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » (١١) . انتهى .

وقال صاحب الكفاية فى قول صاحب الهداية « وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب » :

« فإن قيل : أليس أن أبا حنيفة (رح) لا يرى تقليد التابعين، حتى روى عنه أنه قال : « لا نقلدهم ، هم رجال اجتهدوا ، ونحن

---

(١١) تاريخ الخميس ٣٢٨/٢ . وراجع الانتقاء لابن عبد البر : ١٤٤

رجال نجتهد » . وقال مشائخنا المتأخرون : إنما ذكر أبو حنيفة أقاويل التابعين فى كتابه لبيان أنه لم يستبد بهذا القول ، بل سبقه غيره ، وقال متبعا لا مخترعا .

« قلنا : ذكر فى النوادر عن أبى حنيفة (رح) « من كان من الأئمة التابعين ، وأفتى فى زمان الصحابة ، وزاحمهم فى الفتوى، وسوغوا له الاجتهاد ، فأنا أقلده ، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة » . وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب ، وعلى ظاهر الرواية قالوا : لم يذكر قوله محتجا به ، بل محتجا بتجويز الصحابة فعله ، فإن قضاءه وتشهيره كان بمحضر من عمر وعلى (رض) ، فإنه كان قاضيا فى عصرهما . فما اشتهر من قضاياه فكالمروى عنهما ، وكان هذا فى الحقيقة احتجاجا بقولهما . وأبو حنيفة (رح) يرى تقليد كل من كان من الصحابة . كذا فى الجامع الصغير للامام المحبوبى .

« وذكر الإمام العلامة النسفى (رح) فى الكافى : « وشريح كان قاضيا فى زمن الصحابة ، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فحل محل الإجماع ، فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة ، لا تقليدا لشريح ، لأنه لا يرى تقليد التابعى » (١٢) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود

غرض المجيب من إيراد ذلك أن أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ

---

(١٢) الكفاية فى شرح الهداية ١٠٣/٣

يقول : إن ما جاءنا من كتاب الله وسنة رسوله قبلناه على الرأس والعين ، فإلزام مخالفة الكتاب والسنة على أبى حنيفة ، والعمل بالقياس والرأى فى مقابلتهما غير صحيح ، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يكاد يجاوزهما . وأما غير الكتاب والسنة من أقاويل العلماء والصحابة والتابعين (رح) فهو لا يقبله حجة ، ويقول : نحن رجال وهم رجال ، فلا إلزام عليه بمخالفته تلك الأقوال إذا لم تكن هى حجة عنده ، فذكر مثل تلك الأقوال لا يضر أبا حنيفة (رح) ولا يفيد الإمام البخارى رحمه الله .

ونقل لإثبات ما أراد ما ذكره مؤلف تاريخ الخميس : « وكان أبو حنيفة (رح) يقول : « ما جاءنا أو أتانا عن رسوله قبلناه على الرأس والعين ، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » . كذا فى بيع الأبرار غير قوله « فلا نسمع التشنيع » (١٣) . انتهى .

ولما كان يرد على ذلك أن الأمر إذا كان كذا عند أبى حنيفة (رح) ، ولم يكن قول التابعى حجة عنده ، فلم ذكر صاحب الهداية فى مسألة تشهير شهداء الزور : « وله ــ أى لأبى حنيفة (رح) ــ أن شريحا كان يشهره ولا يضرب ... الخ » (١٤) ؟ فإن ذلك يدل على حجية قول التابعى وفعله عنده ــ نقل فى تأويله عن صاحب الكفاية ما حاصله : « إنه يقلد التابعى فى مسائل لا يستبد فيه التابعى برأيه ، بل يتبع فيها أقوال الصحابة ــ رضوان الله

---

(١٣) تاريخ الخميس ٣٢٨/٢ . وراجع الانتقاء لابن عبد البر ١٤٤
(١٤) الهداية ١٥٧/٣

عليهم — ، وأما ما استبد فيه التابعي فلا يقلده . وشـــريح (١٥) رضي الله تعالى عنه كان قاضيا في زمن الصحابة (رض) ، وكان تشهيره بمحضر من الصحابة وسكتوا عنه ، فكان احتجاجه بفعله احتجاجا بفعل الصحابة وإجماعهم عليه ، لا تقليدا لشريح (رض)، لأنه لا يرى تقليد التابعي » (١٦) . انتهى .

هذا حاصل ما ذكره المجيب من الخميس وغيره . ففيه أن البخاري رحمه الله لم يرد بإيراد تلك الأقوال ما فهمه المجيب ، بل الإمام البخاري رحمه الله أثبت ما ادعاه أولا من الكتاب أو السنة ، ثم أيده بفهم الصحابة وتعامل الفقهاء كما أقره المجيب أيضا ، حيث قال « تقوية لمذهبه » أي لا مستدلا به ، ثم بعد إثبات ما ادعاه من الكتاب والسنة ألزم على أبي حنيفة رحمه الله بمخالفته الكتاب أو السنة فيما ذهب هو إليه ، فلا يدفعه ما أورده المجيب . نعم لو كان مبنى الالزام من الإمام البخاري — رحمـــه الله — هو نفس مخالفة قول التابعي أو رأيه لكان له معنى .

وأما ما ذكر المجيب (١٧) بلفظ « التنبيه » شيئا من مســـند الخوارزمي ردا على الخطيب البغدادي ، وبالغ في تشنيعه بلفظ الحسود وغيره لذكر الخطيب من بعض مطاعن الإمام ومعائبه ، ثم أجاب عنه بخمسة أوجه . . .

فكل ذلك لا طائل تحته ، لأنا لا نعتقد أن الخطيب رحمه الله

---

(١٥) في (ف) « الشريح » ، وهو خطأ .
(١٦) الكفاية ١٠٣/٣
(١٧) (من هنا) جواب « التنبيه » (الهامش) .

ذكره تنقيصا لأبى حنيفة (رح) أو حسدا عيه ، بل ذكره جمعا لكل ما قيل فيه ، كما هو شأن المؤرخين . ويؤيده أن الخطيب رحمه الله نقل من محامده ومناقبه أيضا قبل ذكر معائبه ما لم يذكره غيره، فكيف يظن انه ذكره تنقيصا لشأنه ؟ ولو سلم ، فمنشأ الافراط فيه إفراط أبى حنيفة (رح) فى القياس والعمل بالرأى ، كما قال الحافظ ابن عبد البر عليه الرحمه من الله الأكبر ما حاصله : « إنه أفرط (١٨) بعض أصحاب الحديث فى ذم أبى حنيفة (رح) ، وتجاوزوا الحد فى ذلك ، لتقديمه القياس على الأثر . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل الرأى والقياس ، ولكنه لم يرد إلا بعض اخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره ، وتابعه عليه مثله ، كإبراهيم النخعى وأصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم ، إلا أنه أكثر من ذلك هو وأصحابه ، وغيره إنما يوجد له ذلك قليلا » (١٩) . انتهى .

فظهر أن منشأ الإفراط فى حقه من البعض هو إكثاره من الرأى والعمل بالقياس .

ثم ذكر المجيب ما حاصله : أن الشافعى وغيره أيضا يعمل بالقياس والرأى ، بل قياساته أكثر من قياسات أبى حنيفة (رح)، لأن الشافعى (رح) يعمل بقياس الشبه والمناسبة والطرد ، وأبو حنيفة لا يعمل بقياس الشبه والمناسبة مطلقا ، وبقياس الطرد حين كونه غير مؤثر ، فأى وجه لتخصيص أبى حنيفة بالطعن فى ذلك ؟

---

(١٨) فى (ش) « افراط » ، وهو خطأ .
(١٩) راجع « الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » لابن عبد البر

فالوجه فيه ما ذكرنا من ابن عبد البر (رح) آنفا أن أبا حنيفة (رح) وأصحابه توغلوا فى ذلك ، ولم يوجد من غيره إلا قليلا نادرا ، فصار هو غرضا لسهام أصحاب الحديث لا غيره . وكون الشافعى (رح) أكثر أصولا من أبى حنيفة (رح) لا يستلزم كونه أكثر عملا فى مقابلة الأخبار ، ومبنى الطعن هو هذا لا ذاك ، وإلا فلا ننكر فضائل أبى حنيفة (رح) ولا نرجح الشافعى (رح) عليه . كيف وقد أقر الشافعى (رح) بنفسه أن الناس فى الفقه عيال لأبى حنيفة (رح) ؟ وأيضا قد أقر بفضائله وكمالاته ومحاسنه ومحامده خلق كثير ، حتى غلب مادحوه على ذاميه ، ومحسنوه على منقصيه ، ومزكوه على متهميه ، ومعدلوه على جارحيه ، وأحاط صيت فضائله المشارى والمغارب ، وضاء شموس فواضله فى الأطراف والجوانب ، حتى حدثت بها الركبان فى الفلوات ، والنسوان فى الخلوات ، وأخبرت بها ألسنة أهل الآفاق ، وأقر بها أهل الشام والعراق ، فهو إمام جليل نبيل ، عالم نبيه ، فقيه من أفقه الناس ، تفقه عليه خلق كثير ، ورع متعبد ، ذكى تقى ، زاهد من الدنيا ، راغب إلى الآخرة ، رد القضاء لأجل ورعه وزهده وإن أوذى فى قبوله ، غلبت طاعاته على معاصيه ، فمن أفرط فيه وذمه حسدا عليه فهو دليل نباهة شأنه وعلو مكانه ، ولا يضره ضرا ، فإن رغم أنف الخفاش لا يزيل ضياء الشمس ، ولا ينقصه نورا .

ولكن كل ذلك لا يثبت منه العصمة ، بل يمكن مع ذلك الخطأ والزلة ، فذكر فضائله الجمة لا يرفع ما ألزم به الإمام البخارى رحمه الله من مخالفته الكتاب والسنة ، ما لم يظهر أن وجود تلك الفضائل يستلزم العصمة . غايته أن نقول : كما أن وجود فضائله

الجمة لا يستلزم عصمته ، كذلك بعض زلاته لا يجوز إساءة الأدب في حضرته ، فإنه مجتهد ، والمجتهد يخطيء ويصيب ، ويزل ويثبت.

ألم تنظروا إلى صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى ؟ فإنه وإن حثه على تلك التعاريض حمية السنة وانتصار كتاب الله ، لكنه كيف ذهب في هذا المذهب ذهاب الأدب ! حيث لم يصرح باسمه الشريف ، وعرض بلفظ « بعض الناس » ، كي يعلمه من يعلمه ولا يعلمه من لا يعلمه .

وهكذا صنيع من يدعي نصرة السنة أن لا يتفوه في حقه بسوء الأدب ، فلا يجوز لأحد أن يترخص من ذلك أن يقول شيئا في حقه ، ما لم يرزق من إخلاص النية وحسن الأدب ، كما رزق الإمام البخاري رحمه الله . كيف وهما أسدان يقتتلان ! فما للثعالب والذباب أن يزدحموا فيه ؟ أو هما بطلان قويان يحاربان ! فما للنساء والصبيان أن يدخلوا فيه ؟ إن لم يتنكبوا هلكوا ويقتلوا .

وإذا سمعت هذا ووعيته فلا حاجة لنا بعد ذلك أن نثبت ما ذكره الخطيب البغدادي من معائبه ومثالبه ، وندفع ما رامه المجيب من إثبات محامده ومناقبه ، فإنه مما لا يعني ، « ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه » (٢٠) . فلذا نطوي منه الكشح ، وننظر فيما ذكره المجيب من بعض تمسكاته ما صح منه وما لم يصح . وهذا من حيث الاستدلال من بعض ناصريه ، لا تبعا لما قيل فيه .

(٢٠) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد/باب ... ، وابن ماجه في الفتن/كف اللسان في الفتنة . ومالك في الموطأ ٩٦/٣ .

قال المجيب : « فمنها ... » الخ .

أقول : أى من بعض تمسكات أبى حنيفة بالسنة قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » (٢١) ، تركة أبو حنيفة (رح) لأنه ليس فى الصحيحين ، ولأن « القلة » اسم مشترك ، ولأن إسناده مضطرب . فذلك ثلاثة أوجه ذكرها لأبى حنيفة (رح) فى ترك حديث القلتين .

فالوجه الأول — وهو عدم كونه فى الصحيحين — لا يصلح وجها لترك الحديث ، وإلا لضاق نطاق السنة ، وبطل الاستناد بجملة الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين وإن صحت . وأيضا يبطل استدلال الحنفية خاصة بإسفار الصبح من حديث الترمذى (٢٢) ، فالوجه غير وجيه .

وأما الوجه الثانى — أى كون لفظ « القلة » مشتركا بين المعانى — غير موجه أيضا ، وإلا لما صح الاستدلال بجملة الألفاظ المشتركة من الكتاب والسنة . وأيضا لم يجز الاستدلال بلفظ

---

(٢١) أخرجه أبو داود فى الطهارة/ما نجس الماء . والترمذى فى الطهارة/مقدار الماء الذى لا ينجس . وأحمد رقم ٤٦٠٥ ، الطهارة/التوقيت وفى الماء/التوقيت فى الماء . وابن ماجه فى الطهارة/مقدار الماء الذى لا ينجس . وأحمد رقم ٤٦٠٥ ، ٤٨٠٣ ، ٤٩٦١ . والدارمى : ٩٩ . والدارقطنى ١/٥ — ٩ . والبيهقى ١/٢٦١ . والحاكم فى المستدرك ١/١٣٢ . والبغوى فى شرح السنة ٢/٥٨ . وابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمآن : ٦٠ وفيه « لم ينجسه شىء » .

(٢٢) فى الصلاة/ما جاء فى الإسفار بالصبح . وسيأتى تخريجه فيما بعد .

« القرء » مثلا فى مسائل العدة ، ولو (٢٢) صح تعيين المشترك بالقرينة ، كما عين « القرء » للحيض بقرينة لفظ « ثلاثة » (٢٤) ، فكذا يصح التعيين فى هذا المشترك أيضا ، ولا يجوز لأجل ذلك ترك الحديث الصحيح .

والوجه الثالث — وهو كون الحديث مضطربا — لا يصلح **أيضا وجهاً لترك الأحاديث الصحيحة على الإطلاق** ، بل إذا لم يترجح أحد وجوهه ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وإذا أمكن الجمع أو ترجح بعض الوجوه فلا ، وقد ترجح الوجه فى حديث القلتين من حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — رواه الخمسة وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته (٢٥) . وأيضا أقربه ناصر الملة الحنفية الطحاوى حيث قال : « خبر القلتين صحيح ، وإسناده ثابت . وإنما تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان » الخ (٢٦) .

فظهر من كل ذلك أن لا اعتداد باضطرابه عند أئمة

---

(٢٣) فى (ش) « إن » .
(٢٤) فى قوله تعالى فى سورة البقرة : ٢٢٨ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . وتوضيح القرينة أن « ثلاثة » تدل على ثلاثة كاملة ، والحيض إنما تكون كذلك ، لا الطهر فانه ينقص من الثلاثة أو يزيد عليها .
(٢٥) المستدرك ١/١٣٢ . والحديث مر تخريجه من قبل .
(٢٦) كما ذكره الملا على القارىء فى المرقاة شرح المشكاة ١/٣٤٢ . وفيه « إن » بدل « إنما » .

الحديث (٢٧) ، وأقر الطحاوى أيضا أنه لم يترك لأجل الإسناد ، بل لأجل الاشتراك وغيره ، وهو كما ترى .

وأما الاستدلال بقوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » (٢٨) فغير ظاهر ، لأنه لو أريد بالماء الدائم المطلق أعم من كثير وقليل ، لزم أن يتنجس الكثير أيضا ، وعلى الأحناف خاصة أن يتنجس العشر فى العشر أيضا . ولو أريد به المقيد بالقليل ، فللخصم أن يقول : هو القليل من القلتين ، فيبطل الاستدلال . ولو قيل : معناه أنه لا يتوضأ من هذا الموضع قبل التلاشى ، فبقى الحديث على عمومه ، ويثبت الجمع بين الأحاديث ، ولم يلزم ترك واحد منها ، فلم قلتم : تركه أبو حنيفة (رح) ؟

---

(٢٧) وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الاضطراب ، فأجاد (راجع التلخيص الحبير ١/٥ — ٦) . وانظر تفصيل الكلام على الحديث فى غاية المقصود ١/٧٨ — ٨٠ وعون المعبود ١/١٠٣ — ١٠٩ ، وتحفة الأحوذى ١/٢١٥ — ٢٢١ ، وأبكار المنن : ١٠ — ٢١ . وللشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة ١/١٤٦ — ١٤٧ كلام حسن فراجعه .

(٢٨) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى فى الطهارة/كراهية البول فى الماء الراكد . وأحمد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حبان . وبلفظ « يغتسل منه أو فيه » عند البخارى فى الوضوء/البول فى الماء الدائم . وكذا عند مسلم فى الطهارة/النهى عن البول فى الماء الراكد . وأبى داود فى الطهارة/البول فى الماء الراكد والنسائى فى الطهارة/الماء الدائم ، وفيه/النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه ، وفى الغسل/ ذكر نهى الجنب من الاغتسال فى الماء الدائم . وابن ماجه فى الطهارة/النهى عن البول فى الماء الراكد . والدارمى : ٩٩ . كلهم عن أبى هريرة

وأما الاستدلال بحديث أم هانىء (٢٩) ففيه أنه يمكن أن يكون الكراهة فى حديث أم هانىء إذا (٣٠) زال عنه اسم الماء المطلق ، والذى روته أن توفيت إحد بنات رسول الله ـ ﷺ ـ ، فهو لعدم زوال اسم الماء المطلق عنه ، ولذا لم يسم باسم غير اسمه كما فى الورد وغيره ، فثبت الجمع ، ولم يلزم ترك واحد منهما ، فلم تركه أبو حنيفة (رح) ؟

وأما الاستدلال بحديث ميمونة (٣٢) (رض) فالصحيح أنه لم يثبت المنع من الشارع على سبيل التحريم ، وأحاديث الجواز

---

(٢٩) وفيه : « أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز ». أخرجه الدراقطنى ١٥/١
(٣٠) فى (ف) « اذ » .
(٣١) وفيه « فقال : اغسلها ثلاثا أو خمسا ... واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ... » . أخرجه البخارى يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ من الميت ، ومواضع الوضوء من الميت ، وهل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وهل يجعل الكافور فى آخره ، ونقض شعر المرأة ، وكيف الاشعار للميت ، وهل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها . مختصرا ومطولا وكذا عند مسلم فى الجنائز/باب فى غسل الميت . ورواه أبو داود فى الجنائز/كيف غسل الميت . والترمذى فى الجنائز ما جاء فى غسل الميت . والنسائى فى الجنائز/غسل الميت بالماء والسدر ، غسل الميت وترا . وابن ماجه فى الجنائز/ما جاء فى غسل الميت . ومالك فى الموطأ ٢٢٢/١ . وأحمد ٨٤/٥ ، ٨٥ و ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ . والبيهقى ٣٨٩/٣ و ٧/١ . وابن أبى شيبة ٧٨/٤ . والبغوى فى شرح السنة ٣٠٤/٥
(٣٢) وفيه « قالت : أجنبت أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ ، فاغتسلت من جفنه ، وفضل فيها فضله ، فجاء النبى ﷺ ليغتسل

أصـــح وأكثر من ذلك ، فيكــون النهى للتنزيـــه ، فتوافق (٣٣) الحديثان ، ولم يلزم ترك واحد منهما ، فلم قلتم : تركه أبو حنيفة (رح) ؟

وأما حديث موت الحيوان فعمومه معارض بخبر الذباب(٣٤) الدال على عدم نجاسة الماء بموت ما ليس فيه دم سائل ، فيخصص ولا يحتاج إلى ترك واحد من الأحاديث .

وأما حديث غسل المنى (٣٥) فلا يثبت منه نجاسة المنى ما لم

منها ، فقلت : إنى قد اغتسلت منها ، قالت : فاغتسل . وقال : إن الماء ليس عليه جنابة » . أخرجه الترمذى فى الطهارة/ما جاء فى الرخصة فى ذلك (أى الاغتسال بفضل طهور المرأة) . وأبو داود فى الطهـــارة/الماء لا يجنب . وابن ماجه فى الطهارة/الرخصة بفضل وضوء المـــرأة . وأحمد رقم ٢١٠١٢ ، ٢٥٦٦ ، ٢٨٠٦ و ٦/٣٣٠ . والحاكم ١/١٥٩ . والدارقطنى ١/١٩ . وابن حبان . وابن خزيمة . والبغوى فى شرح السنة ٢/٢٥

(٣٣) فى (ف) « توافقا » .

(٣٤) أخرجه البخارى فى بدء الخلق من حديث أبى هـــريرة بلفظ «اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ، فان فى احدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء » ، ونحـــوه فى الطب . ورواه عنه أبو داود فى الأطعمة/باب فى الذباب تقـــع فى الطعام . وكذا عند ابن خزيمة وابن حبان . ورواه ابن ماجه فى الطب/باب يقع الذباب فى الاناء ، وكـــذا الدارمى : ٢٦١ أيضا . وأحمد ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٤٣ و ٣/٢٤ . والنســـــائى فى الفرع والعتيرة/الذباب يقع فى الاناء . ورواه البيهقى وابن حبان .

(٣٥) وهو مروى عن سليمان بن يسار « قال : سألت عائشة عن المنى الذى يصيب الثوب ، فقالت : كنت أغسله من

يثبت أن الغسل من عائشة (رض) كان لأجل التطهير من النجاسة، بل يحتمل أن يكون لأجل طيب النفس ، كما غسل النخامة والبزاق. ولذا قالت عائشة (رض) فى قصة غسل الضيف ثوبها : « لم أفسد علينا ثوبنا » (٣٦) .

وأما حديث (النهى عن) استقبال القبلة واستدبارها مطلقا (٣٧)

ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه » وفى رواية « وأنا أنظر إلى بقع الماء فى ثوبه » . أخرجه البخارى فى الوضوء/غسل المنى وفركه . ومسلم فى الطهارة/حكم المنى . وأبو داود فى الطهارة/المنى يصيب الثوب . والترمذى فى الطهارة/غسل المنى من الثوب . والنسائى فى الطهارة/غسل المنى من الثوب . وابن ماجه فى الطهارة/المنى الذى يصيب الثوب . وأحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ . والبغوى فى شرح السنة ٨٨/٢

(٣٦) روى هذه القصة مسلم وأصحاب السنن فى الأبواب التى تتعلق بالمنى ، من كتاب الطهارة . وعند بعضهم « أفسدت » بصيغة الخطاب ، « ولما » بالألف بدل « لم » . وراجع للتفصيل فى هذه المسئلة أبكار المنن : ٤١ — ٤٦

(٣٧) وهو حديث أبى أيوب الأنصارى ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول (ولا تستدبروها) ولكن شرقوا أو غربوا » . أخرجه البخارى فى القبلة/قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، وفى الوضوء/لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء . ومسلم فىالطهارة/الاستطابة . وأبو داود فىالطهارة/كراهية الطهارة/النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول . والنسائى فى الطهارة/النهى عن استدبار القبلة . وابن ماجه فى الطهارة/النهى عن استقبال القبلة بالغائط أو البول ، والبغوى فى شرح السنة ٣٥٨/١ ، وآخرون . وفى الباب روايات أخرى .

فمعـــارض عمومه أيضـــا بحديث بيت حفصـــه (رض) (٣٨) لصحتهما . والتأويل أنه ــ ﷺ ــ قعد مستقبلا ثم انحرف ، احتمال فى مقابلة النص . والجمع الصـــحيح أن يخصص واحـــد منهما بالبنيان ، والثانى بالصحارى والفلوات ، فلم يلزم ترك واحـــد منهما .

وأما حديث الأسفار بالصبح (٣٩) فمعناه تبينوا الصبح وتيقنوا فيه ، كيلا تقع صلاتكم لأجل شدة حرصكم بالتغليس فى الليل .

---

(٣٨) وهو حديث ابن عمر المشـــهور ، أخـــرجه البخـــارى فى الوضوء/من تبرز على لبنتين . ومسلم فى الطهارة/الاستطابة . وأبو داود فى الطهارة/الرخصة فى ذلك (أى اســـتقبال القبلة) . والترمذى فى الطهارة/ ما جاء من الرخصة فى ذلك . والنسائى فى الطهارة/الرخصة فى ذلك فى البيوت . وابن ماجه فى الطهارة/الرخصة فى ذلك فى الكنيف وإباحته دون الصحارى . ورواه مالك فى الموطأ ١٩٣/١ ــ ١٩٤ ، والشافعى فى الرسالة رقم الفقرة ٨١٢ . وأحمد ١٢/٢ ، ١٣ . والبغوى فى شرح السنة ٣٦٠/١

(٣٩) قال الزيلعى : « روى من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتـــادة بن النعمان ، ومن حديث مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارى » . ثم خرج كل حديث . (راجع نصب الراية ٢٣٥/١ ــ ٢٣٧) .

أقول : والمعروف ــ وهو الـــذى أراده المؤلف ومؤلف بعض الناس ــ حديث رافع الذى أخـــرجه أبو داود فى الصلاة/وقت الصبح . والترمذى فى الصلاة/مـــا جاء فى الاسفار بالفجر . والنسائى فى المواقيت/الاسفار . وابن ماجة فى الصلاة/وقت صلاة الفجر . والدارمى : ١٤٣ . والطيالسى رقم ٩٥٩ . والبيهقى ٢٧٧/١ . وابن حبـــان كما فى موارد الظمآن : ٨٩ . وأحمد ٤٦٥/٣ د ١٤٢/٤ ، ١٤٣ . والطحاوى ١٠٥/١

وأما حديث « أصبحوا بالصبح » (٤٠) فمعناه ادخلوا فى الصبح ، يقال : « أصبح الرجل » إذا دخل فى الصبح ، والدخول فى شىء لا يكون إلا من أوله لا من آخره ، فلا دلالة على آخر الوقت .

وأما الاستدلال على آخر الوقت بحديث « أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها» (٤١) فلست أحصله، لأن غايته أنه يدل على أن آخر الوقت أيضا وقت ، كما أن أول الوقت أيضا وقت ، ولا شبهة أن الفاضل هو الأول ، فلو اخترتم الآخر يلزم ترك الفاضل .

والجمع الحسن أن تطال بالصلاة حتى يسفر فلم يلزم ترك التغليس وفضيلة الوقت ولا ترك الاسفار ، فلم تركتم التغليس مع أنه ثابت بأحاديث هى أصح من الصحاح ؟

وأما حديث قراءة الفاتحة (٤٢) فالاستدلال على عدم وجوب

(٤٠) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود فى الصلاة/وقت الصبح . وابن ماجه فى الصلاة/وقت صلاة الفجر . وأحمد ٣/٤٦٥ ، و ٤/١٤٠ . وابن حبان رقم ٢٦٣ . كلهم عن رافع بن خديج .

(٤١) أخرج معناه البخارى فى مواقيت الصلاة/فضل الصلاة لوقتها ، وفى التوحيد/باب وسمى النبى الصلاة عملا ، وفى الجهاد/فضل الجهاد والسير ، وفى الأدب/قول الله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) . ومسلم فى الايمان/كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . والترمذى فى البر والصلة/باب منه (فى ذكر أفضل الأعمال) . والنسائى فى المواقيت/فضل الصلاة لميقاتها . والدارمى : ١٤٤

(٤٢) وهو حديث عبادة بن الصامت المشهور ، أخرجه البخارى

قراءته بحديث المسيء (٤٣) استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق ، واستدلال بالموافق للخصم لإثبات المخالف له ، لأن الفاتحة عنده أيسر من كل ما تيسر . وتأويل نفي الجنس بنفي الكمال في قوله

في صفة الصلاة/وجوب القراءة . ومسلم في الصلاة/وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وأبو داود في الصلاة/من ترك القراءة في صلاته . والترمذي في الصلاة/ما جاء انه لا * * صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . والنسائي في الافتتاح/ايجاب قراءة قراءة الكتاب في الصلاة . وابن ماجه في الصلاة/القراءة خلف الامام . والشافعي ٧٥/١ . والحميدي في مسنده ١٩١/١ . والبيهقي ٣٨/٢ . والبغوي في شرح السنة ٤٥/٣ ، رقم ٥٧٦ . وآخرون .

قال الترمذي : (وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمرو) . راجع للتفصيل الصحاح والسنن ، وجزء القراءة خلف الامام للبخاري ، وكتاب وجوب القراءة في الصلاة للبيهقي ، وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام لللكنوي ، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام للمباركفوري ، وأبكار المنن له : ١٢٧ — ١٧٧ ، وتحفة الأحوذي ٥٩/٢ — ٦٤ ، وعون المعبود ٣٤/٣ — ٥٨ ، ومراعاة المفاتيح (الطبعة الثانية) ٣٤٢/٢ — ٣٥٢ ، والتعليقات السلفية على سنن النسائي ١٠٨/١ — ١١٢ .

(٤٣) قلت : هو مروي عن أبي هريرة ورفاعة بن رافع .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في الاستئذان/من رد فقال عليك السلام ، وفي صفة الصلاة/وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وأمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه باعادة، وفي الأيمان والنذور/اذا حنث ناسيا في الأيمان . ومسلم في الصلاة/وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وأبو داود في الصلاة/صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . والترمذي في الصلاة/ما جاء في وصف الصلاة . والنسائي في الافتتاح/فرض التكبير الأولى . وابن ماجه في اقامة

عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٤٤) مبادرة إلى الحقيقة ، وارتكاب للمجاز من غير داعي ضرورة ، لأن وضع لفظة « لا » لنفي الجنس ، واستعماله في نفي الصفات مجاز لا يصار إليه إلا عند وجود القرينة وعدم إمكان الحقيقة ، وبمثل ذلك لا يصح ترك الحديث الصحيح الناطق بوجوب قراءتها في الصلاة .

وأما حديث زكاة الخيل (٤٥) فلا يظهر دلالته على المطلوب ،

الصلاة/إتمام الصلاة . والبغوي ٣/٣ — ٤ رقم ٥٥٢

وأما حديث رفاعة بن رافع فأخرجه أبو داود والترمذي في الأبواب المشار إليها . وأخرجه النسائي في الافتتاح/ الرخصة في ترك الذكر في الركوع . وأحمد ٤/٣٤٠ . والشافعي ١/٨٨ . والدارمي : ١٥٨ . والطحاوي * *١/١٣٧ . وابن الجارود : ١٩٤ . والحاكم ١/٢٤١ ، ٣٨٠ . والبغوي ٣/٧ — ٨ رقم ٥٥٣

(٤٤) مر تخريجه آنفا فراجعه .

(٤٥) يريد المؤلف به — كما في بعض الناس — حديث أبي هريرة ، ٢٤٣ . والبيهقي ٢/١٠٢ ، ١٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٢٧٢ ، ٣٧٤ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي له أجر فرجل ... ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر ... » الحديث .

وقد أخرجه البخاري في المساقاة/شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي المناقب/باب ... ، وفي التفسير — سورة « اذا زلزلت »/قوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ، وفي الاعتصام/الأحكام التي تعرف بالدلائل . ومسلم في الزكاة/اثم مانع الزكاة . وابن ماجه في الجهاد/ارتباط الخيل في سبيل الله . ومالك في الموطأ ٢/٣ . وأحمد ١/٣٩٥ و ٢/٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٨٩ .

وما تركه الحنفية (٤٦) رحمهم الله ظاهر فيه .

وأما حديث الشفعة (٤٧) فلا حجة فيه لما أدعيتم . وأيضا فيه إثبات للمخالف بالموافق للخصم ، لأن الحديث يوافق الخصم ، لأن الخليط هو الجار ، فلا يصح التمسك به .

وأما حديث اشتراط الولي في النكاح (٤٨) فليس فيه ما يدل على ما ذهب إليه الحنفية . وما احتج به الحنفية فغايته أنه يثبت منه اشتراط رضاها ، وإليه ذهب الجمهور رحمهم الله .

---

(٤٦) يريد المؤلف به — كما فى بعض الناس — حديث على . وفيه : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » .
قلت : أخرجه أبو داود فى الزكاة/زكاة السائمة . والترمذى فى الزكاة/زكاة الذهب والورق . والنسائى فى الزكاة/زكاة الورق . وابن ماجه فى الزكاة/زكاة الورق والذهب ، وصدقة الخيل والرقيق . وأحمد ١/١١٣ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ . والدارقطنى ١/٢١٤ . والبيهقى ٤/١١٨ .
وراجع الأحوذى ٣/٢٦٨ — ٢٧٠ . وعون المعبود ٤/٤٨٤ — ٤٨٥ ونيل الأوطار ٤/٢٤ .

(٤٧) وهو حديث « الجار أحق بصقبه » وقد مر تخريجه .

(٤٨) يريد به — كما فى بعض الناس — حديث ابن عباس : «الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » . أخرجه أبو داود فى النكاح/باب فى الثيب . والترمذى فى النكاح/ما جاء فى استئمار البكر والثيب . والنسائى فى النكاح/استئمار الأب البكر فى نفسها. ومالك ٢/٦٢ — ٦٣ . والدارمى : ٢٨١ . وأحمد رقم ١٨٨٨ وعنده رقم ١٨٩٧ . ومسلم فى النكاح/استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، بلفظ : « الثيب ... » بدل « الأيم » .

وأما حديث القنوت فى الفجر (٤٩) فلا يظهـر نسـخها ، والاستدلال بقوله « ثم ترك » غير تام ، لأنه يمكن أن يكون معناه ترك الدعاء على تلك القبائل ، ومع ذلك لا يثبت النسخ .

وأما حديث ترك الجهر بالتسمية (٥٠) فالكلام فيه وإن كان

(٤٩) أراد المؤلف هنا حديث أنس بن مالك ، وفيه : « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياءمنأحياء العرب ثم تركه». أخرجه مسلم فى الصلاة/استحباب القنوت فى جميع الصلوات . وأبو داود فى الصلاة/القنوت فى الصلوات . والنسائى فى الافتتاح/اللعن فى القنوت . وابن ماجه فى إقامة الصلاة/ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر . وأحمد ٢٤٩/٢ والطحاوى ١٤٤/١ . والبغوى فى شرح السنة ١٢٢/٣ . وآخرون .
قلت : وفى الباب أحاديث أخر عن البراء بن عازب ، وعلى ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة . وحديث أنس مروى من غير وجه بألفاظ أخرى فى الصحاح .

(٥٠) قلت : يشير بذلك إلى حديث أنس الذى أخرجه البخارى فى صفة الصلاة/ما يقول بعد التكبير ، ولفظه : « أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . وأخرجه الترمذى فى الصلاة/باب فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » . وزاد « عثمان » . وأخرجه مسلم فى الصلاة/حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، وبلفظ : « صليت مع رسول الله ... وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ».ورواه أحمد ٢٦٤/٣،والطحاوى ١١٩/١ ، والدارقطنى ١١٩/١ وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون ببسم ... » . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وزاد « يجهرون بالحمد لله ... » . وفى لفظ للنسائى فى الافتتاح/ترك الجهر ببسم الله ... ، وابن حبان : « فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله ... » . وفى لفظ لأبى يعلى

واسعا لكن الراجح فيه ما ذهب إليه الحنفية . وكـــذا فى باقى الروايات (٥١) .

وحاصل جميـــع ذلك أن أبا حنيفـــة (رح) أيضا يتمسك بالأحاديث والآثار ، وله تمسكات مشـــهورة بكتاب الله وســـنة رسوله ، ولكن لا نزاع فيه لأحد ، إنما النزاع فى أن ما صدر من أبى حنيفة رحمه الله فى بعض المحال من مخالفة النصوص والعمل بالرأى والقياس ، أيحل لمؤمن بالله أن يصر على تلك المخالفة ويتبع ذلك مع علمه به ؟ ويبطل النصوص الصريحة بالتأويلات الفاسدة لتصويب ذهاب الإمام إليه ، مع زعمه بأنه مجتهد يخطىء ويصيب ، وليس بمعصوم يستحيل منه الخطأ والنسيان .

وقد اتفق أهل الحق على أنه (٥٢) ما من أحد إلا ومأخوذ من

فى مسنده : « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به ❊ ❊ بالحمد لله ... » وفى لفظ للطبرانى فى معجمه ، وأبى نعيم فى الحيلة،وابن خزيمة فى مختصر المختصر،والطحاوى فى شرح معانى الآثـــار ١١٩/١ : « وكانوا يسرون ببسم الله ... » وأخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٨٨/٢ رقم ٢٥٩٨، ٢٥٩٩ وأبو عوانة فى الصحيح .

قال الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٧/١ : « ورجال هـــذه الرواياتكلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح جمع » . وراجع لتحقيق الكـــلام فى الجهر والاخفاء بالبسملة والأحـــاديث والآثار الواردة فى ذلك « الانصاف فيما بين العلمـــاء من الاختلاف » (لابن عبد البر) منمجموعة الرسائل المنيرية ١٥٣/٢ — ١٩٤

(٥١) التى ذكرها مؤلف « بعض الناس فى دفع الوســـواس » تأييداً لإمامه .

(٥٢) فى (ف) « ان » .

كلامه ومردود عليه هو ، إلا رسول الله ــ ﷺ ــ (٥٢) . وقد ثبت أن من كان مستنا فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا يؤمن عليه ، وأولئك أصحاب محمد ــ ﷺ ــ كانوا أفضل هذه الأمة ، وأبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . انتهى . ولم يأت المجيب فيه شيئا .

وأما نحن فكما لا نشك فى أنه لا يحل لمؤمن بالله أن يتبع خطأ الإمام مع علمه بذلك ، كذلك لا يحل لأحد أن يعتقد أن أبا حنيفة (رح) قصد بالقياس والرأى مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وتعمد فيه ، حاشا ! بل نعتقد أن أبا حنيفة (رح) إذا لم يكن معصوما صدر عنه الخطأ ، وخطأ غير المعصوم لا يتبع ، فخطأه لا يتبع . ونعتقد أن أبا حنيفة (رح) لا يتعمد بترك النصوص ، ولا يقيس أبدا مع وجود النص ، وإنما يقيس عند فقده ، وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التى قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فنحمل ذلك على عدم استحضاره ذلك حال القياس ، ويظن أنه لو استحضره لما قاس فيه ، ولما تبادر إلى الرأى ، كما قال الإمام الشعرانى (رح) فى الميزان :

---

(٥٣) قلت : هذا مروى عن ابن عباس كما ذكره تقي الدين السبكي فى الفتاوى ١/١٤٨ . ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١ . وابن حزم فى الأحكام فى أصول الأحكام ٢/١٤٥ ، ١٧٩ من قول مجاهد والحكم بن عتيبة .*
وهو مشهور عن مالك كما حكاه المتأخرون . ثم أخذه عنهم الإمام أحمد كما ذكره أبو داود فى مسائل الإمام أحمد : ٢٧٦ . (راجع صفة صلاة النبى للالبانى : ٢٨) .

« إن اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الإمام ابى حنيفة — رضى الله تعالى عنه — بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأى ، والتبرى منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها — لأخذ بها ، وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة إلى غيره . لكن لما كانت أدلة الشريعة متفرقة فى عصره مع التابعين فى المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس فى مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة ، لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الأحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ، ودونوها ، فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا . فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه ، وقلته فى غيره .

« ويحتمل أن الذى أضاف إلى الإمام أبى حنيفة — رحمه الله — أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام ، فالامام معذور ، وأتباعه غير معذورين

« وقولهم : « إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث » لا ينتهض حجة ، لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا (٥٤) ، وليس

---

(٥٤) راجع الميزان للشعرانى ١/٥٧ ، والمجموع للنووى ١/٦٣ ، والإيقاظ للفلانى : ٦٢ و ١٠٧ ، و « معنى قول الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى » للسبكى (من مجموعة الرسائل المنيرية ٣/١٠٢) ، ورد المحتار ١/٦٣ ، ورسم المفتى (من مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٤) . واعلام الموقعين ※

لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له (٥٥) .

انتهى .

فتبين الحق ، وظهر أن أبا حنيفة (رح) لم يفرط فى القياس ، ولم يعمل به إلا لضرورة فقدان النص عنده ، أو عدم استحضاره وقت القياس ، ولم يترك نصا إلا لعدم الظفر به لعدم تدوين الحديث فى عصره.وإلزام تقديم القياس على النصوص حقيقة على مقلديه وناصريه ، حيث يجترؤن ويقولون : نحن لا نأخذ بهذا الحديث لأن إمامنا لم يأخذ به ، وقد قال إمامهم : « إذا صح الحديث فهو مذهبى » (٥٦) .

ولا شبهة أن الأحاديث لم تدون (٥٧) ولم تجتمع فى عصره ، فاحتمل عدم وجدان الحديث وعدم ظهوره للإمام . وبعد ما ظهر وصح من رسول الله ﷺ فما عذرهم يوم يقوم الناس لرب العالمين فى ترك هذا الحديث الصحيح لأجل قول إمامهم ؟ مع أن إمامهم

---

* ٢/١٦٨ — ٢٧٥ . والتحف فى مذاهب السلف ، والقول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد ، كلاهما للامام الشوكانى . وعقد الجيد فى بيان الاجتهاد والتقليد ، والانصاف فى بيان سبب الاختلاف كلاهما للشاة ولى الله . ودراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب للشيخ معين الدين التهتوى . وغيرها ...

(٥٥) الميزان ١/٦٢ — ٦٣ . وقد نقل القسم الأكبر منه الشيخ عبد الحى اللكنوى فى النافع الكبير : ١٣٥ ، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه ، فليراجعه من شاء .

(٥٦) انظر التعليق ١ على الصفحة السابقة .

(٥٧) فى (ف) « لم يدون » .

ايضا يقر انه مذهبى ، فكأنهم ينأون عنه ، ويستحيون أن يقولوا : « إن إمامنا لم يجد هذا الحديث ، أو لم يستحضره وقت قياسه » ، ويتفوهون أن كل ما هو فى مشكاة النبوة فهو فى مشكاة الامام ، لا يمكن أن يفقد شىء من مشكاته ، أو لم يستحضره وقت قياسه . ولذلك الزعم لا يبالون باضاعة الايمان ، ولا يأنفون عن قولهم : «نحن نأخذ بذلك الحديث ، ولا نعمل على ذلك ، لأن إمامنا لم يأخذه».

ليت شعرى إذا لم يجز للأمة العمل على زلات الصحابة بعد ما ثبت انها زلة ، فكيف يجوز للمقلدين العمل على خطأ إمامهم إذا ظهر انه خطأ ؟

اللهم (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين » آمين . نرفع بها الصوت ، ونقول :

ويرحم الله عبدا قال آمينا

والحمد لله على ما هدانا الصراط السوى الذى أنعم عليه ، وهو يهدى السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

رقم الإيداع ٨٥/٤٣٨٥
الترقيم الدولى ٥ — ٣٣ — ١٤٣٠ — ٩٧٧

مطبعة عبير — للكتاب والأعمال التجارية
١٦ ش لمعى المطيعى — حدائق حلوان

هـذا الكتـاب

لا شك فى أن العصر الراهن مختلف عن غيره من العصور ؛ فظروف المسلمين اليوم لا تسمح لهم بالاشتغال بما يوسّع هوّة الخلاف بينهم .

ولذلك فنحن نرى فى هذا التراث لونا من الأدب ، وجزءاً من التاريخ الدينىّ ، ونموذجاً يشرح بعض المراحل التى مرّت بها الدعوة السلفية فى بقعة هامة من البقاع الإسلامية .

وهذا الكتاب واحد من الكثرة التى وضعت لنشر العقيدة السلفية ، والردّ على معارضيها ، وللدفاع عن أصْحاب الحديث الذين عاشوا للعلم والتحقيق ، وحذّروا من التّعصب والتقليد .

وهو إلى جانب ذلك رسالة علميّة مهمة ، تتناول عديداً من مسائل الحديث والفقه ، مع شرح الأدلّة ، وبيان مواضع الضعف والقوة ، وتأييد المذهب المختار .

ويسرّ دار الصحوة أن تقدم لك هذا الكتاب « رفع الالتباس عن بعض الناس » خطوة نحو وحدة الهدف للطوائف الإسلامية حتى لا تضلّنا السبل عن صراط الله المستقيم .

دار الصحوة

حدائق حلوان بجوار عمارات المهندسين
شارع جمال عبد الناصر
القاهرة